الإِقليدْ

لِأَدِلّةِ الاجتهاد و التَّقليدِ

تأليف

محمد صديق حسن خانبهادر (ت: ١٢٥٥ هـ) .

دراسة و تحقيق

أ.م.د. صالح محمد صالح النعيمي

التدريسي في جامعة الأنبار – كلية العلوم الإسلامية –الرمادي

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً – صلى الله عليه وسلم – عبده ورسوله.

أما بعد:

فإن علم الأصول من العلوم المهمّة التي تُكَوِّنُ لدى طالبه ملكة للنظر في الكثير من النوازل والقضايا المستجدة ، وهذا العلم لا ينفك عن باقي العلوم الشرعية المباركة، ولا يكون هذا إلا بثني الرُكب في حِلَق العلم والمُدارس لأحكام كتاب الله تعالى، وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – عند العلماء الأماجد .

وممن ثنى الرُكب وشمّر عن ساعد الجِد، الشيخ علي حسن – رحمه الله تعالى – الذي أخرج لنا رسالته : (الإقليد لأدلة الإجتهاد والتقليد) فجزاه الله عنا خير الجزاء .

يهدف هذا البحث إلى تحديد بعض مفاهيم مسألة التقليد والإجتهاد عند الشيخ علي حسن – رحمه الله تعالى – التي جاء بها في رسالته (الإقليد لأدلة الإجتهاد والتقليد) حيث وقع الكلام فيها على مسألة ذم التقليد ومدح الإجتهاد، والبحث عن الدليل، مع تناوله بعض آراء العلماء في المسألة التي يطرحها.

والذي دفعني لتحقيق هذا الكتاب المهم كونه ذا صلة بالتجدد والاجتهاد لكونه عنوان الثقة للإجتهاد بالأحكام الشرعية، مما ينبغي إبراز هذا المخطوط على ميدان الوجود بحلته الجديدة، وتحقيقه العلمي على وفق مناهج المحققين .

وأما خطة البحث فهي على النحو الآتي :

المقدمة: بيّنتُ فيها سبب اختياري للمخطوط، واستعرضت خطة البحث فيها .

الفصل الأول: القسم الدراسي، بحثتُ فيه حياة المؤلف ومسألة التوسط بين الإجتهاد والتقليد، وكذلك منهج المؤلف، والمحقق، ووصف المخطوط ونسخه .

المبحث الأول: ملامح من عصر وحياة الشيخ علي حسن، وفيها ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الحالة السياسية والثقافية والاجتماعية في عصره .

المطلب الثاني: حياته (اسمه، ونسبه، ولقبه، ومولده، وأسرته) .

المطلب الثالث: شيوخه، ومؤلفاته ، ومنصبه، ووفاته .

المبحث الثاني: الوسطية بين الإجتهاد، والتقليد.

المبحث الثالث: رسالة "الإقليد لأدلة الإجتهاد والتقليد" وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: توثيق العنوان، ونسبة الرسالة لمؤلفها .

المطلب الثاني: أهمية الرسالة، ونُسخها .

المطلب الثالث: منهج المؤلف في رسالته، ومواردها .

المطلب الرابع: منهجي في التحقيق .

الفصل الثاني: القسم التحقيقي، وفيه قابلتُ المخطوط على النّسختين المتوافرة عندي.

وختاماً فإني أدعو الله – عز وجل – أن يفرج همّ بلادنا، وأن يحفظ علماء أمتنا جميعاً، كما وأحمد الله تبارك وتعالى، أنْ وفقني لإكمال هذا البحث، والذي أرجو أن يكون فيه خدمةً لهذا العلم المبارك، والله أسأل أن يكون ما بُذِل في هذا البحث من جهد خالصاً لوجهه تبارك وتعالى، وأن يتقبله ..... آمين .

الباحث

المبحث الأول

ملامح من عصر وحياة الشيخ علي حسن

المطلب الأول

الحالة السياسية والثقافية والإجتماعية

في عصره

الحالة السياسية:

عاش الشيخ أبو النصر علي حسن في بلاده الهند في القرن الرابع عشر الهجري [١] وهو من رجالاتها التي أنجبتها الهند وقدّمتها للعالم [٢].

دخل الإسلام الهند منذ عصر سيدنا عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان – رضي الله عنهما – [٣] إذ انحصر نفوذهم في مقاطعة السند وما جاورها من الأقطار؛ وكان لتجار المسلمين دورٌ مهم في نشر الإسلام في تلك البلاد [٤] ؛ وعند بزوغ نور الإسلام في هذا

(١) ينظر: أديان الهند الكبرى، د.احمد شلبي: ص ٢١، وصديق حسن خان"القنوجي" جهوده في تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن: د. موفق عبد الرزاق الدليمي: ص٧ .

(٢) ينظر: المصدران نفسهما .

(٣) ينظر: فتوح البلدان، للبلاذري: ٤٢٠/١، والأمير سيد صديق حسن خان، حياته – وآثاره ، د. محمد اجتباء النّدوي : ص ٢٦ .

(٤) ينظر: تأريخ الدعوة الإسلامية في الهند،لمسعود الندوي:ص٣-٤،والأمير سيد صديق حسن خان: ص ٢٦.

المجتمع، تأسست الدولة الإسلامية في الهند في القرن الخامس الهجري، واحتضنت العلم، والدين، وقصدها العلماء، والأشراف من أقصى العالم الإسلامي (١) .

ثم جاءها سلاطين ضعفاء قاموا بتقسيم الهند إلى دويلات وإمارات مما أدى بها إلى الضعف والإنحلال، وبعد تأسيس الشركة الإنجليزية للتجارة في الهند، انتهزت هذه الشركة فرصة سانحة لتقوية جيشها، حتى ينقضوا على الهند، ويسيطروا عليها سيطرة كاملة، وكان هذا عقب ثورة سنة: ١٨٥٧م .

كان العالم الإسلامي كلّه حينذاك من المشرق إلى المغرب يعيش حالة من التفكك والضعف؛ لأنه تعاون ورضي بأحضان غير المسلمين (٢) .

الحالة الثقافية:

يتكلم سكان الهند لغات عدة منها، السنسكريتية والفارسية كلٌ بحسب منطقته، لكن هناك لغة يتكلمها الجميع سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين وهي اللغة الأردية، وحروفها هي الحروف العربية لكن بزيادة بلغ عددها ثلاثة وخمسون حرفاً، ودخلت فيها كلمات من اللغات الأخرى (السنسكريتية والفارسية) علاوة على اللغة العربية والتركية والانجليزية، فهي خليط مركب من هذه اللغات، إلا أن نصفها من الكلمات العربية وربعها من الفارسية وبقيتها من اللغات الأخرى (٣) .

وقد شجع ملوك الهند المسلمون هذه اللغة حتى أصبحت لغة البلاد الرسمية، ودونت فيها كتب إسلامية كثيرة في شتى العلوم والمعارف كالتفسير والحديث والفقه وأصوله والتاريخ وغيرها (٤) .

الحالة الاجتماعية:

كانت الهند تدين قبل الإسلام بأديان وثنية عدة منها: البرهمية والبوذية وغيرهما(٥) ، مما أدى بها إلى الإنحطاط، وقد أجمع المؤرخون على أن الذي أحاطَ عصور الهند، هو عصر إزدهار الديانات الوثنية فيها من حيث تعدد الآلهة وعبادة الشهوات الجنسية، وانتشار النظام الطبقي الذي بلغ النهاية في الظلم، وقسوة الإنسان على أخيه الإنسان (٦) .

---

(١) ينظر: الدعوة الإسلامية في الهند،لأبي الحسن الندوي: ص ٤٥٣ .

(٢) ينظر: صديق حسن خان" القنوجي" جهوده في تفسيره فتح البيان :ص ٨ .

(٣) ينظر:المسلمون في الهند،لأبي الحسن الندوي:ص١١١،وتاريخ الإسلام في الهند،لعبد المنعم النمر:ص٢٢.

(٤) ينظر: صديق حسن خان" القنوجي" جهوده في تفسيره فتح البيان :ص ٧ .

(٥) ينظر: تاريخ الإسلام في الهند ، لعبد المنعم النمر: ص ٢٢ .

(٦) ينظر: ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين، لأبي الحسن الندوي: ص ٥٥ – ٥٦ ، وصديق حسن خان" القنوجي" جهوده في تفسير: ص ٧ .

عندما تنورت الهند بنور الإسلام في القرن الأول من الهجرة، وتشرفت بالمجاهدين الأولين من العرب [١] ، بدأت الدعوة إلى التوحيد والأخلاق، ونبذ التفرّق الطبقيّ الذي ظهر في أرجاء الهند، وصار أهلها يدخلون تدريجياً في دين الإسلام على يد الفاتحين والدعاة والتجار وتتابع حملات المسلمين في إرسال السرايا والمجاهدين لفتح بعض بلدانها والسيطرة عليها، فتمَّ بذلك توحيد الهند، وصارت سيطرتها تحت حكم واحد في الإسلام، فعمّ بذلك الرخاء، والازدهار حتى بلغت من القوة مبلغاً عظيماً[٢].

المطلب الثاني

حياته (اسمه ونسبه، ولقبه، ومولده، وأسرته)

- اسمه ونسبه :

هو السيد الشريف أبو النصر مير علي حسن خان الطاهر ابن صديق بن حسن بن علي بن علي بن لطف الله القِنَّوجِي [٣] البخاري، يرجع نسبه إلى حضرة سيدنا زين العابدين علي بن حسين سبط سيدنا علي بن أبي طالب –كرم الله وجهه– [٤] .

لقبه وكنيته :

لُقِّبَ بالسيد وبالشريف؛ لأن نسبه من آل البيت، ويكنى بأبي النصر مير الطاهر[٥]، لأن أباه صديق حسن خان، كان أميراً من الأمراء حيث لُقب بخان بهادر، ومُنح حق التعظيم في أرض الهند بطولها وعرضها بإطلاق المدافع، وغيرها من منح الدنيا، لكنه لم يلتفت إليها ولم يغتر بها، معرضاً عنها بصدق التعامل مع الناس، والاهتمام بهم من حيث سماعه أخبار الإمارة ، وبالعلم، والصلاة، وقراءة القرآن، والذكر [٦] .

---

(١) ينظر: تأريخ الدعوة الإسلامية في الهند: ص٣-٤ ، والأمير سيد صديق حسن خان: ص ٢٦ .

(٢) ينظر: صديق حسن خان" القنوجي" جهوده في تفسيره فتح البيان :ص ٨ .

(٣) مدينة قنوج وضبط اسمها بكسر القاف وفتح النون وواو ساكن وجيم مدينة كبيرة حسنة العمارة حصينة عليها سور عظيم، فخر بلاد الهند اسماً وشأناً، وأعظمها صيتاً وأقدمها بنياناً، ينظر: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار،لابن بطوطة:٦١٩/٢، والروض المعطار في خبر الأقطار، للحميري:٤٧٤/١.

(٤) ينظر: أبجد العلوم: ٢٧١/٣ ، وصديق حسن خان" القنوجي" جهوده في تفسيره فتح البيان : ص ٨ ، والأمير سيد صديق حسن خان: ص١٥٦.

(٥) ينظر: أبجد العلوم: ٢٨٢/٣ ، وصديق حسن خان" القنوجي" جهوده في تفسيره فتح البيان : ص ١٩ ، والأمير سيد صديق حسن خان: ص١٥٦.

(٦) ينظر: نزهة الخاطر وبهية المسامع والنواظر، لعبد الحي الحسني: ١٨٧/٧ وما بعدها ، وصديق حسن خان" القنوجي" جهوده في تفسيره فتح البيان : ص ٢٤ – ٢٥.

مولده :

لا خلاف عند من أرّخ للشيخ علي حسن خان، أنه ولد في مدينة بهوبال المحمية، ونشأ بها في أرغد نعمة، وأطيب أمنية ، لكنّ الخلاف وقع في السنة التي ولد فيها، وفيها قولان هما :

١- ما ذكره والده السيد صديق حسن خان في كتابه "أبجد العلوم" : من أن ولادة السيد الشريف أبو النصر مير علي حسن خان الطاهر، كانت يوم الخميس رابع الربيع الآخر من سنة: ١٢٨٣ هـ [١] .

٢- وذكر الدكتور محمد اجتباء النّدوي أنه ولد، سنة: ١٢٨٩ هـ [٢] .

والراجح: هو القول الثاني؛ لأنه ورد في كتاب يعدّ أطروحة علمية لنيل درجة الدكتوراه، هذا من جانب، ومن جانب آخر أنه قول متأخر؛ علماً أن أخا الدكتور محمد اجتباء، كان أميناً لمكتبة ندوة العلماء في لكهنؤ– الهند، وقد وضع معظم المؤلفات والأوراق والوثائق والبحوث الخاصة بالأمير محمد صديق والد الشيخ علي حسن، تحت يد الدكتور محمد اجتباء، إذ ساعدته على التوصل إلى حقيقة ما ذهب إليه، والله تعالى أعلم [٣] .

أسرته (والده – والدته – إخوته – ذريته)

والده:

هو العلامة محمد صديق بن حسن بن علي بن لطف الله القِنَّوجِي البخاري نزيل بهوبال ، ولد في بلدة " بريلي " موطن جده من جهة الأم، سنة: ١٢٤٨ هـ ، ونشأ في بلدة " قِنَّوْج " موطن آبائه بالهند في حجر أمه يتيماً على العفاف والطهارة، وتلقى الدروس في علوم شتى على صفوة من علماء قِنَّوْج ونواحيها وغيرهم، وهو أحد أمراء مدينة في (بهوبال) في ولاية (مادهيا براديش)[٤] في وسط الهند، وقد ذاع صيته في تلك الأيام كإمام في العلوم الإسلامية، ومؤلف بارع في العلوم العقلية والنقلية، وكاتب قدير في اللغات العربية، والفارسية، والأردية، ومجتهد متواصل في الدرس، والتأليف، والتدوين، ولم يلبث أن تزوج بأميرة بهوبال (شاهجان بيجوم)

(١) ينظر: أبجد العلوم، للقنوجي:٣/٢٨٣ .

(٢) ينظر: الأمير سيد صديق حسن خان: ص ١٥٦ .

(٣) ينظر: المصدر نفسه : ص ١٩.

(٤) هي ولاية في الهند تبلغ مساحتها "١٧١،٢١٧ ميلاً مربعاً، ويبلغ سكانها أكثر من(٢٥) مليون نسمة، ينظر: الهند الكتاب السنوي،لأحمد ديدات: ص ١٦٨ وما بعدها .

التي كانت تحكمها حينذاك، سنة: ١٢٨٨ هـ ، وعمل وزيراً لها ونائباً عنها ولقب بـ "النواب" [١]، وكان زواجه بالأميرة (شاهجان بيجوم) نقطة تحول لا في حياته العلمية فقط بل في النشاط العلمي والعهد التأليفي في الهند كلها؛ فكان له موهبة إلهية في الكتابة وفي التأليف؛ حتى قيل إنه كان يكتب عشرات الصفحات في يوم واحد، ويكمّل كتاباً ضخماً في أيام قليلة، ومنها كتب نادرة على منهج جديد، وعندما ساعدته الظروف – في توليه الإمارة إدارياً واقتصادياً – على بذل المال الكثير في طبعها وتوزيعها، قد تكللت مساعيه العلمية بنجاح منقطع النظير .

وتجدر الإشارة إلى أن زواجه بأميرة بهوبال،واشتغاله بالشؤون السياسية والإدارية لم يثنه عن نشاطه العلمي، ولم تصرفه بحبوحة العيش، وفخفخة الدولة عن خدمة العلم والدين، بل استفاد بفكره الثاقب من هذه النعم، لتحقيق هدفه الأسمى، وغايته الرفيعة.

توفي – رحمه الله تعالى – في يوم: ١٩/ من جمادى الآخرة، سنة:١٣٠٧ هـ ،١٠/ فبراير (شباط) سنة:١٨٩٠م ، ودفن بقرب من حديقة "نظر باغ" بمدينة بهوبال، وكانت أكبر جنازة شهدتها المدينة في تأريخها، وأقيم عليه حداد عام في البلاد [٢].

– والدته:

وهي السيدة ذكية بيكم، صغرى بنتي الشيخ جمال الدين النائب الأول لأمارة بهوبال، ربّاها تربية حسنة، ودرّسها اللغة العربية، والقرآن الكريم بنفسه، كانت بارعة في اللغة الفارسية، والأردية، تحفظ الحكم والأمثال، مرضت بوجع القدم، واشتد وزاد يوماً فيوماً، حتى توفيت في رمضان، سنة: ١٢٠١هـ – ١٨٨٣م [٣] .

– إخوته:

عندما توفي أبوه الأمير محمد صديق القنوجي، ترك ابنين وبنت من زوجته الأولى السيدة ذكية بيكم، كان يحبهم كثيراً، ويشرف على تعليمهم، وتربيتهم بنفسه [٤].

كان أخوه الأكبر هو السيد أبو الخير مير نور الحسن الطيب، ولد سنة:١٢٨٨هـ بمدينة بهوبال، قرأ على علمائها ونبغ وألف الكتب منها، "الطريقة المثلى في الإرشاد إلى ترك التقليد"[٥]،

---

(١) عقد الزواج عليها بيوم الجمعة ٢٥/ شعبان/١٢٧٧هـ ، ينظر: المآثر الصديقي، للقنوجي:٤٣/٢، والأمير سيد صديق حسن خان: ص ٩٤ .

(٢) ينظر: والأمير سيد صديق حسن خان: ص١٥٣ وما بعدها .

(٣) ينظر: مآثر صديقي: ص ٥٨/٢، وإبقاء المنان، للقنوجي: ص٤٩ وما بعدها، والأمير سيد صديق حسن خان: ص٩٨ وما بعدها.

(٤) ينظر: الأمير سيد صديق حسن خان: ص١٥٥ وما بعدها.

(٥) ينظر: هو مطبوع بمطبعة دار الجوائب قسطنطينة، سنة: ١٢٩٦ هـ ، وتحتاج إلى تحقيق لأن طبعتها حجرية .

"الروض الباسم في ترجمة بلوغ المرام" [١] وغيرها [٢] ، أما أخته فلم تسعفني المصادر للإفصاح عنها ، وأما أخوه الأصغر السيد الشريف أبو النصر مير علي حسن ، فقد سبق ذكره وترجمته؛ لأنه المعني في البحث .

– **ذريته** : سكتت المصادر عن ذكر الوضع العائليّ له ، وقد أرسلت الكثير من الرسائل إلى الهند عن طريق رسائل الالكترونية،[٣] ولم تكن ثمّة إجابة .

المطلب الثالث

شيوخه، ومؤلفاته، ومنصبه، ووفاته

شيوخه

لم أقف على أسماء شيوخه إلا ما ذكره أبوه محمد صديق حسن خان في كتابه "أبجد العلوم"، إذ قال: (قرأ الشعر الفارسي، والهندي على الحكيم المولوي محمد أحسن البلجرامي) [٤] ، ويسمى (البلكرامى) وهو محمد أحسن بن محمد أحمد البكري البلكرامى الصديقي الهندي المولوي اللغوي، له من التآليف: " تحفة صديقيه" و"صحيفة شاه جهانى" و" كارنامهء فرهنك " وغيرها ، توفي – رحمه الله تعالى – في ذي القعدة ، سنة: ١٢٩٩هـ [٥].

أخذ عنه الصرف والنحو والمنطق، فضلاً عن أبيه الصديق حسن خان، وأخيه أبي الخير نور الحسن الطيب [٦] .

مؤلفاته

للشيخ علي حسن تآليف عدة، في شتى الفنون، وهي :

١- "الإقليد[٧] لأدلة الاجتهاد والتقليد" [٨] .

---

(١) ينظر: وهو مطبوع بمطبعة الفاروقي – دلهي، سنة: ١٢٩٧ هـ ، وتحتاج إلى تحقيق لأن طبعتها حجرية .

(٢) ينظر: الأمير سيد صديق حسن خان: ص ١٥٥ .

(٣) كان أغلب مضمونها السؤال عن السيرة الذاتية المفصلة للشيخ أبي النصر مير علي حسن ابن الأمير محمد صديق حسن خان .

(٤) ينظر: أبجد العلوم : ٣ / ٢٨٢ – ٢٨٣ ، والأمير سيد صديق حسن خان :ص ١٥٦ .

(٥) ينظر: هدية العارفين اسماء المؤلفين، للبغدادي: ٣ / ٤٢٣، وإيضاح المكنون، البغدادي: ١ / ٧ .

(٦) ينظر: أبجد العلوم : ٣ / ٢٨٢ – ٢٨٣ ، والأمير سيد صديق حسن خان :ص ١٥٦ .

– **أما بالنسبة لتلامذته**، فحتما كان له تلاميذ ومحبين له ولعلمه، لكن لم تسعفني المصادر للوقوف على ترجمتهم، هذا من جانب ، ومن جانب أخر لربما كانوا غير مشهورين ، أو كان اهتمامهم بالتتلمذ مباشرة على يد والده – رحمه الله تعالى – والله تعالى أعلم .

(٧) وتعني الإقليد: المفتاح ؛ لغة يمانية؛ وقيل: معرب وأصله بالرومية: إقليدس، ينظر: لسان العرب ، لابن منظور:٣٦٥/٣، والتوقيف على مهمات التعاريف، للمناوي: ص ٨٤ .

(٨) ينظر:أبجد العلوم :٢٨٢/٣– ٢٨٣، والأمير سيد صديق حسن خان :ص ١٥٦ .، وهو المعني بالتحقيق .

٢- "صبح كلشن" حرر فيها " تذكرة لشعراء الفرس" [١] .

٣- "بزم سخن" [٢] .

٤- "شرح الموقاة" في المنطق الذي استفاده من المولوي [٣] .

٥- "فطرة الإسلام" [٤] .

٦- "مآثر صديقي" [٥] .

المناصب التي تقلدها:

انتقل هو وأخوه إلى مدينة لكهنؤ بعد وفاة الأميرة شاه جهان بيكم، سنة:١٩٠١م، زوجة أبيه الثانية ، كانت دارهما في حي لال باغ معروفة ببهوبال هاوس، مركز العلم والبحث يجتمع فيها العلماء والشعراء والكتّاب، فكثيراً ما يتحول المجلس الى مجمع علمي، وحلقة درس وبحث، وجلسة دعوة ودين، يحضره أمثال العلامة الشيخ محمد شلبي النعماني، والشيخ حيدر حسن خان عميد دار العلوم لندوة العلماء بذلك الحين، والشيخ العلامة عبد الحي الحسني، والعلامة السيد سليمان الندوي – رحمهم الله تعالى – وقد أُنتخب الشيخ علي حسن أميناً عاماً لندوة العلماء، سنة:١٢٤١ هـ – ١٩٣٢م، وبقي على هذا المنصب إلى أن وافاه الأجل[٦] .

وفاته

توفي أبو النصر علي حسن – رحمه الله تعالى – سنة : ١٢٥٥ هـ – ١٩٣٦ م [٧] .

المبحث الثاني

الوسطية بين الإجتهاد والتقليد

إن الإتزان في كل شي مطلوب؛ لأنه الدليل الساطع على الطبيعة السليمة المتزنة والذوق الرفيع الصحيح، فقد كان هناك فريق يكلف كل مسلم، سواء أكان عامياً أم عالماً بالعمل على وفق الكتاب والسنة والإستفادة منها مباشرة، ويُحرّم التقليد تحريماً مطلقاً، وهم وإن لم يصرّحوا بهذا

---

(١) ينظر: أبجد العلوم : ٣ / ٢٨٢ – ٢٨٣، وإيضاح المكنون (ذيل كشف الظنون) للبغدادي: ٢ / ٦٣، وقال:هو مطبوع في مجلد .

(٢) ينظر: الأمير سيد صديق حسن خان :ص ١٥٦ .

(٣) ينظر: أبجد العلوم : ٣ / ٢٨٢ – ٢٨٣ .

(٤) ينظر: الأمير سيد صديق حسن خان :ص ١٥٦ .

(٥) ينظر: المصدر نفسه ١٥٦ ، وهو مطبوع في أربعة مجلدات في مطبعة نولكشور – لكهنؤ .

(٦) ينظر: الأمير سيد صديق حسن خان: ص ١٥٦ .

(٧) ينظر: المصدر نفسه .

الموقف، فإن منهجهم في العمل، وكتاباتهم بالطبع تؤدي إلى هذه النتيجة، وقد كان في المتقدمين من هذا الفريق والمتحمسين لهذا الموقف الإمام ابن حزم[١] بل قال عن التقليد: انه بدعة عظيمة[٢] ولكن هذا الموقف غير عملي وغير واقعي؛ لأنه تكليف بما لا يُطاق .

وكان هناك فريق آخر يوجب على جميع المسلمين التقليد، ويصف من يخلع ربقته [٣] من التقليد ، "بالفاسق والضال" كما يصفه الفريق الأول بذلك جماعة المقلدين، والمتبعين لمذهب فقهي خاص، وكان هذا الفريق يتناسى أن التقليد إنما هو طريقة تنظيمية إدارية لصيانة العامة من الناس من إتباع النفس والهوى، والقول بالرأي، وحماية المجتمع المسلم من الفوضى والإضطراب، ووسيلة لإيجاد الوحدة والنظام في الحياة الدينية العملية، وتيسير العمل بالأحكام الشرعية، ولكنهم جعلوا هذا العمل التنظيمي في منزلة العمل التشريعي، وألحوا عليه بشدة وتأكيد غليظ، نقله من كونه مذهباً فقهياً، ومسألة إجتهادية فحسب إلى كونه نصاً ظاهراً، وعملاً قطعياً، وأمراً دينياً مستقلاً [٤].

ذكر الشيخ أبو الحسن الندوي ، نقلاً عن الشيخ الدهلوي : أنّ الشخص الذي يقلد مذهباً فقهياً خاصاً ، أو إماماً معيناً، ولكنه لا ينوي إلا إتباع صاحب الشريعة – عليه الصلاة والسلام – والإقتداء به، إلا أنه لا يجد في نفسه من القدرة ما يتوصل بها إلى الحكم الشرعي وما ثبت بالكتاب والسنة مباشرة، فله العذر في التقليد، ويكون لعدم توصله إلى الحكم – مباشرة – عدة أسباب مثل أن يكون عامياً، أو لا تتيسر له الفرص للبحث والتحقيق – مباشرة – أو لا تتوفر له وسائل العلم والبحث والتحقيق التي يستطيع أن يطلع بها على النصوص أو يستنبط من النصوص المسائل [٥] .

ولهذا قال الشيخ الدهلوي في الصورة الطبيعية للتقليد : (فيمن لا يدين إلا بقول النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا يعتقد حلالاً إلا ما أحله الله ورسوله، ولا حراماً إلا ما حرمه الله ورسوله، لكن لما لم يكن له علم بما قاله النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا بطريق الجمع بين المختلفات من كلامه، ولا بطريق الاستنباط من كلامه اتبع عالماً راشداً على أنه مصيب فيما

---

(١) ينظر: الإحكام، لابن حزم: ٢٢٧/٦ وما بعدها .

(٢) ينظر: المصدر نفسه ٢٩٢/٦.

(٣) الربق بالكسر حبل فيه عدة عرى يشد به البهم كل عروة ربقة بالكسر، أو قطعت ربقة فلان إذا كان في هم ففرجت عنه، وأخرج فلان ربقة الإسلام من عنقه إذا فارق الجماعة ،والتربيق بكسر التاء خيط تربق فيه الشاة، ينظر: القاموس المحيط: ١١٤٣/١،(مادة: الربق) ، وجمهرة اللغة :١/ ٣٢٣ ،(مادة : ربق) .

(٤) ينظر: رجال الفكر والدعوة في الإسلام، لأبي الحسن الندوي: ١٥٩/٤ وما بعدها .

(٥) ينظر: حجة الله البالغة، للدهلوي: ص٣٢٨ ، ورجال الفكر والدعوة في الإسلام: ١٦٢/٤ .

يقول ويفتي ظاهراً، متبع سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فإن خالف ما يظنه أقلع من ساعته من غير جدال ولا إصرار، فهذا كيف ينكره أحد، مع أن الاستفتاء والإفتاء لم يزل بين المسلمين من عهد النبي – صلى الله عليه وسلم – ولا فرق بين أن يستفتي هذا دائماً أو يستفتي هذا حيناً وذلك حيناً بعد أن يكون مجمعاً على ما ذكرناه، كيف لا ولم نؤمن بفقيه أياً كان أنه أوحى الله إليه الفقه وفرض علينا طاعته وأنه معصوم، فإن اقتدينا بواحد منهم، فذلك لعلمنا بأنه عالم بكتاب الله وسنة رسوله فلا يخلوا قوله إما أن يكون من صريح الكتاب والسنة أو مستنبطاً منهما بنحو من الاستنباط أو عرف بالقرائن أن الحكم في صورة ما منوطة بعلة كذا واطمأن قلبه بتلك المعرفة، فقاس غير المنصوص على المنصوص فكأنه يقول: ظننت أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: كلما وجدت هذه العلة فالحكم ثمة هكذا – والمقيس مندرج في هذا العموم، فهذا أيضاً معزى إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – ولكن في طريقه ظنون، ولولا ذلك لما قلد مؤمن مجتهداً، فإن بلغنا حديث عن الرسول المعصوم الذي فرض الله علينا طاعته بسند صالح يدل على خلاف مذهبه وتركنا حديثه واتبعنا ذلك التخمين، فمن أظلم منا وما عذرنا "يَومَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ" [1]) [2] .

وقال الشيخ الدهلوي : (اعلم أن في الأخذ بهذه المذاهب الأربعة مصلحة عظيمة وفي الإعراض عنها كلها مفسدة كبيرة .... منها: أن الأمة اجتمعت على أن يعتمدوا على السلف في معرفة الشريعة، فالتابعون اعتمدوا في ذلك على الصحابة، وتبع التابعين اعتمدوا على التابعين، وهكذا في كل طبقة اعتمد العلماء على من قبلهم، والعقل يدل على حسن ذلك؛ لأن الشريعة لا تعرف إلا بالنقل والإستنباط، والنقل لا يستقيم إلا بأن تأخذ كل طبقة عمن قبلها بالإتصال، ولا بد في الإستنباط أن تعرف مذاهب المتقدمين لئلا يخرج عن أقوالهم فيخرق الإجماع، ويبنى عليها، ويستعين في ذلك كلٌ بمن سبقه، لأن جميع الصناعات كالصرف والنحو والطب والشعر، والحدادة والنجارة والصياغة لم تتيسر لأحد إلا بملازمة أهلها، وغير ذلك نادر بعيد، لم يقع وإن كان جائزاً في العقل، وإذا تعين الإعتماد على أقاويل السلف، فلا بد من أن تكون أقوالهم التي يعتمد عليها مروية بالإسناد الصحيح، أو مدونة في كتب مشهورة وأن تكون مخدومة بأن يبين الراجح من محتملاتها، ويخصص عمومها في بعض المواضع، ويقيد مطلقها في بعض

(١) سورة المطففين / ٦ .

(٢) ينظر: حجة الله البالغة: ص٣٢٨ – ٣٢٩ .

المواضع، ويجمع المختلف منها ويبين علل أحكامها وإلا لم يصح الاعتماد عليها، وليس مذهب في هذه الأزمنة المتأخرة بهذه الصفة إلا هذه المذاهب الأربعة) [١].

إن الإجتهاد في معرفة الأحكام الشرعية يختلف اختلافاً جوهرياً عن سائر الاجتهادات الأخرى، فهو عبادة قائمة بذاتها ويدور محوره على النص من الكتاب والسنة ليرتبط بذلك، لأن الإجتهاد في مسألة ما لا يعدو أن يكون استجلاءً لمدى صحة النص وثبوته، أو تبياناً لمعناه ودلالته، والبحث في مدى عموم النص وخصوصيته وإطلاقه وتقييده، ومدى خضوعه للتأويل ومعرفة العلة التي يدور عليها حكمه [٢]، والإجتهاد في الفروع من الإجتهادات المشروعة التي قامت على أدلة ظنية محتملة، أما مسألة غلق باب الإجتهاد والاختلاف في ذلك فلا طائل منه، إذ لم يتوارد السلب والإيجاب فيه على مورد واحد، فلكلٍّ وجهة نظره [٣] ، ولهذا قال الغزالي في الركن الثالث: (والمجتهد فيه كلّ حكم شرعي ليس فيه دليل قطعي، واحترزنا بالشرعي عن العقليات ومسائل الكلام، فإن الحق فيها واحد، والمصيب واحد، والمخطيء، آثم وإنما نعني بالمجتهد فيه ما لا يكون المخطئ فيه آثماً، ووجوب الصلوات الخمس، والزكوات وما اتفقت عليه الأمة من جليّات الشرع، فيها أدلة قطعية، يأثم فيها المخالف فليس ذلك محلّ الاجتهاد) [٤].

في الحقيقة ان الإجتهاد قد أُغلق بابُه فعلاً مع بداية القرن الرابع الهجري إذا كان المقصود به الإجتهاد المطلق الذي يبدأ أصحابه بوضع الأسس الإجتهادية واعتماد أُصوله الاستدلالية، هذه الأسس والقواعد الثابتة، في استخراج الأحكام من مصادرها الشرعية وفي مواصلة الإجتهاد في كل ما قد يُجِدّ من القضايا والأحكام [٥] .

وأبو النصر علي حسن في رسالته "الإقليد لأدلة الإجتهاد والتقليد" يفتح باب الإجتهاد، معيباً على التقليد والمقلد شريطة الأخذ برأي غيره من دون الرجوع إلى كتاب الله وسنة نبيه – صلى الله عليه وسلم – ولهذا قال في رسالته "الإقليد" نقلاً عن الشوكاني: (هذا وقد عرفت إنّا لم نطلب من المتصف بالصفة التي ذكرت ، الاجتهاد ولا كلفناه قطع المهامه الفيح وصعود تلك العقبة الكَئُود وانحطاط هاتيك الوهاد، بل سهلنا له الطريق ، وكفلنا له السلامة من كل تعويق وقلنا له: سل أئمة القرآن والسنة ، إذا أصبت من حادثة بمحنة واستروهم نصوص الدين ، وارم عن عنقك

(١) ينظر: عقد الجيد، للدهلوي ص١٣ .

(٢) حوار حول مشكلات حضارية، د. محمد سعيد رمضان البوطي: ص ١٤٥ .

(٣) صديق حسن خان "القنوجي" وجهوده في التفسيره: ص ١٧٢ .

(٤) المستصفى، للغزالي:١/٣٤٥ .

(٥) حوار حول مشكلات حضارية: ص ١٦٩، وصديق حسن خان "القنوجي" وجهوده في التفسيره: ص ١٧٣ .

ربقة التقليد، واستفسرهم عن معاني المشكلات ، وخذ عنهم ما صح لديهم من الرواية، ودع عنك الرايات) [١].

والحاصل ان أبا النصر علي حسن عندما يَعِيب على التقليد، كان قصده على المقلد الذي يقلد الرأي من غير دليل أو مع توافر الدليل المخالف لما يقلد .

ومن الجدير بالذكر أن الإجتهاد هو: بذل الجهد من الفقيه في استخراج الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها [٢] .

وإن حكم الإجتهاد تجري عليه بعض الأحكام التكليفية [٣] هي :

١- فرض كفاية [٤] : وذلك في حالتين هما: على كل جماعة من المسلمين منفصلة عن غيرها ؛ أو بعيدة عن جماعة فيها مجتهدون ، وإذا كان في البلد أكثر من مجتهد وأمكن استغناء كل واحد منهم .

٢- فرض عين : وذلك في الحالات الآتية: على كل مسلم وجد في نفسه الأهلية وبشروطه، ومنه إجتهاد المجتهد في حق نفسه فيما نزل، واجتهاد المجتهد في حق غيره، إذا خيف فوات الحادثة دون حكم شرعي، كما يتعين على مجتهد من المجتهدين توجه اليه صاحب النازلة بالاستفتاء، وأحيلت إليه بصفته قاضياً .

٣- مندوب : وذلك فيما يجتهد فيه المجتهد من غير النوازل، وفي الجواب على استفتاء في نوازل يتوقع نزولها، ولم تنزل بعد.

٤- حرام : وذلك فيما ورد فيه نص قطعي أو وقع عليه إجماع، فلا إجتهاد في ذلك.

وللمجتهد شروط شخصية وعلمية، لابد من توافرها في المكلف ليتمكن من الاستدلال بالدليل الشرعي على الحكم.

---

(١) ينظر: ص من البحث .

(٢) ينظر: الإجتهاد ومدى حاجتنا إليه، لسيد محمد توانا: ص ٩٨ .

(٣) ينظر: الإجتهاد والتقليد في الإسلام، للدكتور طه جابر العلواني: ص٤٥ ، وسعيد النورسي تراثه وفكره، لعبد الله عزت حمه : ص ٢١٢ وما بعدها .

(٤) ذكر الزركشي عن الشيخ أبي حامد: أنه لا خلاف أن طلب العلم من فروض الكفاية التي إذا قام بها البعض، سقط عن الباقين، ولو منعنا التقليد، لأفضى إلى أن يكون من فروض الأعيان، ونقل غير واحد إجماع الصحابة فمن بعدهم عليه، فإنهم كانوا يفتون العوام، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهاد، لأن الذي يذكره المجتهد له من الدليل، إن كان بحيث لا يكفي في الحكم فلا عبرة به، وإن كان يذكر له ما يكفي، فأسند إليه الحكم في مثل ذلك، التزمه قطعاً ، ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: ٤/ ٥٦٥.

والشروط الشخصية: هي التي تعود الى قدرته الشخصية واستعداده الفطري، وهي: الإسلام والبلوغ والعقل[١] والعدالة [٢] .

أما الشروط العلمية: فهي التي تتعلق بالعلوم التي لابد من توافرها في المجتهد، وهي: إتقان اللغة العربية وعلوم القرآن، والعلم بالسنة، والعلم بمواقع الإجماع ومعرفة أصول الفقه [٣].

وجوهر ذلك يكمن في أن جميع نشاطات المسلم الفكرية والعقلية والقلبية المتعلقة بالجوارح لابد أن تكون محكومة بأحكام الإسلام، لأنه الانقياد التام لأحكام الله تبارك وتعالى ولسنة نبينا وحبيبنا محمد – صلى الله عليه وسلم – هذا إذا كان للمسألة نص، أما إذا انعدم فيها النص، فلابد من الإجتهاد، لأن النصوص متناهية الأطراف ومعلومة بالنسبة للعلماء؛ والحوادث والنوازل غير متناهية الأطراف، ولهذا لابد لنا من الإجتهاد لطلب الإصابة في النوازل وجعلها تستند إلى دليل شرعي[٤]، ولذلك لابد من ابقاء باب الإجتهاد مفتوحاً لمن استجمع أسبابه وملك وسائله،هذا من جانب.

ومن جانب آخر ان الإجتهاد كان في العصور المتأخرة، أسهل مما عليه في العصور الأولى، وذلك بفضل الله تعالى، ثمّ بفضل التقدم العلّمي من ناحية انتشار الكتب العلمية وطباعتها، ووجود وسائل المعرفة، كشبكة المعلومات العالمية، والقنوات الفضائيات، والندوات والمؤتمرات العلمية .

المبحث الثالث

رسالة "الإقليد لأدلة الإجتهاد والتقليد"

المطلب الأول

توثيق العنوان، ونسبة الرسالة لمؤلفها

اتفقت أغلب المصادر التي اهتمت بترجمة أبي النصر علي حسن، وكُتبه، على أن الكتاب الموسوم بـ" الإقليد لأدلة الإجتهاد والتقليد" هو من تأليفه [٥] هذا من جانب، ومن جانب آخر، أن

(١) ينظر: الإجتهاد والتقليد في الإسلام، د. نادية العمري: ص٥٦ .

(٢) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني: ٣٠٦/٢ .

(٣) ينظر: الإجتهاد والتقليد في الإسلام، د. نادية العمري: ص٥٦ وما بعدها .

(٤) ينظر: سعيد النورسي تراثه وفكره : ص ٢١٣ .

(٥) ينظر: أبجد العلوم: ٢٨٢/٣، وذكر والده الصديق خان: ان له حواش على مؤلفاته، كما له رسالة في حكم التقليد طبعت في عهده، بمطبعة الجوائب بالقسطنطينية، وينظر: صديق حسن خان" القنوجي" جهوده في تفسيره فتح البيان : ص٢٠ ، وذكر الدكتور محمد اجتباء : أنها باسم ابنه الأصغر علي حسن الطاهر، ينظر:الأمير سيد صديق حسن خان :ص ٢٠٣.

النسخ التي اعتمدت عليها في التحقيق هي الأخرى قد عُنْوِنَت بالعنوان نفسه في واجهة وديباجة الرسالة، ومما جاء في نسختين هو: " الإقليد لأدلة الإجتهاد والتقليد"، تأليف الأديب الفاضل، البارع الكامل، السيد اللوذعي، المتوقد الألمعي، ذي الشرف الجلي والنسب العلي، أبي النصر الطاهر علي حسن خان نجل السيد الكريم، ذي القدر العظيم، والحسب الصميم الواجب له التكريم والتعظيم مولانا الملك المفخم النواب السيد محمد صديق حسن خان بهادر نواب بهوبال المعظم.

وقال أبو النصر علي حسن، في ديباجته:(فهذه رسالة مختصرة في أدلة الاجتهاد والتقليد سميتها "بالإقليد") .

وتجدر الإشارة إلى أن هناك بعض الباحثين في مجال نسبة الكتب إلى مؤلفيها مثل: عمر رضا كحالة[١] ، ويوسف اليان سركيس [٢]، نسبوا رسالة "الإقليد" لأبيه محمد صديق بن حسن خان – رحمه الله تعالى – نعم صحيح إن هذا الكتاب هو لأبيه، لكن هذه النسبة غير صحيحة – الرسالة التي بين أيدينا – لأن ابنه كتبَها بالعنوان نفسه على شِكل رسالة ، وأن الإمام محمد صديق خان أكد أن لابنه أبي النصر حاشية على كتابه إذ قال :(له حواش على مؤلفاتنا كما هي لأخيه و "رسالة في حكم التقليد" كما لأخيه في الاجتهاد) [٣] .

وكذلك أشار الألباني في كتابه"صلاة التراويح" إلى أن الشيخ محمد صديق القنوجي في مسألة قبول خبر الآحاد في الإجماع، قال: (وقد أوردت حجج هذه المسألة في كتابي "حصول المأمول من علم الأصول" وأوردها **الولدان الصالحان** في "الاقليد"و"الطريقة المثلى" فمن رام انثلاج خاطره، فيرجع إليها) [٤].

والراجح: مما سبق أن نسبة الرسالة للشيخ أبي النصر علي حسن، صحيحة وجَلِية، وليس فيها أيّ شك ..... والله تعالى أعلم .

(١) ينظر: معجم المؤلفين :١٠/٩٠.

(٢) ينظر: معجم المطبوعات : ٢ / ١٢٠٢ .

(٣) أبجد العلوم :٣/ ٢٨٣ .

(٤) صلاة التراويح، لمحمد ناصر الدين الألباني :١/ ٨٥ .

المطلب الثاني
أهمية الرسالة، ونُسخها

أهمية الرسالة:

إن أهمية الرسالة تكمن في موضوعها؛ لأنها ترتبط بالإجتهاد، والإلتفات عن التقليد، لأن الإجتهاد في منظور الأصوليين مناط الثقة الشرعية لمجتهدي هذه الأمة الأماجد، وأساس التفويض النبوي في استنباط الأحكام، نظراً لذلك تكون الأهمية .

والباعث لتأليف هذه الرسالة، هو توضيح قول مانعي ومجوزي التقليد، ومن ثمّ ترجيح القول بعدم التقليد، لأنه قال في الرسالة للمانعين بأنه:(تنشرح لمثل هذا الكلام صدور قوم مؤمنين وقلوب رجال مستعدين لهذه المرتبة العلية) – أي الاجتهاد –[1].

نُسخ الرسالة:

لا توجد للرسالة نُسخ محققة أو مقابلة إلى الآن بحسب الإستقراء الذي قمت به والله تعالى أعلم ، وبعد البحث والتفتيش في معظم فهارس المخطوطات والمطبوعات العربية والعالمية، لم أعثر إلا على نسختين، وهما موجودتان في مركز الشيباني – الهند؛ ومكتبة الجوائب – القسطنطينية /الهند ، وفيما يأتي وصف عام للنسختين التي اعتمدت عليهما في التحقيق:

النسخة الأولى : (الأم) اخترتها لوضوحها بعض الشيء ، وإن كان فيها طمس ، وقد رمزت لها بـ(أ) :

مكانها: مصور في مركز الشيباني، قسم المخطوطات – الهند ؛ وموقع مركز الودود للمخطوطات على الشبكة العنكبوتية – النت – .

رقمها: (٢٠٣١١/٩ على المخطوط نفسه) ؛ وعلى موقع مركز الودود للمخطوطات(٤٠٥) .

عدد أوراقها: (١٨) ورقة.

عدد أسطر اللوحة: (١٧ إلى ١٩) سطراً .

حالها: جيد.

بدايتها: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده، وعلى آله وصحبه، وجنده وحزبه وبعد: فهذه رسالة مختصرة في أدلة الاجتهاد والتقليد سميتها بالإقليد... .

نهايتها وناسخها وتاريخها:... انتهت، بعبارة (وإنما تنشرح لمثل هذا الكلام صدور قوم مؤمنين وقلوب رجال مستعدين لهذه المرتبة العلية:

---

(١) ينظر: آخر البحث: ص .

لا يعرف الشوق إلا من يكابده ****** ولا الصبابة إلا من يعانيها

وهذا آخر الكلام) ، وهي مجهولة الناسخ والتأريخ .

ملاحظات أخرى: خَطَ الناسخ عنوانات (فصول) المخطوطة بالمداد الأسود، وبالوقت نفسه، أهمل فيها بعض التنقيط والكثير من الهمزات.

النسخة الثانية : (المقابِلة – المطبوعة طبعة حجرية) التي رمزت إليها بـ(**ب**) وهي كثيرة الطمس والتشوية :

مكانها: مطبعة مكتبة الجوائب القسطنطينية – أمام الباب العالي ، (وموقع مركز الودود على الشبكة العنكبوتية – النت –) .

رقمها: (بلا) .

عدد أوراقها: (٤٧) ورقة .

عدد أسطر الورقة : (٢٣) سطراً.

حالها: جيد نوعاً ما، وكثيرة الطمس .

بدايتها: "الإقليد لأدلة الإجتهاد والتقليد" بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي من بعده، وعلى آله وصحبه، وجنده وحزبه وبعد: فهذه رسالة مختصرة في أدلة الاجتهاد والتقليد سميتها "بالإقليد" .... .

نهايتها وتاريخها: ... انتهت، بعبارة (على هذا المرام المستفاد من الجواب المسمى تشنيف السمع في المسائل السبع للقاضي العلامة الأوحد المجتهد المطلق الرباني محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني ﷺ وأرضاه وأنا الفقير إلى عفو الله الغني به عمن سواه أبو النصر على الطاهر بن أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي بورك له فيما يروح منه واليه يجيء وآخر دعواي ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، **حرر ذلك في أواخر ذي القعدة من شهور سنة خمس وتسعين ومائتين وألف من هجرة** سيد المرسلين في بلدة بهوپال المحمية صانها الله وأهلها عن كل رزية وبلية بجاه سيدنا محمد خير البرية عليه وعلى آله الصلوات والبركات والتحية) .

ملاحظات أخرى: لا يوجد عليها اسم نَاسخ، وأُهمِل فيها بعض الهمزات.

فهذه هي أبرز ميّزات النُسخ التي اعتمدت عليها في تحقيق رسالة "الإقليد لأدلة الإجتهاد والتقليد" لأبي النصر علي حسن خان – رحمه الله تعالى – .

المطلب الثالث

منهج المؤلف في رسالته، ومواردها

منهج المؤلف:

إن المنهجية من ضروريات ومقومات البحث العلمي الرصين، وهي تختلف من مؤلف إلى آخر، ومن عصر إلى آخر.

ولما كان البحث يستوجب التعرف على منهجه في الرسالة، من خلال عرضه، لموضوعاتها، ومسائلها، فأوضح هذا المنهج في الخطوات الآتية:

أولاً: من المألوف في المنهج العلمي بين المؤلفين، أن يقدم المؤلف مقدمة(ديباجة) لكتابه، يعرض فيها منهجه في كتابه، ومصادره التي اعتمد عليها، وغير ذلك مما يتعلق بالكتاب، والمؤلف – رحمه الله تعالى – شرع في توضيح المسائل التي دار عليها المُؤَلف، بعد مقدمة موجزةٍ افتتح بها رسالته وهي البسملة والحمدلة والصلاة على النبي ﷺ [١] ، ومِن ثمّ ذكر اسم رسالته صريحاً ، وكونها مختصرة من كتاب "التشكيك على التفكيك لعقود التشكيك" للشوكاني .

ثانياً: بيّن المؤلف المسائل الأصولية (الإجماع والاجتهاد والتقليد) ماراً بذكرها في جميع الكتاب، حيث طرح الأسئلة على نفسه ، ومِنْ ثمَّ الجواب، هكذا في جميع الكتاب.

ثالثاً: يوجد للمؤلف آراء تخصه [٢] .

رابعاً: يعقب المسألة بذكر من قال بها، مع بيان الدليل [٣].

خامساً: ختم كتابه بفوائد من أقوال الشوكاني، ومِنْ ثمَّ بدعاء لطيف، سأل الله فيه المَنّ والقبول[٤]. ... لنا وله... آمين .

سادساً: أما منهجه في استخدام المصادر، فهو في حقيقة الأمر "كتاب" تميز عن باقي الكتب، بوفرة المصادر، وهذا دعاني للوقوف على أبرزها لغرض معرفة منهجه وعلى النحو الآتي:

بعد القران الكريم وكُتب الحديث النبوية الشريفة، اعتاد الفقهاء المتقدمون، إرجاع نسبة القول لقائله في كتبهم، وحذا حذوهم المتأخرون، فيعقبون المسألة بالنص على مصادرها التي تم النقل منها، توثيقاً للقارئ الكريم، وعلى هذا سار الشيخ أبو النصر.

---

(١) ينظر، مثلاً: ص .

(٢) ينظر، مثلاً: ص .

(٣) ينظر، مثلاً: ص .

(٤) ينظر، مثلاً: ص .

كان من منهجه ذكر الكتاب ومؤلفه، مثل:(وقيل انه إجماع وفي "البحر للزركشي" انه المذهب ..... وصححه القاضي في "التقريب" والغزالي في "كتبه" ..... كما ذكره الغزالي ونبه عليه ابن أبي شريف في حاشية شرح الجمع ..... والقاضي عضد الدين في "شرح المختصر" وأبو العباس القرطبي فيما نقله عنه الزركشي في "البحر" وممن جزم بنفي التكفير في منكر حكم الإجماع الظني السعد في "شرح التوضيح")[١] وغير ذلك .

وأحياناً: يذكر المُؤلف من دون الكتاب، مثل: (أحدهما: انه حجة ظنية لا تفيد العلم بل تفيد الظن وإليه ذهب جمع من المحققين كأبي الحسين البصري والإمام فخر الدين الرازي وسيف الدين الآمدي وغيرهم الثاني: انه حجة قطعية واليه ذهب الأكثرون كما قال الأصفهاني وذهب جمع من محققي الحنفية كالبزدوي وصدر الشريعة)[٢] .

وأحياناً أخرى: يذكر الكتاب من دون مؤلفه، مثل: (... "كنز العمال" فان هذين الكتابين لا يشذ عنهما شيء من السنة إلا النادر)[٣] .

وتجدر الإشارة إلى أنه عندما يُحِيل إلى مصدرٍ ما، فأنني أجد المسألة، إما منقولة بحروفها كما فعل المؤلف في فتوى الشوكاني بكتابه"إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع" نقل منه من ص ٣٧ إلى ص ٤٤ ؛ أو متصرفا بها كما فعل في باقي منقولاته لمسائل الكتاب .

هذه ابرز معالم المنهجية التي وقفت عليها في كتاب "الإقليد لأدلة الإجتهاد والتقليد" لأبي النصر حسن علي – رحمه الله تعالى – .

موارد رسالته:

اعتمد الشيخ أبو النصر حسن علي حسن في كتابه الذي بين أيدينا على مصادر عدة، مما زاد الكتاب توثيقاً، وقبولاً لدى العلماء، ومن المصادر التي اعتمد عليها ، وهي مرتبة بحسب سني الوفاة :

كتاب "البرهان" لإمام الحرمين الجويني، و"المستصفى" للغزالي، و"كنز العمال" لعلي الهندي ، و"شرح العقائد" لسعد الدين التفتازاني ، و"البحر المحيط" للزركشي، و"شرح التوضيح" للشريف الجرجاني، و" الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم " للعلامة محمد بن إبراهيم الوزير، و "حاشية شرح الجمع" لابن أبي شريف ، و"الجامع الكبير" للسيوطي، و "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول" للشوكاني ، [٤] .

---

(١) ينظر، مثلاً: ص وما بعدها.

(٢) ينظر، مثلاً: ص .

(٣) ينظر: مثلاً: ص .

(٤) ينظر: على سبيل المثال: ص ، ص ، ص ، ص ، ص ، ص من البحث.

المطلب الرابع
منــهجي في التــحقــيق

بعد التوكل على الله تبارك وتعالى، اجتمعت عندي نسختان من رسالة " الإقليد لأدلة الإجتهاد والتقليد " إذ منهما تظهر صورة الكتاب المشرقة للمؤلف حيث ارتضاها، وهذا هو مناط عملي الذي رُمت عمله في مقابلة النُسخ.

وقد اتبعت في التحقيق طريقة النص المختار من النسختين – أي النص الأمثل– وسرت على وفق المنهجية العلمية المعروفة، فبعد نَسْخ المخطوط من الأصل، إتضحت عندي معالم ما قمت به من عمل ويتلخص، على النحو الآتي:

١. قمت بمقابلة نُسخ المخطوطة المتوافرة لديّ، وان كان ثمّة اختلاف، أثبته في الهامش، ومع هاتين النسختين قمت بمقابلتهما أيضاً على الكُتُب التي أفاض المؤلف في نَقله منها مثل: "وبل الغمام بشفاء الأوام" و"إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع" و"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" و"الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني" مطبوع معه " التشكيك على التفكيك لعقود التشكيك" كلها للإمام الشوكاني رحمه الله تعالى.

٢. عند وقوع زيادة في النسخة المقابِلة، نبهت عليه في الهامش.

٣. أشرت إلى نهاية كل لوحة بـ(**و** ١/ أ) أو(**و** ١/ ب) **والواو** يعني ورقة، وألف يعني القسم الأول من الورقة، والباء يعني القسم الثاني المقابل لها وهكذا .

٤. أشرت إلى مواضع وأرقام الآيات الكريمة، وخرجت الأحاديث الشريفة في الهامش.

٥. قدر توافر المصادر، نسبت الأبيات الشعرية إلى قائليها .

٦. ترجمت للأعلام الذين ورد ذكرهم في الرسالة ، بحسب ورُودهم في كتب التراجم المتوافرة .

٧. نسبت الأقوال إلى قائليها قدر المستطاع، وأحلت القارئ الكريم إليها في الهامش، حيث المصدر، مشيراً إلى الجزء والصفحة .

٨. قمت بذكر بعض النكت (الفوائد) المرتبطة بالمسألة في الهامش.

٩. إتبعت في نَسْخِ الرسالة، الرسم الإملائي المتعارف عليه في وقتنا الحاضر، ولم أُشر إلى ما وقع بالرسم القديم، كما هو الحال في التنقيط والهمزات، مثل كتابة (المسئلة وصوابها مسألة) وما إلى ذلك كثير.

١٠. وفي النهاية وضعت مصادر ومراجع الرسالة المُحَقّقة آخر البحث.

نماذج من نسخ رسالة "الإقليد لأدلة الإجتهاد والتقليد"

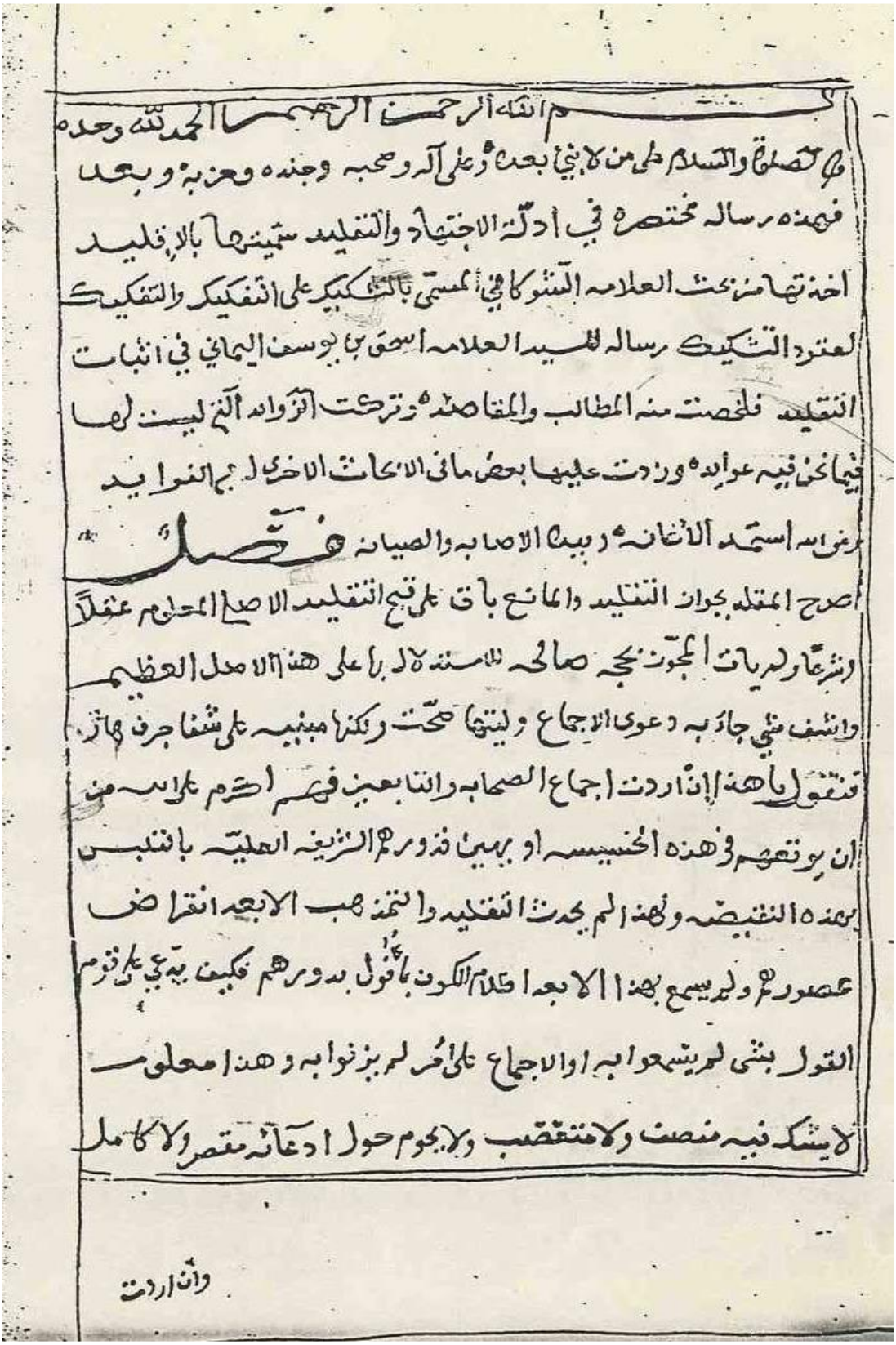

الصفحة الأولى من النسخة – أ –

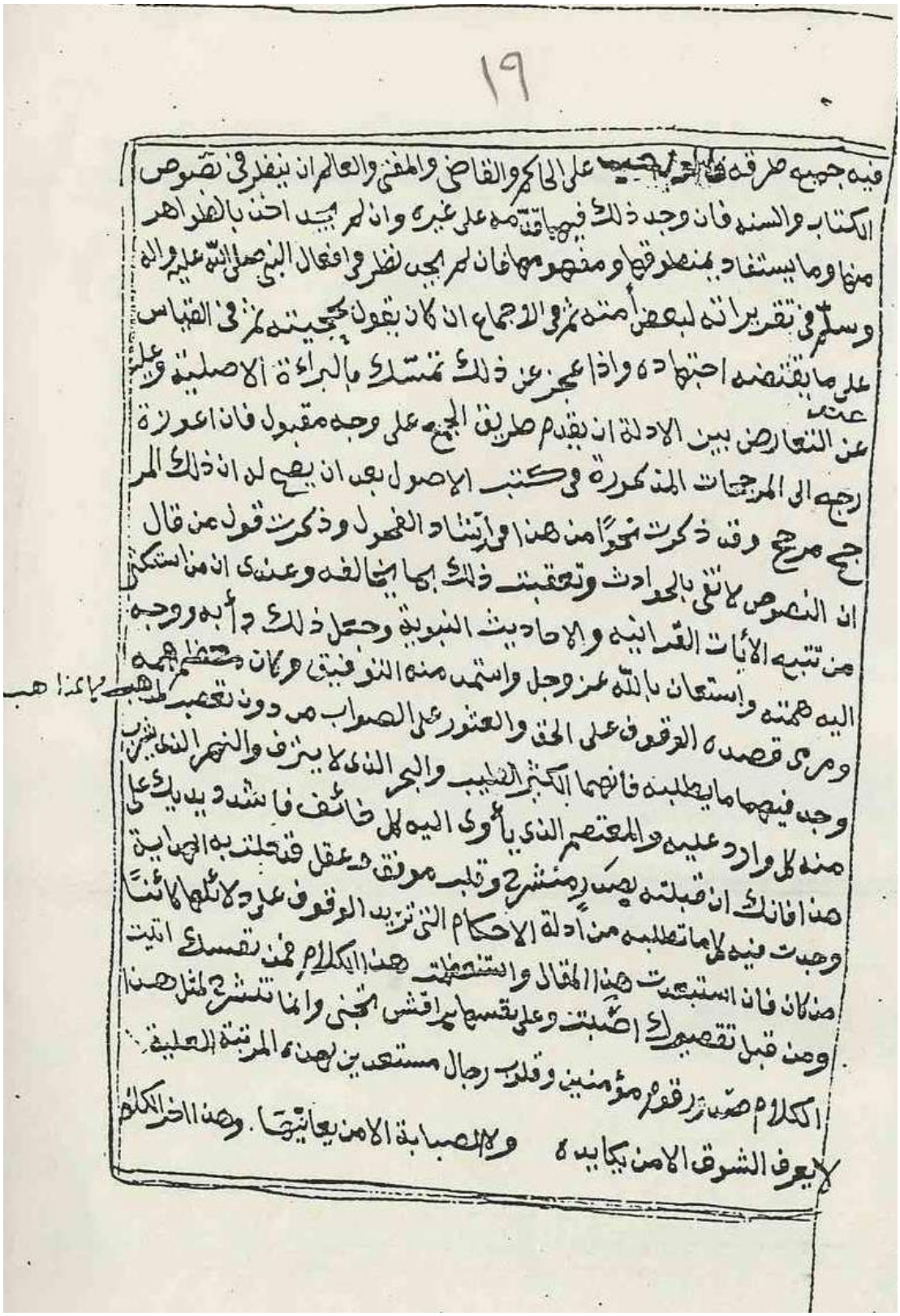

١٩

فيه جميع طرقه على الحاكم والقاضي والمفتي والعالم ان ينظر في نصوص
الكتاب والسنة فان وجد ذلك فيها قدمه على غيره وان لم يجد اخذ بالظواهر
منها وما يستفاد بمنطوقها ومفهومها فان لم يجد نظر في افعال النبي صلى الله عليه وآله
وسلم في تقريراته لبعض أمته ثم في الاجماع ان كان يقول بحجيته ثم في القياس
على ما يقتضيه اجتهاده واذا عجز عن ذلك تمسك بالبراءة الاصلية وعلم
عنه
عن التعارض بين الادلة ان يقدم طريق الجمع على وجه مقبول فان عوزه
رجع الى المرجحات المذكورة في كتب الاصول بعد ان يصح له ان ذلك المر
جح مرجح وقد ذكرت نحوا من هذا في ارشاد الفحول وذكرت قول من قال
ان النصوص لا تفي بالحوادث وتعقبت ذلك بما يخالفه وعندي انه من استكن
من تتبع الآيات القرآنية والاحاديث النبوية وجعل ذلك دأبه ووجه
اليه همته واستعان بالله عز وجل واستمد منه التوفيق وبان مقصده
ومرمى قصده الوقوف على الحق والعثور على الصواب من دون تعصب لمذهب بما هب
وجد فيهما ما يطلبه فانهما الكنز الطيب والبحر الذي لا يترف والنهر الذي لا ينزف
منه كل وارد عليه والمعتصم الذي يأوي اليه كل خائف فاشدد يديك على
هذا فانك ان قبلته بصدر منشرح وقلب موثق وعقل قد جلت به الهداية
وجدت فيه كل ما تطلبه من أدلة الاحكام التي تريد الوقوف عندها لا تلها ما عشنا
هذا ان استبعدت هذا المقال واستصعبت هذا الكلام فمن تقسك اتيت
ومن قبل تقصيرك اصبت وعلى نفسها براقش تجني وانما تنشر مثل هذا
الكلام صدور قوم مؤمنين وقلوب رجال مستعدين لهذه المرتبة العلية
لا يعرف الشوق الا من يكابده ولا الصبابة الا من يعانيها. وهذا آخر الكلام

الصفحة الأخيرة من نسخة – أ –

الاقليد

لادلة الاجتهاد والتقليد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده * والصلوة والسلام على من لا نبي بعده * وعلى آله وصحبه * وجنده وحزبه * وبعد * فهذه رساله مختصرة فى ادلة الاجتهاد و التقليد * سميتها « بالاقليد » اختصرها من بحث العلامة الشوكانى المسمى « بالتشكيك على التفكيك * و التفكيك لعقود التشكيك » رسالة للسيد العلامة اسحق بن يوسف اليمانى اثبات التقليد فلخصت منه المطالب والمقاصد * وتركت منه المباحث التى ليست لها فيما نحن فيه عوائد * وزدت عليها بعض الابحاث الاخرى له من الفوائد * ومن الله استمد العون وبيده الاصابة والصيانة *

الصفحة الأولى من النسخة – ب -

﴿ ٤٧ ﴾

* لا يعرف الشوق الا من يكابده * ولا الصبابة الا من يعانيها *

وهذا آخر الكلام على هذا المرام المستفاد من الجواب المسمى تشنيف السمع فى المسائل السبع للقاضى العلامة الاوحد المجتهد المطلق الربانى محمد بن على بن محمد اليمنى الشوكانى رضى الله عنه وارضاه وانا الفقير الى عفو الله الغنى به عمن سواه ابو النصر على الطـاهر بن ابى الطيب صديق بن حسن بن على الحسينى البخارى القنوجى * يورك له فيما يروح منه واليـه يجئ *

وآخر دعواى ان الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه

* حرر ذلك فى اواخر ذى القعدة من شهور سـنة خمس *
* وتسعين ومائتين والف من هجرة سـيد المرسلين *
* فى بلدة بهوپال المحمية صانها الله واهلها *
* عن كل رزية وبلية بجاه سيدنا محمد *
* خير البرية عليه وعلى آله *
* الصلوات والبركات *
* والتحية *

* * *

الصفحة الأخيرة من النسخة ــ ب ــ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلوة والسلام على من لا نبيّ بعده ، وعلى آله وصحبه، وجنده وحزبه وبعد ..... .

فهذه رسالة مختصرة في أدلة الاجتهاد(١) والتقليد(٢) سمّيتها " بالإقليد(٣) " أخذتها من بحث العلامة الشوكاني(٤) المسمّى بـ "التشكيك على التفكيك" (٥) و("التفكيك)(٦) لعقود التشكيك " (٧)

(١) الاجتهاد، لغةً: هو مأخوذ من الجهد، ومادتها الأصلية هي: جهد، وهو عبارة عن بذل المجهود و استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور، ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة ومشقة، ينظر:الصحاح، للجوهري: ٤٦١/٢، (مادة: جهد).

– واصطلاحاً: هو استفراغ الوسع ببذل المجهود في طلب الحكم الشرعي، ينظر: المستصفى، للغزالي: ٣٥٠/٢، و فواتح الرحموت، للأنصاري: ٣٦٢/٢ .

(٢) التقليد، لغةً: هو مأخوذ من قلده قلادا وتقلدها ، ومنه التقليد في الدين ، وتقليد الولاة الأعمال ، وتقليد البدن أن يجعل في عنقها شعار يعلم به أنها هدي، ينظر:لسان العرب، لابن منظور:٣٦٧/٣(مادة: قلد) .

– واصطلاحاً: هو العمل بقول الغير من غير حجّة فيخرج العمل بقول رسول الله – صلى الله عليه وسلم – والعمل بالإجماع ورجوع العامي إلى المفتي ورجوع القاضي إلى شهادة العدول فإنها قد قامت الحجة في ذلك، أو هو اعتقاد قول الغير من غير معرفة دليله التفصيلي والعمل به ، ينظر: فتح المجيد بأحكام التقليد، لعلي بن الجمال: ص١، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني:ص٨٦٠ .

(٣) وتعني كلمة "الإقليد" بكسر الهمزة المفتاح ، ينظر: مختار الصحاح، للرازي :ص٢٢٩، والمعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وآخرون: ٢٢/١ .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن محمد اليمني الحافظ العلامة الشهير بالشوكاني ، وشوكان قرية من قرى السحامية إحدى قبائل خولان من صنعا، ولد سنة: ١١٧٣هـ، (توفي – رحمه الله تعالى – سنة:١٢٥٠ هـ)، من تصانيفه: "إبطال دعوى الإجماع على تحريم السماع" ، و"إرشاد الغبي إلى مذهب أهل البيت في صحب النبي" ، و"إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" وغيرها الكثير، ينظر: هدية العارفين وأسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي: ٣٦٥/٦ ، والأعلام ، للزركلي:١/ ٢٤٦ .

(٥) واسمها الكامل " التشكيك على التفكيك لعقود التشكيك ، وهي مطبوعة ضمن كتاب الإمام الشوكاني" الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني" بتحقيق:محمد صبحي بن حسن الحلاق، المطبوع في مكتبة الجيل الجديد– اليمن – صنعاء .

(٦) ما بين القوسين، طمست في(ب) .

(٧) "التفكيك لعقود التشكيك" للسيد إسحاق بن المتوكل على الله، هي الرسالة التي استدرك على بعضها الشوكاني، إذ قال في ديباجة كتابه "التشكيك": فوجدتها – أي التفكيك لعقود التشكيك – مع حسنها في بابها قد اشتملت على أطرافٍ خارجةٍ عن الإنصاف . ينظر:٣/ ٢١١٨، وكتاب "التفكيك" مازال مخطوطاً في المكتبة الغربية للجامع الكبير بصنعاء، تحت رقم: (٢١١١/٥٨)، حاولت الحصول عليه لكن لم أفلح.

رسالة للسيد العلامة إسحاق بن يوسف (اليماني[١] في)[٢] إثبات التقليد فلخصت منه المطالب والمقاصد وتركت (الزوائد) [٣] التي ليست لها فيما نحن فيه عوائد ، وزدت عليها (بعض ما في)[٤] الأبحاث الأخرى له من الفوائد ، ومن الله استمد (الإعانة)[٥] وبيده الإصابة والصيانة.

(فصل)

صرح المقلد[٦] بجواز التقليد[٧] ، والمانعُ باقٍ على قُبحِ التقليدِ الأصليّ المعلوم عقلاً وشرعاً ، ولم يأت المجوّزَ بحجَّةٍ صالحة للاستدلال بها على هذا الأصلِ العظيم ،

---

(١) هو إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم الحسني، فاضل من نبلاء اليمن، من مصنفاته : "الثغر الباسم في تراجم أعيان عصره من آل القاسم وغيرهم" و "التفكيك لعقود التشكيك" وغيرها، (توفي – رحمه الله تعالى – سنة: ١١٧٣هـ) في صنعاء، ينظر: الأعلام، للزركلي :٤١٣/٢ .

(٢) ما بين القوسين، طمست في (ب) .

(٣) ما بين القوسين، طمست في (ب) .

(٤) ما بين القوسين، طمست في (ب) .

(٥) ما بين القوسين، طمست في (ب).

(٦) أي قول العلامة إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله إسماعيل – رحمه الله تعالى – في كتابه" التفكيك لعقود التشكيك" إذ قال: فلا حرج عليه – أي المقلد – في أي قول أخذ به . ينظر:التشكيك: ٣/ ٢١١٨ .

والمقلد هو مقابل المجتهد أي الذي يلزمه إتباعه ، ينظر: المستصفى: ٧/١ وما بعدها، وقال السيوطي: هو العامي المحض، ينظر: تحرير المقال في مسألة الانتقال: ص ١٤٤ .

- ويتنوع التقليد بنوعين :

أ- المقلّد المتَّبع: وهو الذي عنده بعض العلوم المعتبرة في التشريع، ولكنه لا يستطيع بها الاجتهاد، فيقلدُ غيره في أخذ الحكم مع أخذه لدليل الحكم .

ب- المقلّد العامي: هو المقلّد الأمي الذي ليس لديه بعض العلوم المعتبرة في التشريع ، فهو يسأل عن حكم الفعل أو الشيء الذي يريد القيام به فيقال له : حرام أو واجب أو مندوب ....ألخ ، فيتبع ذلك من دون أن يعرف الدليل الذي أُخذ منه الحكم .

ينظر: معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال: ص٣٢٢ .

(٧) ذكر الأسنوي: ان من لم يبلغ رتبة الإجتهاد هل له التقليد ؟ وفيه ثلاثة مذاهب : الاول: يجوز بل يجب لقوله تعالى : ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة النحل من الآية /٤٣ ، لأن المعاش يفوت باشتغال جميع الناس بأسباب الاجتهاد، والثاني: لا يجوز بل يجب عليه أن يقف على الحكم بطريقة وإليه ذهب المعتزلة البغدادية، وثالثهما: قال به الجبائي يجوز ذلك في المسائل الاجتهادية كإزالة النجاسة بالخل ونحوه من دون المسائل المنصوصة كتحريم الربا في الأشياء الستة ولا فرق في هذا الخلاف كما قاله ابن الحاجب بين العامي المحض وغيره، ينظر: التمهيد، للأسنوي: ٤٨٤/١ ، وللمزيد ينظر: المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري:٣٦٤/٢ وما بعدها ، والمحصول ، للرازي: ١٠١/٦ وما بعدها، والإحكام للآمدي:٢٢٨/٤ وما بعدها ، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، لتاج الدين السبكي:ص ٢٤٦ .

نكتة: يجوز تقليد العامي للعالم في فروع الدين – كتفصيلات مسائل الصوم والصلاة والزكاة والحج والمعاملات والعقوبات ... ونحو ذلك – لإجماع الصحابة – رضي الله تعالى عنهم – والتابعين ، إذ إن هؤلاء كانوا يُسألون عن الأحكام فيُفتون ، ولم يقل أحد منهم : اذهب أيها السائل واعرف الحكم بنفسك ، وكان السائل يتبع الْمجتهد فيما يقول ، وكان العلماء يُبادرون إلى الإجابة من غير إشارة إلى ذكر الدليل ، أو طريق الحكم ، ولم ينكر أحد ذلك ، فكان ذلك إجماعاً منهم على جواز اتباع العامي للمجتهد مطلقاً . ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه، وتطبيقاتها على المذهب الراجح، للدكتور عبد الكريم النّملة: ص٢٩٠.

وأشفُّ شيءٍ جاء به دعوى الإجماعِ [١] ولَيتَها صحَّتْ ولكنّها مبنيَّةٌ على شفا جُرُفٍ هارٍ.

فنقول [٢] : يا هذا إنْ أردتَ إجماعَ الصحابةِ ، والتابعين فهم أكرم على الله من أن يُوقِعَهُم في هذه الخسيسةِ،أو يهينَ قُدُورَهُم الشريفةَ العليّة بالتلبُّس بهذه النقيصةِ ، ولهذا لم يحدث التقليد والتمذهب إلا بعد انقراض عصورهم ، ولم يسمع به إلا بعد إظلام الكون بأفُول بُدُورِهم ، فكيف يُدَّعَى على قوم القولُ بشيءٍ لم يسمعوا به ! أو الإجماع على أمرٍ لم يُزَنُوا [٣]،وهذا معلوم لا يَشُكُّ فيه منصفٌ، ولا متعصّبٌ [٤] ولا يحومُ حولَ ادعائه مقصرٌ [٥] ولا كاملٌ [٦] (و ٢/أ).

وان أردت إجماعَ أهل تلكَ العصور التي حدثت فيها هذه المذاهبُ ، وظهرت في خلالها تلكَ البِدعُ والمصائبُ ، فالمخالِفُ لم يزل موجوداً منذُ تلك الأعصارِ مستظهراً [٧] على رؤوس الأشهاد بالإنكار مستمراً وجودُه إلى الآنَ ، وقد صرّح بالمنع جَمعٌ جمٌّ منهم معتزلةُ بغدادَ [٨]، والجعفرانِ [٩] كما حكاه ذلك عنهم أئمةُ الأصول [١٠]، وقد كثّر الله في المتأخرينَ أصل [١١] هذه

---

(١) الإجماع ، لغة : قال الفراء : الإجماع هو الإعداد والعزيمة على الأمر ، وقال في قوله تعالى : ﴿ فَأَجْمِعُوا كَيْدَكُمْ ثُمَّ ائْتُوا صَفّاً ﴾ طه : ٦٤ ، قال الإجماع : الإحكام والعزيمة على الشيء ، تقول : أجمعت الخروج، وأجمعت على الخروج ، والإجماع : أن تجمع الشيء المتفرق جميعاً ، فإذا جعلته جميعاً بقي جميعاً ولم يكد يتفرق كالرأي المعزوم عليه الممضى ينظر : لسان العرب: ٥٨/٨ ، وتاج العروس، للزبيدي: ٤٦٩/٢٠.

واصطلاحاً :هو اتفاقُ عُلَماءِ العَصْرِ عَلى حُكْمِ الحَادِثةِ، أو اتفاق الأمة، أو اتفاق علمائها على حكم من أحكام الشريعة ،ينظر: التلخيص: ٦/٣ ، وللمزيد من الإفادة والإطلاع على تعريفات الإجماع، ينظر : قواطع الأدلة، للسمعاني: ٤٦١/١ ، والمحصول : ٢٠/٤ ، وروضة الناظر،لابن قدامة: ص١٣٠ ، والبحر المحيط، للزركشي: ٤٨٦/٣ .

(٢) أي الشوكاني في كتابه "التشكيك على التفكيك لعقود التشكيك" : ٢١١٩/٣ .

(٣) في التشكيك على التفكيك، للشوكاني زيادة (به !) ينظر: ٣/ ٢١١٩ .

(٤) في (أ) (متخضب) .

(٥) في (أ) (مقصراً) .

(٦) وردت (كاهل) في التشكيك على التفكيك:٣/ ٢١١٩ .

(٧) وردت (متطهراً) في التشكيك على التفكيك:٣/ ٢١١٩ .

(٨) مثل المريسي، ينظر: قواعد التحديث، للقاسمي :٣٨٣/١ .

(٩) هما: ١- جعفر بن مبشر. ٢- جعفر بن حرب . أما الأول: فهو جعفر بن مبشر بن أحمد بن محمد أبو محمد الثقفي المتكلم من كبار معتزلة بغداد، له كتب مصنفة في الكلام (توفي – رحمه الله تعالى – سنة:٢٣٤هـ) في بغداد، ينظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي : ٧ / ١٦٢ ، والأعلام، لخير الدين الزركلي:٢ / ١٢٦ ، وأما الثاني: فهو أبو الفضل جعفر بن حرب الهمداني من كبار معتزلة بغداد، كان زاهداً عفيفاً ورعاً (توفي – رحمه الله تعالى – سنة: ٢٣٠ هـ) ينظر: لسان الميزان، للعسقلاني:١١٣/٢، وتاريخ الإسلام، للذهبي : ١١٥/١٧ وما بعدها.

(١٠) ينظر على سبيل المثال : المعتمد: ٤/٢ وما بعدها .

(١١) وردت (أهلَ) في التشكيك على التفكيك:٣/ ٢١١٩ .

المقالة حتى صارت شعاراً لأئمة التحقيق وسمةً لا يتّسمُ بها غيرُ أعلام التدقيق ، فهل يجوز للمتديّن أن يرميَ هؤلاء الأئمةَ بمخالفة الإجماع ، ويطيل في مثل هذه الدعوى الباطلة الحجاج ، والنزاع على ان الإجماع الذي يدعونه ليس إلا باعتبار عدم إنكار الأئمة على العوام، ومثل هذا قد اختلفَ الأئمة في حُجّيَّتِه،فذهب عبد الله البصريُّ[١]،وأهلُ الظاهر[٢]، وبعضُ الحنفيةِ [٣]،

وبه قال الشافعي [٤] في الجديد [٥]، والغزالي [٦]، والرازي[٧] ، أنه ليس بإجماعٍ ولا حجة، وهذا هو المذهبُ الحقُّ إن أمعنتَ النظرَ، لكثرة الاحتمالاتِ الحاملةِ على السكوت من عدم قولٍ لهم في ذلك، أو كان لهم ولم يُنقَل، أو عدمِ تمامِ النظر، أو الوقوفِ لتعارض الأدلة، أو للتوقيرِ والتعظيم ، أو للهيبة [٨] ، أو للفتنة ، أو نحو ذلك ،والقولُ بأن هذه الاحتمالاتِ خلافُ الظاهرِ، (هو خلاف الظاهر) [٩] وذهب أبو هاشم، [١٠]

---

(١) هو الشيخ عبد الله البصري المكي قارئ صحيح البخاري في جوف الكعبة المشرفة، له "ضياء الساري شرح صحيح البخاري" من إهل الهند، تزوج بالبندر المباركة سرة، صار مرجعاً للأنام،(توفي– رحمه الله تعالى – بسرة في سنة: ١٠٣٨ هـ)، ينظر: أبجد العلوم، للقنوجي : ١٧٧/٢ – ٢٣٩ ، وينظر: المعتمد :٤/٢ .

(٢) ينظر: الإحكام، لابن حزم: ٦ /٢٢٧ وما بعدها .

(٣) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري : ٣٢٤/٣ وما بعدها .

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي الشافعي الحجازي المكي ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يلتقي معه في عبد مناف، صاحب المذهب ،(توفي – رحمه الله تعالى– سنة:٢٠٤ هـ) ، ينظر ترجمته في : تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١/ ٦٧.

(٥) ينظر: البحر المحيط : ٥٥٥/٤ ، والقديم والجديد في فقه الشافعي، د.لمين الناجي:١/ ٢٣١ وما بعدها.

(٦) هو حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، من مصنفاته: "المنخول"، "المستصفى" وغيرها، (توفي – رحمه الله تعالى – سنة: ٥٠٥هـ) ، ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية، للسبكي: ٦/ ١٩١ ، وينظر: المستصفى:٣٧١/١ .

(٧) هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن حسين بن الحسن بن علي الرازي القرشي التيمي البكري الشافعي، من مصنفاته : "المحصول في علم الأصول" ، و"نهاية العقول في أصول الدين" وغيرها ، (توفي – رحمه الله تعالى – سنة : ٦٠٦هـ)، ينظر : وفيات الأعيان وأنباء الزمان ، لابن خلكان : ٢٤٨/٤ ، وطبقات الشافعية ، للسبكي:٨/ ٨١ ، وينظر:المحصول: ٦/ ١٠١ .

(٨) في (أ) (الهبة) .

(٩) ما بين القوسين سقطت من التشكيك على التفكيك:٣/ ٢١٢٠ .

(١٠) هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي، المتكلم من رؤوس المعتزلة، من مؤلفاته: تفسير القرآن، وكتاب الاجتهاد، وغيرها،(توفي – رحمه الله – سنة: ٣٢١هـ) ببغداد ، ينظر ترجمته في: تاريخ بغداد،للخطيب البغدادي:٥٥/١١، والبداية والنهاية، لأبن كثير:١٧٦/١١، ينظر:المعتمد: ٤٠١/١– ٤/٢.

وأبو الحسن الكرخيُّ، [١] والآمديُّ،[٢] وابن الحاجبِ، [٣] ومن الأئمة أحمدُ بنُ سليمانَ ، [٤] إلى أنه حُجَّةٌ ظنّية ، ولم يذهب إلى أنه حجة قطعية [٥]، إلا أحمدُ بنُ حنبلٍ [٦] ، وبعضُ الحنفية، [٧] والشافعيةُ، [٨] وهو مذهبٌ مرجوحٌ ، ومع هذا فالظاهر عدم حجية مطلق (و٢/ب) الإجماع .

وليس هذا محلُّ إيرادِ ما يَرِدُ على أدلته مع ضعفها من المنع[٩] والنقض والمعارضة ، ولا موضعَ إفراد [١٠] الأدلةِ القويّة على امتناع نقل الحكمِ إلى أهل الإجماعِ، وامتناعِ العلم به ، ونقلِهِ

---

(١) وهو عبيد الله بن الحسن بن دلال بن دلهم، أبو الحسن الكرخي من مصنفاته: شرح الجامع الكبير، الصغير، ورسالة في الأصول المختصر، (توفي – رحمه الله – سنة: ٣٤٠هـ) ببغداد ، ينظر ترجمته في : تأريخ بغداد: ٣٥٣/١٠ ، وتاج التراجم، لابن قطلو بغا: ص ١٣، ينظر :كشف الأسرار:٣٢٤/٣ وما بعدها.

(٢) هو الأصولي سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي، من مصنفاته: الإحكام في أصول الأحكام، وأبكار الأفكار في علم الكلام وغيرها، (توفي – رحمه الله – سنة: ٦٣١هـ) ، ينظر ترجمته في: العبر، للذهبي:٢١٠/٣،طبقات الشافعية،للأسنوي:ص١٣٧،ينظر: الإحكام،للآمدي:٢٢٩/٤.

(٣) وهو العلامة عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو جمال الدين بن الحاجب المالكي، من تصانيفه: المختصر في أصول الفقه،والكافية في علم النحو وغيرها،(توفي – رحمه الله – سنة:٦٤٦هـ)، ينظر: وفيات الأعيان، لابن خلكان: ١٥٩/٤،والعبر، للذهبي:١٨٩/٥، وينظر:إجابة السائل شرح بغية الآمل: ص٣٩٧.

(٤) هو أحمد بن سليمان الرهاوي الحافظ أحد الأئمة (توفي – رحمه الله تعالى – سنة:٢٦١ هـ) ، ينظر: شذرات الذهب،لابن العماد: ١٤١/٢.

(٥) ويجوز التقليد فيما يطلب فيه الظن من الأحكام الشرعية ، وإثباتها بدليل ظني ، وكل حكم يثبت بدليل ظني، فهو اجتهادي ، إذ لا اجتهاد مع القطع ، فإن الاجتهاد بذل الوسع في طلب الحكم الشرعي بدليله ، وقيل: يجب التقليد في الأحكام الشرعية الفروعية العملية المعروفة بالدليل إذا لم يعلم بالضرورة أنها من الدين ، وماعلمنا بالضرورة أنه من الدين فلا تقليد فيه ..... وإن كان من الفروع ودليل وجوب التقليد فيها قوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ ﴾ سورة النحل من الآية /٤٣ ، ينظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لأحمد بن حمدان النمري الحراني : ص٥٣ .

(٦) هو الإمام أبو عبد الله أحمد بن حنبل بن هلال الشيباني المروزي ثم البغدادي، وهو أحد الأئمة الأربعة الكبار ، ومن تصانيفه: "المسند"، و"علل الحديث" وغيرهما(توفي – رحمه الله تعالى – سنة: ٢٤١هـ) ببغداد/ الاعظمية، بغداد، ينظر ترجمته في: تأريخ بغداد : ٤١٢/٤ ، وينظر: المسودة،لآل تيمية:٢١٥/١.

(٧) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري:٥٦١/٣ وما بعدها .

(٨) ينظر: التلخيص في أصول الفقه ، للجويني: ٤٢٣/٣ ، البحر المحيط : ٤ / ٥٥٤ .

(٩) في (أ) (المنعض).

(١٠) وردت (إبرازِ) في التشكيك على التفكيك:٣/ ٢١٢٠ .

إلى مَن يَحتَجُّ به ، وسيأتي من مناسبات البحث ما تزداد به بصيرة،إن شاء الله تعالى،والعجب من الـروايـةِ السابقةِ عن [١] أحمد بن حنبل،

وجَعلِهِ من القائلين بأن الإجماع السكوتي [٢] حجةٌ قطعية، وقد صح عنه القولُ بامتناع العلم [١] بمطلق الإجماع عادةً ،

---

(١) وردت (على) في التشكيك على التفكيك:٣/ ٢١٢٠ .

(٢) الإجماع السكوتي : وهو أن يقول بعض أهل الاجتهاد بقول، وينتشر في المجتهدين من أهل ذلك العصر فيسكتون، ولا يظهر منهم اعتراف، ولا إنكار، او هو أن يفتي بعض المجتهدين ويبلغ الباقين ، فيسكتوا من غير تصريح بموافقة ولا إنكار ،وقد اختلفوا في حجيته.

وفيه مذاهب هي :

الأول: أنه ليس بإجماع ولا حجة، قاله داود الظاهري، وابنه والمرتضى وعزاه القاضي إلى الشافعي واختاره وقال: إنه آخر أقوال الشافعي. وقال الغزالي، والرازي، والآمدي: إنه نص الشافعي في الجديد، وقال الجويني: إنه ظاهر مذهبه.

الثاني: أنه إجماع وحجة وبه قال جماعة من الشافعية، وجماعة من أهل الأصول، وروي نحوه عن الشافعي، قال الأستاذ أبو إسحاق: اختلف أصحابنا في تسميته إجماعا، مع اتفاقهم على وجوب العمل به.

الثالث: أنه حجة وليس بإجماع، قاله أبو هاشم، وهو أحد الوجهين عند الشافعي كما سلف، وبه قال الصيرفي واختاره الآمدي، قال الصفي الهندي: ولم يصر أحد إلى عكس هذا القول يعني أنه اجتماع لا حجة، ويمكن القول به كالإجماع المروي بالأحاديث عند من لم يقل بحجيته.

الرابع: أنه إجماع بشرط انقراض العصر؛ لأنه يبعد مع ذلك أن يكون السكوت لا عن رضا، وبه قال أبو علي الجبائي، وأحمد في رواية عنه، ونقله ابن فورك "كتابه" في كتاب عن أكثر أصحاب الشافعي، ونقله الأستاذ أبو طاهر البغدادي عن الحذاق منهم، واختاره ابن القطان والروياني. قال الرافعي: إنه أصح الأوجه عند أصحاب الشافعي، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في "اللمع": إنه المذهب .

الخامس: أنه إجماع إن كان فتيا لا حكما، وبه قال ابن أبي هريرة كما حكاه عنه الشيخ أبو إسحاق والماوردي والرافعي وابن السمعاني والآمدي وابن الحاجب.

السادس: أنه إجماع إن كان صادرا عن حكم، لا إن كان صادرا عن فتيا، قاله أبو إسحاق المروزي، وحكاه ابن القطان عن الصيرفي.

السابع: أنه إن وقع في شيء يفوت استدراكه من إراقة دم، أو استباحة فرج كان إجماعا وإلا فهو حجة وفي كونه إجماعا، وجهان حكاه الزركشي، ولم ينسبه إلى قائل.

الثامن: إن كان الساكتون أقل كان إجماعا، وإلا فلا، قاله أبو بكر الرازي، وحكاه شمس الأئمة السرخسي عن الشافعي قال: الزركشي، وهو غريب لا يعرفه أصحابه.

التاسع: إن كان في عصر الصحابة كان إجماعا وإلا فلا، قال الماوردي: إن كان عصر الصحابة فإذا قال الواحد منهم قولا أو حكم به فأمسك الباقون....الخ .==

== **العاشر**: أن ذلك إن كان مما يدوم ويتكرر وقوعه والخوض فيه فإنه يكون السكوت إجماعا، وبه قال إمام الحرمين الجويني، قال الغزالي في "المنخول": المختار أنه لا يكون حجة إلا في صورتين:

أحدهما: سكوتهم وقد قطع بين أيديهم قاطع لا في مظنة القطع والدواعي تتوفر على الرد عليه.

الثاني: ما يسكتون عليه على استمرار العصر، وتكون الواقعة بحيث لا يبدي أحد خلافا فأما إذا حضروا مجلسا فأفتى واحد وسكت آخرون فذلك اعتراض لكون المسألة مظنونة، والأدب يقتضي أن لا يعترض على القضاة والمفتين.

الحادي عشر: أنه إجماع بشرط إفادة القرائن العلم بالرضا، وذلك بأن يوجد من قرائن الأحوال ما يدل على رضا الساكتين بذلك القول، واختار هذا الغزالي في المستصفى، وقال بعض المتأخرين: إنه أحق الأقوال لأن إفادة القرائن العلم بالرضا، كإفادة النطق له فيصير كالإجماع القطعي.

الثاني عشر: أنه يكون حجة قبل استقرار المذاهب لا بعدها، فإنه لا أثر للسكوت، لما تقرر عند أهل المذاهب من عدم إنكار بعضهم على بعض إذا أفتى أو حكم بمذهبه مع مخالفته لمذاهب غيره، وهذا التفصيل لا بد منه على جميع المذاهب السابقة هذا في الإجماع السكوتي إذا كان سكوتا عن قول لمذهب،وأما لو اتفق أهل الحل والعقد على عمل، ولم يصدر منهم قول واختلفوا في ذلك، فقيل إنه كفعل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ؛ لأن العصمة ثابتة لإجماعهم كثبوتها للشارع، فكانت أفعالهم كأفعاله وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي وغيره. وقال الغزالي في المنخول: إنه المختار، وقيل بالمنع ونقله الجويني عن القاضي إذ لا يتصور تواطؤ قوم لا يحصون عددا على فعل واحد من غير "أرب" فالتواطؤ عليه غير ممكن، وقيل: إنه ممكن، ولكنه محمول على الإباحة حتى يقوم دليل على الندب أو الوجوب، وبه قال الجويني، قال القرافي: وهذا تفصيل حسن، وقيل إن كل فعل خرج مخرج البيان أو مخرج الحكم لا ينعقد به الإجماع، وبه قال ابن السمعاني؛ ينظر: إرشاد الفحول، للشوكاني:١ / ص ٢٢٣ وما بعدها الى ٢٢٧ ، وللمزيد من التفاصيل : ينظر: البرهان في أصول الفقه ، للجويني:١/ ٤٤٦، والمستصفى : ص١٥١، والمسودة في أصول الفقه ، لآل تيمية:٤٧٢/١، وتنقيح الفصول في علم الأصول، للقرافي: ص ٣٦ ، وروضة الناظر: ص ١٥١، والإبهاج، للسبكي: ٣٧٩/٢، وشرح جمع الجوامع، للمحلى: ٢/ ٦٨، والتقرير والتحبير، أمير الحاج : ٢٧٦/٥، وتيسير التحرير، للأمير بادشاه : ٢٥٠/٣، وشرح الكوكب المنير، لابن النجار: ٢٤٧/٢، والبحر المحيط، للزركشي:٥٣٨/٣ وما بعدها.

(١) قال ابن تيمية : الذي أنكره الإمام أحمد دعوى إجماع المخالفين بعد الصحابة، أو بعدهم وبعد التابعين، أو بعد القرون الثلاثة المحمودة، ولا يكاد يوجد في كلامه احتجاج بإجماع بعد عصر التابعين، أو بعد القرون الثلاثة، مع أن صغار التابعين أدركوا القرن الثالث، وكلامه في إجماع كل عصر إنما هو في التابعين، ثم هذا منه نهى عن دعوى الإجماع العام النطقي وهو كما قال: الإجماع السكوتي أو إجماع الجمهور من غير علم بالمخالف، فإنه قال في القراءة خلف الإمام: ادّعى الإجماع فى نزول الآية، وفى عدم الوجوب في صلاة الجهر، وإنما فقهاء المتكلمين؛ كالمريس، والأصم يدّعون الإجماع ولا يعرفون إلا قول أبى حنيفة ومالك ونحوهما، ولا يعلمون أقوال الصحابة والتابعين، وقد ادّعى الإجماع في مسائل الفقه غير واحد من مالك، ومحمد بن الحسن، والشافعى، وأبن عبيد فى مسائل، وفيها خلاف لم يطلعوه، وقد جاء الاعتماد على الكتاب والسنة والإجماع في كلام عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود وغيرهما؛ حيث يقول كل منهما: اقض بما فى كتاب الله، فإن لم يكن فبما في سنة رسول الله، فإن لم يكن فبما أجمع عليه الصالحون، وفى لفظ: بما قضى به الصالحون، وفى لفظ: بما أجمع عليه الناس لكن يقتضى تأخير هذا عن الأصلين، وما ذاك إلا لأن هؤلاء لا يخلفون الأصلين . ينظر: المسودة،لآل تيمية : ٦١٨/٢ وما بعدها .

وروي عنه انه قال : من ادّعى وجود الإجماع فهو كاذب [١] ، ومن أدلة القائلين بجواز التقليد قول الله تعالى:﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ﴾[٢]... [٣].

والاستدلالُ بهذه الآية على هذه الدعوى باطلٌ إذ المرادُ به السؤال عن نبوة محمد – صلى الله عليه وآله[٤] وسلم – أو عن كون الأنبياء قبلَه رجالاً ،وليس هذا من العموم حتى يردّ أنه لا يُقصَرُ على ذلك، بل من باب الإطلاق ، ولو سلّم لكان الظاهرُ المتبادرُ من السؤال غيرَ محلّ النزاع [٥] ،

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين،لابن القيم: ١/١٣٠ .
- وذكر الشيخ محمد صبحي الحلاق في تحقيقه كتاب" التشكيك على التفكيك لعقود التشكيك" للشوكاني، تعليقاً على هذا القول إذ حمل أصحاب الإمام أحمد هذه العبارة الموهمة لإنكاره الإجماع على أمور منها:

١- حمل ما روي عنه الإنكار على الورع، وممن حمله على الورع القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب، ومن تابعهما من الحنابلة وغيرهم، وقد استندوا في حملهم هذا إلى ما ورد في رواية أبي طالب، وقول أحمد فيها: لا أعلم فيه اختلافاً فهو أحسن من قوله: إجماع .
٢- حمل ما روي عنه الإنكار على من ليس له معرفة بخلاف السلف وهذا أيضاً من المحامل التي ذكرها القاضي وأبو الخطاب، وحاصل هذا أن من لم يعلم الخلاف لا يجوز له أن يدعي الإجماع، لأنه قد يكون هناك خلاف لم يعرفه ووجود الخلاف يناقض الإجماع .
٣- أن الأصوليين من الحنابلة لم ينقل عن أحد منهم إنكار الإجماع، وإنه لا يحتج به، ولا يصار إليه كما هو موجود في كتبهم .
٤- أن كتب الفروع لدى الحنابلة فيها الاحتجاج على كثير من المسائل بإجماع الأمة وغالباً،ما يقال: هذه المسألة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع ويبينون ذلك .

(٢) سورة النحل من الآية ٤٣.
(٣) ينظر: حصول المأمول من علم الأصول، لولد المؤلف، السيد محمد صديق حسن خان: ص ٦٧ .
(٤) (وآله) سقطت من (أ) .
(٥) قال الشوكاني مجيباً عن ذلك : (ان هذه الآية الشريفة واردة في سؤال خاص خارج عن محل النزاع، كما يفيده ذلك السياق المذكور قبل هذا اللفظ الذي استدلوا به وبعده ... وقال: ابن جرير والبغوي ، وأكثر المفسرين: إنها نزلت رداً على المشركين لما أنكروا كون الرسول بشراً ،وقد استوفى ذلك السيوطي في " الدر المنثور" وهذا هو المعنى الذي يفيده السياق ، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُواْ أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ من سورة النحل/٤٣... وقال تعالى: ﴿أَكَانَ لِلنَّاسِ عَجَبًا أَنْ أَوْحَيْنَا إِلَى رَجُلٍ مِّنْهُمْ ﴾ من سورة يونس/ من الآية ٢ ، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالاً نُّوحِي إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ من سورة يوسف/ من الآية ١٠٩، وعلى فرض أن المراد السؤال العام ،فالمأمور بسؤالهم هم أهل الذكر، والذكر هو كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – لا غيرهما؛ ولا أظن مخالفاً يخالف في هذا، لأن هذه الشريعة المطهرة هي : إما من الله – عز وجل – وذلك هو القرآن الكريم ،أو من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك هو السنة المطهرة ،ولا ثالث لذلك ، وإذا كان المأمور بسؤالهم هم أهل القرآن والسنة ، فالآية المذكورة حجة على المقلدة ،وليست بحجة لهم ،لأن المراد أنهم يسألون أهل الذكر ليخبروهم به ، فالجواب من المسؤولين أن يقولوا: قال الله كذا، فيعمل السائلون بذلك ، وهذا هو غير ما يريده المقلد المستدل بالآية الكريمة ،فإنه إنما استدل بها على جواز ما هو فيه من الأخذ بأقوال الرجال من دون سؤال عن الدليل ،فإن هذا هو التقليد ولهذا رسموه بأنه:" قبول قول الغير من دون مطالبة بحجة" فحاصل التقليد :أن المقلد لا يسأل عن كتاب الله ولا عن سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بل يسأل عن مذهب إمامه فقط ،فإذا جاوز ذلك إلى السؤال عن الكتاب والسنة ،فليس بمقلد ،وهذا يسلمه كل مقلد ولا ينكره ، وإذا تقرر بهذا أن المقلد إذا سأل أهل الذكر عن كتاب الله وسنة رسوله – صلى الله عليه وسلم – لم يكن مقلداً علمت أن هذه الآية الشريفة على تسليم أن السؤال ليس عن الشيء الخاص الذي يدل عليه السياق بل عن كل شيء من الشريعة كما يزعمه المقلد ، تدفع في وجهه ، وترغم أنفه وتكسر ظهره ...) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، للشوكاني:ص١٨ وما بعدها .

أعني التقليدَ الذي هو قبولُ قولِ الغير (من)[١] دونَ حجة [٢] بلِ المرادُ استَروُوهُمُ النصوصَ[٣] واستفسِرُوهُم من معانيها، بدلالة آخر الآية، على أن الآية متناولةٌ للعمليّات[٤] كتناولها للعلميّات[٥] والخصم[٦] لا يجيز التقليدَ في غيرِ العَمَلي فهي حجةٍ عليه من هذه الحيثية، ومن أدلتهم أيضاً سكوتُ الصحابة عن المفتينَ والمستفتينَ، وهو وَهْمٌ ، لأن سكوتَهم عن الرواية[٧] بالمعنى [٨] لا عن الرأي الذي هو محلُّ النزاع ، وكيف يكون سكوتُهم تقريراً لشيء لا يعرفونه ! ومن أدلتهم على ذلك ، قول العاميّ [٩] إذا وقعت له واقعةٌ كان مأموراً بشيء فيها

---

(١) ما بين القوسين سقطت من (ب) .
(٢) وردت (حُجته) في التشكيك على التفكيك:٣/ ٢١٢٢ .
(٣) ينظر: إرشاد الفحول: ص٤٤٣ .
(٤) وردت (للعلميات) في التشكيك على التفكيك:٣/ ٢١٢٢ .
(٥) وردت (للعمليات) في التشكيك على التفكيك:٣/ ٢١٢٢ .
(٦) في (أ) (الخضم) .
(٧) علق محقق كتاب"التشكيك على التفكيك":٣/ ٢١٢٢ ، وقال:(إعلم أن قبول الرواية ليس بتقليد، فإن قبولها هو قبول للحجية والتقليد هو قبول الرأي).
(٨) حالة رواية الراوي بغير لفظه أي يروي بالمعنى، ينظر: إرشاد الفحول: ص ١٠٧ .
(٩) ذهب الأكثرون إلى أنه لا اعتبار بموافقة العامي، من أهل الملة في انعقاد الإجماع ولا بمخالفته واعتبره الأقلون وإليه ميل القاضي أبي بكر، وذلك لأن قول الأمة إنما كان حجة لعصمتها عن الخطإ بما دلت عليه الدلائل السمعية من قبل ولا يمتنع أن تكون العصمة من صفات الهيئة الاجتماعية من الخاصة والعامة ، وإذا كان كذلك فلا يلزم أن تكون العصمة الثابتة للكل ثابتة للبعض لأن الحكم الثابت للجملة لا يلزم أن يكون ثابتا للأفراد، فإن قيل: يجب تخصيص ما ورد من النصوص الدالة على عصمة الأمة بأهل الحل والعقد منهم دون غيرهم لستة أوجه:

الأول: أن العامي يلزمه المصير إلى أقوال العلماء بالإجماع فلا تكون مخالفته معتبرة فيما يجب عليه التقليد فيه، ويجاب عنه: بأنه وإن كان يجب على العامي الرجوع إلى أقوال العلماء، فليس في ذلك ما يدل على أن أقوال العلماء دونه حجة قاطعة على غيرهم من المجتهدين من بعدهم لجواز، أن يكون الاحتجاج بأقوالهم على من بعدهم مشروطا بموافقة العامة لهم، وإن لم يكن ذلك شرطاً في وجوب اتباع العامة فيما لهم يفتون به .

الثاني: أن الأمة إنما كان قولها حجة إذا كان ذلك مستندا إلى الاستدلال لأن إثبات الأحكام من غير دليل محال ، والعامي ليس أهلا للاستدلال والنظر فلا يكون قوله معتبرا كالصبي والمجنون ؛ ويجاب عنه بأنه: وإن كان لا بد في الإجماع من الاستدلال لكن من أهل الاستدلال أو مطلقا الأول مسلم والثاني ممنوع وعلى هذا فلا يمتنع أن تكون موافقه العامة للعلماء المستدلين شرطا في جعل الإجماع حجة وإن لم يكن العامي مستدلا ولا يلزم من عدم اشتراط موافقة الصبيان والمجانين عدم اشتراط موافقة العامة لما بينهما من التفاوت في قرب وإنما المؤثر في حق العامة الموجب للتكليف وبعده في حق الصبيان والمجانين المانع من التكليف .

إجماعاً، وليس هو التمسكُ بالبراءة الأصليةِ [١] إجماعاً ، ولا الاستدلالُ بأدلةٍ سمعيَّة، إذ الصحابة لم يُلزِمُوهم تحصيلَها [٢] ، ولأنه يمنعهم من الاشتغالِ بمعاشِهم مع الاحتياجِ إلى العلم بعلومٍ كثيرة، سيَّما في وقتنا [٣] يضيقُ عنها وقتُ الواقعة، فلم يبقَ إلا التقليدُ.

قلنا: الواجبُ عليه عند حدوثِ (و٣/أ) الواقعةِ الرجوعُ إلى أهل الذكر، وسؤالُهم عن حكم الله فيها على طريق الروايةِ، من دون تقليدٍ ولا اجتهاد ، وهذا هو الهديُ القويمُ الذي درج عليه عوامُّ الصحابة أجمع [٤]، ومَن بعدَهم من التابعينَ، على أن هذا التقريرَ منتقضٌ بإلزامكم لهم

== **الثالث:** أن قول العامي في الدين من غير دليل خطأ مقطوع به والمقطوع بخطئه لا تأثير لموافقته ولا لمخالفته؛ ويجاب عنه بأنه وإن كان قول العامي في الدين من غير دليل خطأ فلا يمنع ذلك من كون موافقته للعلماء في أقوالهم شرطا في الاحتجاج بها على غيرهم .

الرابع: أن أهل العصر الأول من الصحابة علماؤهم وعوامهم أجمعوا على أنه لا عبرة بموافقة العامي ولا بمخالفته ؛ ويجاب عنه بأنه: دعوى لم يقم عليها دليل .

الخامس: أن الأمة إنما عصمت عن الخطإ في استدلالها لأن إثبات الأحكام الشرعية من غير استدلال ودليل خطأ والعامي ليس هو من أهل الاستدلال فلا يتصور ثبوت عصمة الاستدلال في حقه ، ويجاب عنه: بأن العامي وإن لم يكن من أهل الاجتهاد فلا يمتنع أن تكون موافقته من غير استدلال شرطا في كون الإجماع حجة .

السادس: هو أن العامي لا يتصور منه الإصابة إذا كان قائلا بالحكم من غير دليل فلا يتصور عصمته لأن العصمة مستلزمة للإصابة ؛ ويجاب عنه :بأنه وإن كان العامي إذا انفرد بالحكم لا يتصور منه الإصابة فما المانع من تصويبه مع الجماعة بتقدير موافقته لهم في أقوالهم ولا شك أن العامي مصيب في موافقته للعلماء؛ ينظر: الإحكام للآمدي : ١ / ٢٨٤-٢٨٥ – ٢٨٦ .

– **نكتة:** ولمعرفة العامي للمجتهد حتى يستفتيه، طرق عدة منها :

الأول: انتصاب ذلك الشخص للفتيا بمشهد من أعيان العلماء ، من دون أن ينكروا عليه ذلك .

الثاني: أخذ الناس عنه ، واجتماعهم على سؤاله والعمل بما يقول ، من دون منكر .

الثالث: ما يظهر على ذلك الشخص المفتي من علامات وصفات : الدين والتقوى والعدالة والورع .

الرابع: أن يخبره عدل ثقة عنده بأن هذا عالم عدل ؛ – ينظر: الجامع لمسائل أصول الفقه: ص ٢٩١.

(١) البراءة الأصلية: يراد بها أنّ الأصل هو براءة الذمة، ينظر: معجم مصطلح الأصول، لهيثم هلال:ص ٥٥.

(٢) قال الشوكاني: (وقد كفى الصحابة الذين لم يبلغوا درجة الاجتهاد ولا قاربوها الأيمان الجمليَّ ولم يكلّفهم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو بين أظهرهم بمعرفة ذلك ولا أخرجهم عن الإيمان بتقصيرهم عن البلوغ إلى العلم بذلك بأدلته وما حكاه الأستاذ أبو منصور عن أئمة الحديث). إرشاد الفحول : ص٤٤٤ .

(٣) في (ب) وردت (زماننا).

(٤) ينظر على سبيل المثال: إعلام الموقعين،لابن القيم الجوزية: ١٨٨/٢ .

معرفةَ أدلةِ العقلياتِ، وتحريمَ التقليدِ عليهم فيها، وهي محتاجةٌ إلى مثل ما احتاجت إليه المسائلُ[١] العلمية،والإلزام مشتركٌ، والدفع بأن العقلياتِ يكفي فيها المعرفةُ الإجماليةُ [٢] ممنوعٌ .

هذا عمدة ما استدل به من قال بجواز التقليد، وقد عرفتَ ما فيه، وعلى الجملة فالتقليدُ من التقوّل على الله بغيرِ علم [٣]، وقد نهى الله عن ذلك بقوله تعالى:﴿ **وَلا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ۞ إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاء وَأَن تَقُولُواْ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ**﴾ [٤] ، ثم قال: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلا يَهْتَدُونَ**﴾ [٥] ، وقد حرّم الله تعالى التقليد بقوله سبحانه: ﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ**﴾ [٦] إلى قوله: ﴿**وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ**﴾ [٧] ، فصرّح ﷻ بالتحريم في هذه الأشياء التي من جملتها التقوّل على الله بغير علم، والقولُ بأن ذلك مختصٌّ بالعقليات كما صرّح بذلك المحققُ ابنُ الإمام في " شرح الغاية " [٨] وغيرُهُ تقييدٌ لا دليلَ عليه ،وأيضاً التقليدُ يوجب إتباعَ الخطأ، لأنه جائزُ الوقوعِ من المجتهد [٩] وعلى تقدير وقوعه يجب إتباعُه، والدفع بأن الخطأ جائزٌ مع إبداء المستندِ مسلَّم، ولكنه عفوٌ بالنسبة إليه، لورودِ الدليلِ الصحيحِ، أن للمخطئ من المجتهدين أجراً.

---

(١) مَسَائِل، لغة : جمع مفرده مَسْأَلَةً، وجمعها بالهمز، وسَأَلْتُهُ عن كذا استعملته و تَسَاءَلُوا سَأَلَ بعضهم بعضاً، وهي القضية التي يبرهن عليها، ينظر: المصباح المنير للفيومي: ١/ ٢٩٧، والمعجم الوسيط: ١/ ٤١١ .
اصطلاحاً : هي عبارة عن المطالب التي يبرهن عليها في العلم ويكون الغرض من ذلك العلم معرفتها، ينظر: معجم مصطلح الأصول: ص ٢٩٠ .

(٢) قال الشوكاني في في صحة إيمان العوام مطلقاً : (ومن أمعن النظر في أحوال العوام وجد اعتقادها صحيحاً فإن كثيراً منهم تجدُ الإيمان في صدره كالجبال الرواسي، ونجد بعض المتعلقين بعلم الكلام المشتغلين به الخائضين في معقولاته التي يتخبط فيها أهلها لا يزال ينقص إيمانه وتنتقض منه عُروة عروة فإن أدركته الألطاف الربانية نجا وإلا هلك، ولهذا تمنى كثير من الخائضين في هذه العلوم المتبحرين في أنواعها في آخر أمره أن يكون على دين العجائز، ولهم في ذلك من الكلمات المنظومة والمنثورة ما لا يخفى على من له اطلاع على أخبار الناس) إرشاد الفحول :ص٤٤٥ .

(٣) القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد، للشوكاني:ص ١٠٨ .

(٤) سورة البقرة من الآية ١٦٨– ١٦٩.

(٥) سورة البقرة /١٧٠.

(٦) سورة الأعراف من لآية ٣٣.

(٧) سورة الأعراف من الآية ٣٣.

(٨) رسمه ابن الإمام في "الغاية" بأنه قبول قول الغير من دون حجته ، وأخرج الرجوع إلى النبي – صلى الله عليه وسلم – والإجماع ، والعمل بقول الشاهدين بقوله من دون حجته ، لقيام الحجة على ذلك، ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني : ٤٠٤/١ وما بعدها .

(٩) المجتهد، لغة: هو من أَجَدَّ الرجل في أمره يُجدُّ إذا بلغ فيه جِدَّه، وجَدَّ، ومنه يقال: جادٌّ مُجِدٌّ أي مجتهد، وقد أَجدَّ يُجِدُّ إذا صار ذا جِدٍّ واجتهادٍ، ينظر: لسان العرب: ٣/ ١٠٧، وتهذيب اللغة، للأزهري:٣/ ٤٣١ .
اصطلاحاً: هو من يحوي علم الكتاب ووجوه معانيه وعلم السنة بطرقها ومتونها ووجوه معانيها، ويكون مصيباً في القياس عالماً بعرف الناس ، ينظر:التعريفات ، للجرجاني :ص١٨٠ .

(فصل)

قال المقلد المسكين أصلحه الله تعالى : لم يكلِّفْهُ اللهُ أن يطلبَ (و٣/ ب) (١) الأحكامَ، أقول: الأمرُ بالطلب عامٌّ، ولا مُخَصِّصَ لبعضِ مَن تعلَّق به الأمر بالطلب، والقول بأن تحصيل ذلك ليس في وُسْعِ المقلِّدِ، أو أنه من تكليف مالا يُطاق ممنوع (٢)؛ والسند أن الاجتهاد، وتحصيلَ شروطه فرضٌ واجبٌ على الأمة بالإجماع، ولكنه من فروض الكفاياتِ (٣) التي تسقطُ بوجود من هو قائمٌ بها، وتصير على الأعيان عند عدم من يقوم بها، وإذا ثبتَ أنه من فرائض الدينِ ثبت عدمُ تعسُّرِه، يقول الله ﷻ : ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ (٤)وقوله تعالى:﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ (٥) وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: (بعثت بالحنيفية السمحة السهلة)(٦) والمقلد هداه الله تعالى لا ينكر أن الله تعالى يريد بنا اليسر ،ولا يريد بنا العسر ويُقِرُّ أن

---

(١) يُمثال هذا القوس الكبير بداية السقط من (أ) وينتهي إلى صفحة من التحقيق الذي بين أيدينا .

(٢) أي كما ذكر مؤلف "التفكيك" .

(٣) فرض الكفاية :هو ما يلزم جميع المسلمين إقامته ، ويسقط بإقامة البعض عن الباقين ،كالجهاد ،وصلاة الجنازة، ينظر: الشرح الصغير، للدردير: ٣٠١/١ ، والتعريفات : ص١٤٤ وما بعدها .

قال الإمام النووي– رحمه الله تعالى– : (للقائم بفرض الكفاية مزيّة بفرض العين من حيث إنه أسقط الحرج عن نفسه وعن المسلمين، وقد قال إمام الحرمين في كتابه "الغياثي" : إن القيام بفرض الكفاية أفضل من فرض العين لأنه لو ترك المتعين اختص هو بالإثم ولو فعله اختص بسقوط الفرض وفرض الكفاية لو تركه أثم الجميع وفرض الكفاية لو فعله سقط الحرج عن الجميع وفاعله ساع في صيانة الأمة عن المأثم ولا يشك في رجحان من حل محل المسلمين أجمعين في القيام بمهم من مهمات الدين، والله تعالى أعلم) ، ينظر : الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم،للجويني: ص ٣٥٩، روضة الطالبين، للنووي: ٢٢٦/١٠ .

(٤) سورة الحج من الآية ٧٨.

(٥) سورة البقرة من الآية ١٨٥.

(٦) (عن أبي أُمَامَةَ قال: خَرَجْنَا مع رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – في سَرِيَّةٍ من سَرَايَاهُ قال: فَمَرَّ رَجُلٌ بِغَارٍ فيه شيء من مَاءٍ قال: فَحَدَّثَ نَفْسَهُ بِأَنْ يُقِيمَ في ذلك الْغَارِ فَيَقُوتُهُ ما كان فيه من مَاءٍ وَيُصِيبُ ما حَوْلَهُ مِنَ الْبَقْلِ وَيَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا ثُمَّ قال: لو انى أَتَيْتُ نبي اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – فَذَكَرْتُ ذلك له فان أَذِنَ لي فَعَلْتُ وَإِلاَّ لم أَفْعَلْ فاتاه فقال: يا نبي اللَّهِ انى مَرَرْتُ بِغَارٍ فيه ما يقوتني مِنَ الْمَاءِ وَالْبَقْلِ فحدثتني نفسي بِأَنْ أُقِيمَ فيه وَأَتَخَلَّى مِنَ الدُّنْيَا قال: فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : انى لم أُبْعَثْ بِالْيَهُودِيَّةِ وَلاَ بِالنَّصْرَانِيَّةِ ولكني بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ والذي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بيده لَغَدْوَةٌ أو رَوْحَةٌ في سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وما فيها وَلَمُقَامُ أَحَدِكُمْ في الصَّفِّ خَيْرٌ من صَلاَتِهِ سِتِّينَ سَنَةً) ، أخرجه العراقي في "المغني عن حمل الأسفار" بهذا اللفظ : ١٠٦٠/٢ ، برقم: (٣٨٤١)؛ وأخرجه احمد في مسنده : ٢٦٦/٥، برقم: (٢٢٣٤٥) .

الله سبحانه يريدُ منَّا الاجتهاد، فإذا كان الاجتهادُ [١] ليس في وسعِ المقلّد، ولا هو مما يطيقه فهو عسر بلا شك، واستلزم أن الله سبحانه يريد منا المتعسر أو المتعذر.

فإن قال: إنما أردت المشقة والمشقة تلازم التكاليف غالباً.

قلنا: فما بالك خصَّصْتَ هذه الفريضةَ بالسقوط عند حصول المشقة ! مع أن المشقةَ لا تنفكُّ عن غالب الأمورِ الواجبة، على أن إرادة المشقة لا يساعدُ عليها كلامُكَ، لأن الأمورَ التي تصاحبها المشقة داخلةٌ تحت الوُسْعِ والطاقةِ، وأنت قد جزمتَ بأن الاجتهاد خارجٌ عنها، فَلَزِمَك خروجُ ما ساواهُ في المشقةِ ، كالجهاد والحج والهجرة ونحوها، أو زاد عليه فيها كالورعِ الشحيح، وعبادة الله كأنك تراهُ [٢] ونحوِهما.

---

(١) **نكتة:** وتحرير ذلك يكمن في مسألتين هما(خلو العصر عن المجتهد) ومسألة (انقطاع الاجتهاد) ولما فيهما من تداخل فإن دراسة أحدهما تغني عن الآخر، لأن مسألة خلو العصر وانقطاع الاجتهاد،أصلها مبني على حكم الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، وقد قسم العلماء الاجتهاد من حيث تَعينهُ إلى ثلاثة أقسام:

أولاً: فرض عيني أو واجب عيني في حق المجتهد.

ثانياً: فرض كفائي في حق المجتهد .

ثالثاً: ندب في حق المجتهد.

أما الأول، فيه حالتان:

نزول حادثة للمجتهد، فيكون اجتهاده في حق نفسه فرضاً عينياً .

عند ضيق الوقت أي القضية التي لا تقبل التأجيل،فيكون اجتهاده في حق نفسه فرضاً عينياً فورياً ،وإلا فلا.

وأما الثاني: فهو جواب أحد المجتهدين(المفتين) على سؤال المستفتي ،فيكون اجتهاده في حق المجتهدين فرضاً كفائياً، وفي حق نفسه فرضاً عينياً ، لأن جوابه يحول العيني إلى كفاتي لكونه متعيناً عليه، وأما إذا اشترك المجتهدان في الفتيا ،فيتعين على احدهما البت في القضية،فيكون الحكم فيها فرضا كفائياً ،لان الحكم في القضية متعين على احدهما.

أما الثالث، ففيه حالتان:

أ- هو اجتهاد المجتهد في الوقائع التي يتصور حصولها قبل حدوثها.

ب- أن يستفتى في الوقائع قبل حصولها.

ينظر: تفصيل ذلك في:التلخيص،لإمام الحرمين الجويني ص٥٣٦ وما بعدها، وقواطع الأدلة: ٣٠٣/٢ ، والبحر المحيط :٤٨٩/٤ وما بعدها، وإرشاد الفحول: ص٨٢٧ ، والاجتهاد والتقليد، للعمرية: ص١٧٥.

(٢) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: كان النبي– صلى الله عليه وسلم – (بارزا يوماً للناس فأتاه جبريل، فقال: ما الإيمان، قال: الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبلقائه ورسله وتؤمن بالبعث، قال: ما الإسلام ،قال الإسلام: أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان ،قال: ما الإحسان، قال: أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك ...) أخرجه البخاري في صحيحه : ١/ ١٩، برقم: (٥٠) .

وصارت الشريعةُ أو أكثرُها من هذا القبيلِ، وما بهذا جاء القرآنُ ولا السُّنَّةُ، بل تواردا على نفي الحرج في الدين، والسهولة في تحصيله للمتقين.

قال الإمام العلامة محمد بن إبراهيم الوزير [١] رحمه الله تعالى، فإن قيل: فإذا كانت الشريعةُ سهلةٌ [٢] فما معنى: حُفَّتِ الجنَّةُ بالمكاره [٣] ؟ ولأي شيء مدحَ الله الصابرينَ، ووصى عبادَه بالصبر؟! .

قلنا: لأن النفوس الخبيثة تستعسرُ السهلَ من الخير لِنُفْرَتِها عنه، وعدم رياضَتِها، لا لصعوبته في نفسه، ولهذا تجد أهلَ الصلاحِ يستسهلونَ كثيراً مما يستعسرهُ غيرهم؛ فلو كان العسرُ في نفس الأمر الشرعي لكان عسراً على كل أحدٍ، وفي كل حال وقد، نصَّ الله سبحانه على هذا المعنى فقال في الصلوة:﴿**وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلاَّ عَلَى الْخَاشِعِينَ**﴾ [٤] على ان العسر والحرج لا يكون [٥] في أفعال الخير، وإنما يكون [٦] في نفوس السوء قال تعالى: ﴿**وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُضِلَّهُ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقاً حَرَجاً كَأَنَّمَا يَصَّعَّدُ فِي السَّمَاءِ**﴾ [٧] فمدارُ المشقة في العبادات[٨] على الدواعي والصوارف، ولهذا تجد قاطعُ الصلوة يقومُ نشيطاً إلى أعمالٍ كثيرة أشقُّ من الصلوة، وقد يكون العسرُ الموهومُ في أعمال الخير من فساد القلب وكثرةِ الذنوب، وعدمِ الرياضة، وملازمة البَطَالةِ، ألا ترى ما في قيام الليلِ وإحيائه بالعبادة من المشقة على النفوس! وهو يسهل عليها سَهرُه في كثير من الأحوال في العرساتِ والأسْمارِ والسَرَوات في الأسفار، فإذا عرفتَ هذا ، فاعلم أنّ من الناس مَن يحصلُ له مِن شدة الرغبةِ في العلم، وسائر الفضائل ما يُسَهِّلُ عليه عزيزَها، ويقرب إليه بعيدَها ، فلا معنى لتعسير الأمر الشرعي في نفسه، لأن ذلك يخالفُ كلام الله تعالى، وكلام رسوله صلى الله عليه وآله وسلم .

---

(١) هو محمد بن إبراهيم الوزير بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي الهادوي الامام العلامة والمحدث الأصولي النحوي المتكلم الفقيه ، من مصنفاته :كتاب"أيثار الحق على الخلق" وله ديوان شعر سماه "مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق"(توفي- رحمه الله تعالى - سنة: ٨٤٠ هـ) في الطاعون الذي وقع في اليمن، ينظر: أبجد العلوم : ٣/ ١٩٠ وما بعدها .

(٢) ينظر: غريب الحديث، لابن الجوزي: ٢/٥١٠ .

(٣) عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : (حفت الجنة بالمكاره ، وحفت النار بالشهوات) أخرجه مسلم في صحيحه :٤/ ٢١٧٤، برقم: (٢٨٢٢) .

(٤) سورة البقرة من الآية ٤٥.

(٥) وردت (يكونان) في التشكيك على التفكيك : ٣/ ٢١٢٦ .

(٦) وردت (يكونان) في التشكيك على التفكيك : ٣/ ٢١٢٦ .

(٧) سورة الأنعام من الآية ١٢٥.

(٨) وردت (الطاعات) في التشكيك على التفكيك : ٣/ ٢١٢٦ .

واعلم أن من العقوق لومَ الخليّ للمشوقِ وفي هذا يقولُ أبو الطيبِ [١]:

لا تعـــذلِ المشـــتاقَ فـــي أشـــواقِهِ حتـــى تكـــونَ حشـــاكَ فـــي أحشـــائِهِ[٢]

أما عرفتَ أن حبَّ المعالي يرخصُ الغالي ويقوي ضعفَ الصدورِ على الصبرِ للعوالي وربّما بُذِلَت الأرواحُ لما هو أنفسُ من الأرباح، قال ابن الفارض[٣]:

بـــذلتُ لـــه روحـــي لراحـــةِ قربِـــهِ وغيـــرُ بعيـــدٍ بـــذلي الغـــالي الغـــالي

وفي المقالات للزمخشري [٤] (عِزَّة النفس، وبُعْدُ الهمَّةِ الموتُ الأحمرُ)[٥] والخطوبُ[٦] المدلَهِمَّةُ، ولكن مَن عرفَ مَنهلَ الذلِّ وعافه استعذب نقيعَ العزِّ وزُعافه)[٧] وقد أجاد وأبدع من قال في هذا المعنى:

صـــــحبَ اللهُ راكبـــــينَ إلـــــى العـــــ ـــــزّ طريقـــــاً مـــــن المخافـــــةِ وعـــــرا

شـــــربوا المـــــوتَ فـــــي الكريهـــــةِ حُلْـــــواً خـــــوفَ أن يشـــــربوا مـــــن الضـــــيم مـــــرَّا

(١) هو أحمد بن الحسين بن الحسن بن عبد الصمد الجعفي الكوفي الكندي، وهو من علماء الأدب والشعر، ولد بالكوفة في محلة تسمى (كندة)، من تصانيفه : ديوان شعره مشهور "جنان الجنان" (توفي – رحمه الله تعالى – سنة:٣٥٤هـ) ، ينظر: هدية العارفين:١/١٢٥ ، الأعلام :١/٣٢٥- ٣٢٦ .

(٢) ينظر: شرح ديوان المتنبي، للعكبري: ١/ ٦ .

(٣) هو شرف الدين عمر بن علي بن مرشد الحموي، شاعر وقته(توفي سنة٦٣٢هـ)،ينظر:سير أعلام النبلاء: ٢٢/٣٦٨

(٤) هو أبو القاسم الزمخشري محمود بن عمر الخوارزمي النحوي اللغوي المفسر المعتزلي ،صاحب "الكشاف" و"المفصل" وغيرها، سقطت رجله فكان يمشي في جاون خشب ،وكان داعية إلى الاعتزال كثير الفضائل، (توفي – رحمه الله تعالى– سنة : ٥٣٨ هـ) ينظر: العبر في أخبار من غبر:٤/ ١٠٦ ، وشذرات الذهب :٤/١١٨ وما بعدها .

(٥) ما بين القوسين سقطت من (أ).

(٦) ينظر: " أطواق الذهب " المسماة " المقالات " للزمخشري ص٩ – المقالة الثامنة عشرة.

(٧) ما بين القوسين الكبيرين سقطت من(أ)،أي ما يعادل لوحة مكونة من (أ– ب). وأشرت إلى بدايته في صفحة: ص

انتهى كلامه.

هذا وقد عرفت أنّا لم نطلب من المتَّصفِ[١] بالصفةِ التي ذكرت الاجتهادَ، ولا كلّفناه قطعَ المهامة الفِيْح[٢] وصعودَ تلك العقبة الكَئُود[٣]

وانحطاطَ هاتيكَ الوِهَاد [٤]، بل سهّلنا له الطريق، وكفلنا له السلامةَ من كل تعويقٍ، وقلنا له : سَلْ أئمةَ القرآن والسنة إذا أصبتْ من حادثةٍ بمحنة، واستروهم [٥] نصوصَ الدين، وارْمِ عن عُنُقِكَ رِبقة[٦] التقليد واستفسرهم عن معاني المشكلات،وخُذ عنهم ما صحّ لديهم من الرواية،ودع عنك الرايات [٧] وقد أنشد العلامة الشوكاني تنشيطاً له قوله في هذا المعنى:

وبـــــــــادر بالقـــــــــاءِ القـــــــــلادة مسْـــــــــرعاً

فـــــــإن الرّضـــــــى بـــــــالأمر[٨] أعظـــــــم خزيـــــــةِ

فمـــــا فـــــاض مـــــن فضـــــلِ الإلـــــه علـــــى الأولـــــى [٩]

مَضُـــــــوا فَهـــــــوَ فَيّـــــــاضٌ عليـــــــك بحكمـــــــةِ

فمـــــــا جاءنـــــــا نقَـــــــلُ بهـــــــذا[١٠] ولا أتـــــــى

بـــــــذلكَ حكـــــــمٌ للعقـــــــول الصّـــــــحيحةِ

---

(١) في (أ) (المنصف).

(٢) الأفيح والفياح كل موضع واسع بحر أفيح بين الفيح واسع وفياح ، ينظر: لسان العرب :٥٥١/٢(مادة:فيح)

(٣) الصواب (الكؤودِ).

(٤) الوهاد جمع وهدة شبه زهر النبات بوشي العبقري ينظر: لسان العرب :٣٦٦/١ (مادة: خنعب) .

(٥) في (ب) (واستَروهم) .

(٦) سبق تعريفها في المبحث الثاني من البحث : ص .

(٧) ينظر: القول المفيد، للشوكاني: ص ٥٧ وما بعدها.

(٨) وردت (بالأسرِ) في التشكيك على التفكيك : ٣/ ٢١٢٦ .

(٩) وردت (الألي) في التشكيك على التفكيك : ٣/ ٢١٢٨ .

(١٠) وردت (يكونان) في التشكيك على التفكيك : ٣/ ٢١٢٦ .

ولا تـــــــــك مطواعـــــــــاً ذلـــــــــولاً لـــــــــرائضٍ

تصـــــــــير بهـــــــــذا مُشـــــــــبِهاً للبَهيمـــــــــةِ

فهـــــــذا هـــــــو الـــــــدَّاءُ العُضـــــــالُ الـــــــذي سَـــــــرَى

بهـــــــذا الـــــــوَرَى بـــــــل أصـــــــلُ كـــــــلِّ بليَّـــــــةِ

ونحن مع هذا نُقَرِّب له هذه المسافة التي صار عن الظفر بها في أشد اليأس، ونرغبه في تحصيل هذه المعارف النفيسة وفاءً لحق النصيحة الواجبة على جميع الناس، ولكن الراغب في (و ٤/أ) هذه البضاعة قليل، والساعي في تحصيلها والتحلي بها كليل[١] كما قال الشوكاني – رحمه الله – :

لَعَمْـــــــرُكَ مـــــــا فـــــــي الركْـــــــبِ ذُو لَوْعَـــــــةٍ وَلا

بِـــــــذا الحـــــــيّ من(يصـــــــبو لمحـــــــض النصـــــــيحةِ)[٢]

فَيَـــــا طَـــــالَ كـــــم[٣] قـــــد صـــــحْتُ هـــــل مِـــــنْ مُســـــاعدٍ؟

ويـــــــا طـــــــالَ مـــــــا قَـــــــد دُرْتُ بَـــــــيْنَ البَريَّـــــــةِ

فلـــــــــــــم أر إلا شـــــــــــــارقاً بَبلاهـــــــــــــةٍ

يَطـــــــــــيشُ بِهـــــــــا أو مُصـــــــــــمتاً [١] بِتقيَّـــــــــةٍ

(١) في (أ) (باكليل).

(٢) مابين القوسين وردت بدل منها (تُزجى إليه مطيَّتي) التشكيك على التفكيك : ٣/ ٢١٢٨ .

(٣) وردت (ما) في التشكيك على التفكيك : ٣/ ٢١٢٦ .

فَهـــــــذا يَـــــــرَى طُـــــــرقَ الصّـــــــوابِ أمامَـــــــهُ

فَيـــــــدَأبُ فـــــــي تَصـــــــحيحِ كـــــــلّ[٢] ســـــــقيمة

وهـــــــذا علـــــــيمٌ بالجليـــــــةِ[٣] عـــــــارفٌ

ولكنَّـــــــه لا يشـــــــتريها بســـــــبَةِ[٤]

والزهد عن معالي الأمور والقنوع عنها بالهين المنزور قد صار شعاراً لأهل زمانك، وخاصة لازمة لأبناء أوانك، فمن لك بالمتجرد للمعالي المنفق في تحصيلها كلّ غالي، كما قال العلامة الرباني محمد بن علي الشوكاني:

فمـــــــن لـــــــكَ بـــــــالملاكِ مقـــــــود نفســـــــه

يحـــــــلّ بهـــــــا حيـــــــث الحقيقـــــــة حَلَّـــــــتِ

يهـــــــاجر فـــــــي حـــــــب المليحـــــــة إلفَـــــــه

ويقطـــــــع فيهـــــــا حبـــــــل كـــــــلّ وصـــــــيلةِ

ويبعـــــــد إن رام القريـــــــب فراقهـــــــا

(١) وردت في (أ) و (ب) مصمت ، والصواب ما أثبته، وذلك لورود كلمة (مُصمتاً) في التشكيك على التفكيك:٣ / ٢١٢٦ .

(٢) وردت (ذاتٍ) في التشكيك على التفكيك : ٣/ ٢١٢٨ .

(٣) في (أ) (بالجيلة).

(٤) وردت (بِبِيْسَةِ) في التشكيك على التفكيك ، وهي وحدة نقدية كانت في اليمن ينظر الهامشه: :٣/ ٢١٢٨ .

ويقـــــــرب إذ مـــــــا الســـــــن العـــــــذل لجـــــــت

ويلـــــــبس للتعنيـــــــف درعـــــــاً حصـــــــينةً

وينـــــــزع عـــــــن اعطافـــــــه ثـــــــوب شـــــــهرة

ويطـــــــرح الآمـــــــال غيـــــــر معـــــــرِجٍ

علـــــى مـــــا بـــــه عـــــن رتبـــــة المجـــــد الهـــــت

يجـــــوس ديـــــار الحـــــي غيـــــر مقصّـــــر

وينـــــزل فـــــي ارجائهـــــا بالســـــوية

يحـــــط بـــــدار الباهليـــــة رحلـــــه

صـــــباحاً ويلقـــــى دارهـــــا بالعشـــــية

يصـــــمم عزمـــــاً كالحســـــام وهمـــــة

مـــــدى[1] الـــــدهر لا يرضـــــى لـــــه بمذلـــــة

إلـــــى أن يـــــرى المـــــيض[2] مـــــن طـــــرق الهـــــدى[3]

(١) في (أ) (هدى).
(٢) في (أ) (المبيض).
(٣) في (أ) (الورى).

وتنجـــــاب مـــــن داعـــــي الهـــــوى كـــــل ظلمـــــة

فيلقـــــى عصـــــا[1] الترحـــــال عـــــن كاهـــــل الهـــــوى

ويشـــــــــكر مســـــــــراهُ علـــــــــى الأبديـــــــــةِ

فكـــــــل أذى فـــــــي جانـــــــب العـــــــز هـــــــين

وكـــــل عنـــــا فـــــي شـــــأنه غيـــــر حســـــرة(و ٤/ب)

فلســـــت ابـــــن حـــــر إن تهيبـــــت فـــــي العلـــــى

متـــــــآلف حالـــــــت دون عـــــــزٍّ ورفعـــــــة

ولســـــت مـــــن العـــــرب الصـــــميم نجـــــاره

إذا لـــــم أنـــــل فـــــي المجـــــد أربـــــح صـــــفقة

أ يرضـــــــى بإعطـــــــاءِ الدنيـــــــة ماجـــــــدٌ

ويجعلهـــــــا يومًـــــــا مكـــــــان العليّـــــــة

ويقنـــــــع مـــــــن ورد الصـــــــفاء بشـــــــربةٍ

علـــــى الـــــرغمِ شِـــــيبَت بالقـــــذى والكـــــدورة

(١) في (أ) (عصى).

ويرضى بتقليد الرجال مصرحاً

بسد طريق سهلت للبريّة

وما سد باب الحق عن طالب الهدى

ولكن عين الأرمد القدم سدت

رجال كأمثال الخفافيش ضوؤها [1]

يلوح لدى الظلما وتعمى بضحوة

تجول به ما دام في كل وجهة

فإن طلعت شمس النهار تخفت

وهل ينقص الحسناء فقدان رغبة

إلى حسنها ممن[2] أضر بعنة

وهل حط قدر البدر عند طلوعه

إذا ما كلابٌ أنكرته فهرت

وما ان يضر البحران قام أحمق

(١) في(أ) (ضَوؤُهَا).
(٢) في (أ) زيادة (أجيبت).

علـــــــــى شـــــــــطِهِ يرمـــــــــي إليـــــــــه بصـــــــــخرة

وشتان بين من يدعو إلى العمى ومن يرشد إلى الإبصار، وليس المؤمن إلا من يحب لأخيه ما يحب لنفسه من معالي الأمور، وبلوغ الأوطار، وهذا المقصد الصالح والمتجر الشريف الرابح، لا يتم للعالم إلا بشرط من التنفير ولا يؤثر في النفوس بدون الإعلان بطرف من النكير، كما قال العلامة الكبير الشوكاني – رحمه الله – :

فـــــــإن كنـــــــت شـــــــهماً ناقـــــــداً متبصـــــــراً

فـــــــدع مـــــــا بـــــــه عـــــــين مـــــــن العمـــــــى قـــــــرت

وخـــــــض[1] فـــــــي غمـــــــار الإجتهـــــــاد وخـــــــل مـــــــن

يـــــــروح ويغـــــــدو عـــــــن ســـــــناء بفريـــــــة

تصـــــــيح إلـــــــى داعـــــــي التعصـــــــب رغبـــــــة

وان تـــــــدعها يومـــــــاً إلـــــــى النصـــــــف فـــــــرت

إذا رجـــــــل أهـــــــوى إليهـــــــا بربقـــــــة

أمالـــــــت إلـــــــى التقليـــــــد جيـــــــداً ولبـــــــت

وان رمـــــــت فـــــــك الأســـــــر عنهـــــــا تمنعـــــــت

وقالـــــــت دعـــــــوني فـــــــي الإســـــــار ونســـــــعتى (و٥/أ)

(١) في (أ) (وخظ).

فعينـــــــي عـــــــن طـــــــرق الصـــــــواب عمّيـــــــة

وأذنـــــــي عـــــــن داعـــــــي النصـــــــيحة صـــــــمت

ربمـــــا هيـــــت كـــــلام الشـــــيخ لســـــت بســـــامع

ســـــواه[1] ودعنـــــي مـــــن كتـــــابٍ وســـــنة

فأشـــــياخنا الســـــباق فـــــي كـــــل غايـــــة

وأســـــلافنا أربـــــاب كـــــل فضـــــيلة

فـــــلا أقـــــول إلا مـــــا (يقـــــول)[2] عريـــــة

ولا أرى إلا مـــــا يلـــــوح لعـــــزة

ودع عنـــــك عِلمـــــاً لا يهـــــز قناتـــــه

كمـــــا قيـــــل إلا بـــــاغض العلويـــــة [3]

فهـــــذا جـــــواب إلـــــيكم يـــــا عمـــــي ان دعـــــا

إلـــــى طـــــرق الإرشـــــاد ادعـــــي المبـــــرة

(١) في (أ) (سواء).
(٢) ما بين القوسين طمست في (ب) .
(٣) في (أ) (العلوة).

أو كما قال – رحمه الله – عند ان قطع عن عنقه علائق التقليد، واستراح ولله الحمد، من وصبه[1] الشديد :

لعمـــــرك مـــــا حابيـــــت فـــــي الحـــــق لـــــي رهطـــــاً

ولا خفـــــــت مـــــــن قـــــــومي لجاجـــــــاً ولا لغطـــــــا

ولا عطفـــــــــت عطفـــــــــي أقاويـــــــــل حاسِـــــــــد

ولا جـــــــــذبت طبعـــــــــي[2] أضـــــــــاليله قطـــــــــا

وثبـــــــت علـــــــى اســـــــم الله وثبـــــــة قـــــــادرٍ

ســـــــواء لديـــــــه مـــــــا تـــــــداني ومـــــــا شـــــــطا

وألقيـــــــت عـــــــن عنقـــــــي القـــــــلادة مســـــــرعًا

إذا مـــــــا امـــــــرؤ قـــــــد أوثـــــــق الشـــــــد والربطـــــــا

وحـــــــررت رقـــــــي واجتهـــــــدت ولـــــــم أقـــــــل

بقـــــــول فـــــــلان ان أصـــــــاب وان أخطـــــــا

ومـــــــا خفـــــــت فـــــــي ذا الصـــــــنع لومـــــــة لائـــــــم

تلهـــــــب غيظًـــــــا واستشـــــــاط لـــــــه ســـــــخطا

---

(١) في (أ) (وصية).

(٢) في (أ) (طبعِ).

ولســــــت أهــــــاب الجمــــــع مــــــالم يصــــــح لــــــي

إذا شــــــذ عــــــن تلــــــك الطريقــــــة أو شــــــطا

في أبيات كثيرة قال: وقد اطلنا البحث هاهنا ولكنّا لمّا أوردنا ذلك الطرف من كلام (العلامة)[1] ابن الوزير جمح القلم من هذا الجنس[2] والحديث شجون.

للتحقيق صلة في مجلة المؤتمر في جزء أخر سيأتي قريبا

(فصل)

لا يلتبس على عاقل فضلاً عن عالم التفرقة بين كتب التفسير ، وشروح السنة، وبين كتب الفقه التي هي مجاميع الآراء غالباً، والذي (و٥/ب) وضعه أئمة الفقهاء ، مشتمل على أحكام بعضها راجع إلى الدليل ، وبعضها راجع إلى الرأي ، وبعضها حق، وبعضها باطل، وهذا مما لا نزاع فيه لأحد من المنصفين ولا شك ان مطلوب الكل، الوصول إلى الحق بأي ممكن، ولهذا استحق المصيب أجرين والمخطئ أجراً [3]، وحسن المقصد لا يستلزم الإصابة ولو كان الأمر كذلك لما اختلف الناس في المسألة الواحدة على أقوال(متعددة ، نعم: مراد الله من المجتهد إصابة الحق وليس مراد الله من كل مجتهد ما صح عنده لاستلزامه دوران مراد الله بين المرادات وهو باطل ولا يستلزم ثبوت الأجر للمخطئ اصابة الحق ، ولو كان الأمر كذلك لما فضل عليه المصيب بمثل أجره لان اشتراكهما في الإصابة يوجب التساوي في الأجر والحديث الصحيح قد صرّح بخلاف هذا وصرّح بالخطأ فأي دليل على إصابة المخطئ وعلى الجملة فخطأ المفتي في باب الاجتهاد عفو واستحقاق الأجر لإبلاغ الجهد في طلب الحق) [4] وذلك لا ينفك عن مشقة والله

---

(١) ما بين القوسين طمست في (ب) .

(٢) الجِنْسُ، لغة : الأصل والنوع، فهو أعم من النوع فالحيوان جنس والإنسان نوع أو هو الضرب من كلّ شيء والجمع، أَجْنَاسٌ، المعجم الوسيط : ١/ ١٤٠ ، والمصباح المنير للفيومي: ١/ ١١١.
واصطلاحاً: اسم دال على كثيرين مختلفين بأنواع ، ينظر: التعريفات، للجرجاني: ص ١٠٧.

(٣) عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : (إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) أخرجه ابن حبان في صحيحه:١١/٤٤٦، برقم :(٥٠٦٠) ، وعن أبي قَيْسٍ مولى عَمْرِو بن الْعَاصِ عن عَمْرِو بن الْعَاصِ قال: قال: رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : (إذا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ وإذا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ) ، أخرجه أبو داود في سننه: ٣/ ٢٩٩، برقم : (٣٥٧٣) .

(٤) ما بين القوسين طمست في (ب) .

ﷺ لا يضيع عمل عامل(وعلى)[1] هذا فالقول بان كل مجتهد مصيب ان أريد من الصواب الذي لا ينافي(الخطأ)[2] فحسن، وان أريد من الإصابة المنافية له كما هو الظاهر من [3] باب هذه المقالة، فمردود بنص الحديث،وستسمع بهذا البحث مزيد تحقيق عن قريب إن شاء الله تعالى.

(فصل)

ومن أدلتهم التأييد بكثرة القائلين بجواز التقليد،وليس الكثرة بمجردها موجبة لمصاحبة الحقّ لها، وإن كانت وجهَ ترجيحٍ [4] في غير هذا الباب بشروطٍ مدوّنةٍ، وأنت خبير بأن الله سبحانه قد ذمّ الكثرةَ في مواضعَ من كتابه (و٦/أ) العزيز [5] ومدح القلّة مرات [6] وصرح في الحديث الصحيح [7] بأن الثابت على الحقّ طائفةٌ من الناس، لا يضرُّهم من خالفهم [8] والرّجالُ تَعرِف الرّجالَ بالحق لا الحقّ بالرجال، كما صرح بذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب[9] عليه السلام [10]

---

(١) ما بين القوسين طمست في (ب) .

(٢) ما بين القوسين طمست في (ب) .

(٣) في (أ) (مراد).

(٤) الترجيح، لغة: من رَجَحَ الميزان يَرْجَحُ ويَرْجُح إذا ثقلت كفته بالموزون. لسان العرب: ٢/ ٤٤٥، المصباح المنير، للفيومي:١/ ٢١٩.

واصطلاحاً:هو تقوية إحدى الأمارتين على الأخرى ليُحكم بها شرعاً للعمل بها،معجم مصطلح الأصول:ص٨٣.

(٥) منها كقوله تعالى: ﴿ لَقَدْ نَصَرَكُمُ ٱللَّهُ فِي مَوَاطِنَ كَثِيرَةٍ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْـًٔا وَضَاقَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْأَرْضُ بِمَا رَحُبَتْ ثُمَّ وَلَّيْتُم مُّدْبِرِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ التوبة/٢٥.

(٦) منها كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّا كَتَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنِ ٱقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ أَوِ ٱخْرُجُواْ مِن دِيَٰرِكُم مَّا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُواْ مَا يُوعَظُونَ بِهِۦ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا ﴿٦٦﴾ ﴾ النساء/ ٦٦ .

(٧) هو ما اتصل سنده برواية العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ،ينظر: المنهل الروي ،لابن جماعة: ص ٣٣ ، وتدريب الراوي، للسيوطي:٦٣/١ ، وقواعد التحديث ، للقاسمي: ص ٧٩ .

(٨) عن حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قال: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ خَطِيبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدْ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَاللَّهُ يُعْطِي وَلَنْ تَزَالَ هَذِهِ الْأُمَّةُ قَائِمَةً عَلَى أَمْرِ اللَّهِ لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ) أخرجه البخاري في صحيحه :٢٥/١ ، برقم :(٧١).

(٩) هذه المقولة قالها سيد العقلاء علي بن أبي طالب – رضى الله عنه– ، إذ قال: (لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله)،أنظر:أصول الحوار وآدابه في الإسلام،للشيخ صالح بن عبد الله بن حميد:١٥/٢، وقال الفلاني:(ولله در علي – رضي الله عنه – أي بحر علم ضم جنباه، إذ قال لكميل بن زياد لما قال له أترانا نعتقد أنك على الحق، وإن طلحة والزبير على الباطل، أعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال أعرف الحق لتعرف رجاله). إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار:١ / ٨٩ .

(١٠) في (ب) (رضي الله عنه).

وأيضاً خيرُ القرون ثم الذين يلونَهم [١] لم يُسمَعْ منهم في جواز هذه المسألة حرف واحد ، وهذه الطائفة التي رميتَها بالقلّةِ، لم تدع الناس إلى شيء سوى هدي الصحابة الذين هم المرجع بعد الكتاب والسنة، ولو كانت الكثرة بمجردها موجبةً للترجيح لخرجَ الحقُّ عن يد أكثر أهل الحق، المشهود لهم بعدم مفارقة الحق للقطع، بأنهم بالنسبة إلى سائر علماء الإسلام أقل من القليل، فدع عنك الاحتجاج بالرجال والاعتزاءَ إلى الآراء والأقوال، وجرّد نفسَك للحق، واغسل قلبك عن دَرَنِ العصبية، فإنك إن فعلت ذلك نظرت إلى الحقِّ من وراء سِتْرٍ رقيق.

والمراد بالشاذّ [٢] في قوله – صلى الله عليه وآله وسلم – : (من شذ شذ في النار) [٣] المنفرد بدينٍ لا يشاركه فيه غيرهُ، وهو المراد بقوله:ان الله يكره الوحداني [٤] كما فسره صاحب "النهاية" [٥] بالتوحِّد بدينه،المنفرد عن الجماعة،وليس المراد[٦] به أئمة الاجتهاد المكثورين بالنسبة إلى المخالفين كما في مسألتنا هذه فإن هذا مما لا يستجيزُ إطلاقَه عليهم بهذا المعنى متدينٌ.

(فصل) [٧]

ولا شك أن دين المقلد دين الله، وشريعته شريعة الله، وما شرّعه الله من الدين فليس بخاص بالأئمة المجتهدين، بل عامٌّ للقاصر والكامل،

---

(١) عن عمران بن الحصين، يقول: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (... خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) أخرجه البخاري في صحيحه : ١٣٣٥/٣ برقم :(٣٤٥٠) ، وعن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (ثم خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم .....) أخرجه الترمذي في سننه:٥٤٩/٤ ، برقم:(٢٣٠٣) .

(٢) الشاذ، لغة: من شَذَّ عنه يَشِذُّ ويَشُذُّ شذوذاً، انفرد عن الجماعة أو خالفهم، ويقال: شذ عن الجماعة، وكذلك كل شيء منفرد،فهو شَذّ، تهذيب اللغة، للأزهري:٧٤/٤، ولسان العرب:٤٩٤/٣، والمعجم الوسيط :٤٧٦/١. واصطلاحاً: هو ما يكون مخالفاً للقياس من غير نظر إلى قلة وجوده وكثرته. التعريفات، للجرجاني:ص ١٦٤ .

(٣) عن بن عمر قال: قال رسول – الله صلى الله عليه وسلم – : (لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبداً، وقال: يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فإنه من شذ شذّ في النار) أخرجه الحاكم في مستدركه على الصحيحين ١٩٩/١، برقم : (٣٩١) .

(٤) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين الهندي :٢٠٦/٣، برقم : (٧٦٧٥) ، بلفظ: (شرار أمتي الوحداني)؛ يريد بالوحداني المفارق للجماعة المنفرد بنفسه وهو منسوب إلى الوحدة الإنفراد ، أي المعجب بدينه المرائي بعمله المخاصم بحجته قليل الرياء شرك

(٥) ينظر:النهاية في غريب الأثر، لأبن الأثير: ١٥٩/٥ .

(٦) في (أ) وردت (المداد).

(٧) الزيادة من (ب) .

والمتحلِّـى بمعـارف العلـوم والعاطـل [١] إلا أن فـرض المقصّـرِ الـذي لا يعقـلُ الحجّـة إذا جاءته أن يسأل أولـي العلم عن المراد بهـا، لا عن أقوالهم الاجتهاديـة، وقد صـرح الله ﷻ بهـذا فقال: **﴿فَاسْـأَلُوا أَهْـلَ الـذِّكْرِ إِنْ كُنْـتُمْ لا تَعْلَمُـونَ﴾** [٢] فأوجبَ عليـه (و٦/ب) السؤالَ عن نـصّ الشريعة، لا عن الآراء المختَرَعَةِ، ويـا لله العجب من تخصـيص العمومـاتِ من الكتـاب والسنة القاضية بوجوب طلبهما على كل فرد من أفراد العباد بهذه التخيلات الفاسدة، وقد عرفتك فساد هذه الدعوى[٣] غيرَ مرّة، وأن السائلَ عن مدلول الكتاب والسنة ليس بمقلد؛ ولو تأملت غفر الله لـك، أحـوالَ الصـحابة والتـابعين وتـابعيهم لشـفيتَ بـذلك غليلـك، وبيـانُ ذلـك أن هـذه الـثلاث (الطبقات) [٤] التي هي خيرُ هذه الأمة المرحومة، قد اشتملتْ على العالم والعامي، فكان صنعُ العالم فيها الاجتهادَ، وصنعُ العامي السؤالَ عن الكتاب والسنة، (واستفتاء)[٥] الأئمة، والعمل بما بلـغ إليـه، وليس هذا من التقليد في شيء (لما)[٦] تقرر في الأصول أنّ التقليد قَبُولُ قول الغير دون حُجّة [٧]، وهؤلاء لم يقبلوا قول الغير بل قبلوا حجّتَه بواسطة روايته، وقبولُ (الرواية)[٨] ليس بتقليد، فهؤلاء الأعلام الذين نسبتَهم إلى التضييق على (الناس)[٩] بسبب منعهم التقليد، لم يطلبوا

---

(١) **نكتة:** المجتهد المطلق هو:الذي يفتي في جميع أبواب الشرع بما يؤديه إليه اجتهاده، ينظر: شرح الكوكب المنير،لابن النجار: ٤٦٧/٤ ، قال آل تيمية : ذكر أبو عمرو ابن الصلاح أن المجتهد ينقسم إلى قسمين: مستقل ، وغيره ، فالمستقل: المجتهد المطلق، هو القائم بمعرفة أدلة الأحكام من الكتاب والسنة والإجماع والقياس وما التحق بها على التفصيل، وهى مفصلة في كتب الفقه، العالم بما يشترط في الأدلة، ووجوه دلالتها وكيفية اقتباس الحكم منها، وذلك في أصول الفقه الذي يعرف من علم القرآن والحديث وعلم الناسخ والمنسوخ والنحو واللغة واختلاف العلماء واتفاقهم بالقدر الذي يتمكن به من الوفاء بشروط الأدلة والاقتباس منها، ذا دربة وارتياض في استعمال ذلك، عالماً بالفقه ضابطاً لأمات مسائله وتفاريعه المفروغ من تمهيدها، فهذا هو المفتى المطلق المستقل الذي يتأدى به فرض الكفاية ،ولن يكون إلا مجتهداً مستقلاً ،وهو الذي يستقل بادراك الأحكام الشرعية من الأدلة الشرعية من غير تقليد ولا تقييد .

أما غير المستقل، فمنذ دهر طوي بساط المفتي المستقل، والمجتهد المطلق وأفضى أمر الفتوى إلى الفقهاء المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتبوعة ، ينظر: أدب المفتي والمستفتي، لابن الصلاح : ٢٩/١ ، والمسودة : ٢ /٩٦٥ وما بعدها.

(٢) سورة النحل من الآية ٤٣.

(٣) في (أ) (الدعوا).

(٤) الصواب (طبقات) .

(٥) ما بين القوسين طمست في (ب) .

(٦) ما بين القوسين طمست في (ب) .

(٧) ينظر:البرهان في أصول الفقه ، للجويني: ٨٨٨/٢ ، وإرشاد الفحول:ص٤٤٣ .

(٨) ما بين القوسين طمست في (ب) .

(٩) ما بين القوسين طمست في (ب) .

من العوامِّ إلا التشبُّهَ بعوامِّ الصحابة، فَمَنْ بعدَهم، واطراح التقليد المبتدع، وإذا كان هذا الأمر الذي بذلوا [١] النّاس إليهم هو الهدْيُ الذي درجَ عليه خير القرون، فأي وصمة لله درك عليهم في هذا؛ وهاكَ طريقةً ينزاح عنك الإشكالُ؛ سنوردها عليك على طريقة السؤال، فنقول:عوامُّ الصحابة والتابعين لا يخرجون عن الاتفاق [٢] بأحد ثلاثة أشياء، أما التقليد أو الاجتهاد أو الواسطة (و٧/أ) **فالأول:** باطل لما بيّناه من أنهم لم يقبلوا القول، بل قبلوا الحجّة، ولهذا لم ينسب أحد منهم إلى أحد من أولئك الإعلام، كما نسب هؤلاء المقلّدة إلى أئمتهم، بل اكتفوا بالانتساب إلى مطلق الشريعة، ونِعمَتِ النسبة هذه، ولم يسمع عن أحد منهم أنه انتسب في مذهبه مثلاً إلى ابن عباس [٣] ، فيقال له: عباسي، كما يقال: شافعي مثلاً، **والثاني:** باطل أيضاً لِفُقدانِهم الأهلية [٤] التي لابد منها فلم يبق إلا **الثالث:** أعني الواسطة كما عرّفناك، فإذا عرفت هذا حقّ معرفته شَفَيْتَ به غليلَكَ [٥]، وكل من قال بالمنع من التقليد كما تقدم قائل بوجوب إتباع الدليل على المقلد لكنّه لما كان مسلوب الأهلية وجب عليه ان يستروي من حصلت له؛ وإن كان هؤلاء العامة من زماننا هذا لا يتسعهم ما وسع عوامّ الصحابة فمن بعدهم، وكان هدى أولئك الأفاضل تحريجاً على هؤلاء، كما يقول المقلد المسكين هداه الله، فلا فرّج الله عنهم هذا التخريج، ولا وسّع لهم هذا المضيق، وهاهنا مظنّة سؤال لعلّك تنفطن لها، وتقول: فرقُ بين عوامّ (الصحابة)[٦] وغيرهم، فإنهم غير محتاجين إلى ما يحتاج إليه هؤلاء، لأن أولئك أهل اللسان العربي، والأذهان السيَّالة، والفطر القويمة، فنقول: لا نعني بعوام الصحابة، من أحاط بالقرآن حفظاً، واستكثر من حفظ السنة النبوية، فإنه مجتهد، لأن جميع المعارف حاصلةٌ له،وإنما نعني من لم يحفظ شيئاً من ذلك أو حفظ مقداراً يسيراً، فإنه وإن فهم ما وصل إليه لا يقدر على الاجتهاد، لتوقُّفهِ على معرفته فَقْد المعارض [٧] .

---

(١) وردت (ندبوا) في التشكيك على التفكيك:٣/ ٢١٣٧ .

(٢) وردت (الاتّصاف) في التشكيك على التفكيك:٣/ ٢١٣٧ .

(٣) هو الصحابي الجليل وترجمان القرآن، عبد الله بن العباس بن عبد المطلب الهاشمي القرشي ابن عم النبي – صلى الله عليه وسلم – إمام المفسرين، فقد دعا له الرسول – صلى الله عليه وسلم – بأن يفقهه الله في الدين، ويعلمه التأويل، توفي – رضي الله عنه – سنة :٦٨ هـ ، ينظر: البداية والنهاية : ٢٩٥/٨ .

(٤) الأهلية، لغة: هي الأهلي مؤنث، والأهلية للأمر الصلاحية له، المعجم الوسيط:٣٢/١ .
واصطلاحاً:هي عبارة عن صلاحية لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه، ينظر :التعريفات،للجرجاني:ص٤٣.

(٥) في (ب) تكررت (شفيت به غليلك).

(٦) ما بين القوسين طمست في (ب) .

(٧) التعارض لغة : من عرض ، وهو يأتي لمعان كثيرة ، منها : ظهر ، والإعراض عن الشيء : الصد عنه ، واعترض الشيء : صار عارضا كالخشبة المعترضة في النهر ، يقال : اعترض الشيء دون الشيء ، أي : حال دونه ، واعترض فلان فلانا، أي : وقع فيه، و عارضه، أي: جانبه و عدل عنه، ينظر : مختار الصحاح : ص١٧٨ .
واصطلاحاً : تقابل الدليلين على سبيل الممانعة ، ينظر : البحر المحيط: ٤٠٧/٤ ، وشرح الكوكب المنير: ٦٠٥/٤ ، والتحبير شرح التحرير: ٤١٢٦/٨ ، وإرشاد الفحول : ص٤٥٥ .

والناسخ [١] (و٧/ب) والمخصِّص[٢] والمقيِّد[٣] لذلك، فلابد له من السؤال عما جهلَ، والرجوع إلى مَنْ هو أعلمُ منه، على أن المقصّرين من الصحابة والتابعين كانوا لا يجسرون [٤] على تفسير القرآن والسنة بدون الرجوع إلى علمائهم، واستعلامهم عنهما، وهذا متواتر عنهم، وهو عين ما ذكرنا لك :

فـــــــدع [٥]عنـــــــك تقليـــــــدَ الرجـــــــالِ ولا تقـــــــلْ

هُـــــــمُ فطِنـــــــوا مـــــــالم أنلْـــــــهُ بفطنـــــــةٍ

(١) النسخ، لغة: الإزالةُ، يُقالُ : نسَختِ الشَّمْسُ الظِّلَّ – إذا أزالتهُ وَ رَفعتهُ – وَ قيلَ : مَعْناهُ : النَّقلُ ، مِنْ قَوْلكَ : نسَختُ مَا في هَذا الكتابِ ، أيْ : نقلتهُ ، ينظر : مختار الصحاح : ص٢٧٣ (مادة: نسخ)، ولسان العرب: ٦١/٣ (مادة: نسخ)، وتاج العروس: ٣٥٥/٧ .

واصطلاحاً: هو الخطابُ الدّالُ عَلى رَفْعِ الحُكْمِ الثابتِ بالخِطابِ المتقدّمِ عَلى وَجْهٍ لولاه لكانَ ثابتاً مَع تَراخِيهِ عَنهُ، ينظر : اللمع، للشيرازي : ص٥٥ ، والفقيه والمتفقه، للخطيب البغدادي: ٢٤٥/١ ، والبرهان:٨٤٢/٢ ، والمعتمد: ٣٦٤/١ ، وقواطع الأدلة: ٤١٧/١، والمستصفى: ص٨٦، والمحصول للرازي ٤٢٣/٣ ، والإحكام ،للآمدي: ١١١/٣ ، والمختصر: ص١٣٦ ، وروضة الناظر: ص٦٩ ، وكشف الأسرار: ٢٣٢/٣ ، والتحبير شرح التحرير: ٢٩٧٤/٦ .

(٢) التخصيص ،لغة : من خصه بالشيء : أفرده به دون غيره ، ويقال : اختص فلان بالأمر وتخصص له ؛ إذا انفرد ، ينظر : لسان العرب: ٢٤/٧ (مادة خص)، ومختار الصحاح : ص٧٤ (خصص).

قال المارديني في الأنجم الزاهرات : الخاص : هو ما لا يعم شيئين فصاعداً ، أو ما لا يقتضي استغراق الجنس ، فإن العام يقتضيه . ينظر : الأنجم الزاهرات : ص١٤٥، وينظر تعريفات أخرى للتخصيص في : قواطع الأدلة: ١٧٤/١ ، و المحصول: ٧/٣ ، و المختصر : ص١١٦ ، والإبهاج، للسبكي: ١١٩/٢ ، والتحبير شرح التحرير: ٢٥٠٩/٦ ، وشرح العضد : ص٢٠٨ ، وكشف الأسرار: ٤٤٨/١ ، والبحر المحيط: ٣٩٢/٢ ، وشرح الكوكب المنير:١٦٧/٣، وإرشاد الفحول: ص٢٤٣

(٣) المقيد لغة : مفعل من القيد ، واحد القيود ، وقيد الدابة تقييدا ، وقيد الكتاب – أيضاً – : شكله ، وبينهما قيد رمح – بالكسر – وقاد رمح ، أي : قدر رمح ، ينظر : مختار الصحاح : ص٢٣٣ (مادة: قيد).

واصطلاحاً : هو ما دل لا على شائع في جنسه ، فتدخل فيه المعارف والعمومات كلها ، أو يقال في حده : هو ما دل على الماهية بقيد من قيودها ، أو ما كان له دلالة على شيء من القيود، ينظر :الإحكام،للآمدي:٥/٣، وإرشاد الفحول : ص٢٧٩ .

(٤) وردت (يجرؤن) في التشكيك على التفكيك:٣/ ٢١٤٠ .

(٥) وردت (ودع) في التشكيك على التفكيك:٣/ ٢١٤٠ .

فقـــــــد بلغـــــــوا مقـــــــدارَ مـــــــا جَهِـــــــدُوا لـــــــه

وكـــــــلّ عليـــــــه جهـــــــدُهُ فـــــــي الشـــــــريعة

فـــــــإن اخطـــــــؤوا شـــــــيئاً[1] فربُّـــــــك عـــــــالمٌ

بمـــــــا أضـــــــمروه مـــــــن صـــــــحيح العقيـــــــدة

وأنـــــــت فقـــــــد أخطـــــــأتَ حـــــــين جعلـــــــتَهم

ســـــــبيلَ هـــــــدىً فـــــــي رخصـــــــةٍ أو عزيمـــــــة

ومـــــــن قـــــــال أن الأمـــــــر لـــــــيس بُممكـــــــنٍ

وأنْ لـــــــيس إلاّ إتبـــــــاعٌ لفرقـــــــةِ

فأحبـــــــاره أربابُـــــــه دونَ ربَّـــــــه

وقِبْلَتُـــــــهُ ليســـــــت إليـــــــه بوجهـــــــةِ

وقـــــــد كـــــــرَّر الله العلـــــــيم منبِّهـــــــاً

بتيســـــــيره القـــــــرآنَ فـــــــي غيـــــــرِ مـــــــرّة

وهـــــــا هـــــــيَ مـــــــا بـــــــين الأنـــــــام شـــــــهيرةٌ

(١) في(أ) (شياءً).

جَلّيـــــــــةُ معنـــــــــى اللفـــــــــظِ غيـــــــــرُ خفّيـــــــــةِ

وســـــــــنةُ خيـــــــــرِ المرســـــــــلينَ علومُهـــــــــا

مســـــــــهّلةٌ للأخـــــــــذ فـــــــــي كـــــــــل بَلـــــــــدَةِ

هذه الأبيات من قصيدة للسيد العلامة (المحقق)[١] إسحاق بن يوسف بن المتوكل على الله[٢] وهي طويلة نحو الثلاثين أوردها سيدي الوالد دام مجده، في بعض مؤلفاته على التمام، وكلّها في التنفير عن التقليد قال شيخ شيوخنا العلامة الشوكاني في "التشكيك على التفكيك" [٣]: ولقد كنت استحسنت هذه القصيدة لاشتمالها على أطرافٍ من تصحيح الصحيح حتى حداني ذلك إلى تذييلها [٤] بقريبٍ من مِثلها، وقد ذكرت في هذه الرسالة جملة من ذلك، وليته اقتصر على هذه الأبيات (و٨/أ) التي (صرح) [٥] فيها بالمذهب الحق وسلم من هذا التهافت الذي جمعه في هذه الورقات [٦] انتهى .

ولا يشك من له أدنى تمييزٍ في أن النصوص القرآنية، والحديثية الدالة على وجوب اتباع الكتاب والسُّنة على كل فرد من أفراد العباد، قد بلغتْ مبلغاً تقصرُ عنه العبارةُ، والعلمُ بها قَدر مُشترَكٌ بين العامي، والعالم وهؤلاء المقلِّدة الذين تبرعتُ بالمناضلة عنهم، داخلون تحت تلك العموماتِ دخولاً لا ينكره مَنْ له أدنى نسبة بمدلولات الألفاظ، فإن ادّعيتَ خروجَهم عنها، أو اختصاصها بالمجتهدين، فأبرزْ لنا دليل التخصيص أو الاختصاص وما أراك تجدهُ .

(فصل)

الاختلاف المذموم هو ما عليه الناس اليوم، لأن الخلافّ المنهي عنه منسوبٌ إلى الدّين، فحصولُ أيَّ خلاف فيه داخلٌ تحت عمومِ الأدلة القاضية بالنهي[٧]، نحو قوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ**

---

(١) ما بين القوسين سقطت من (ب) .
(٢) سبقت ترجمته في صفحة .
(٣) ينظر: التشكيك على التفكيك :٣/ ٢١٤١ وما بعدها .
(٤) في (أ) (تذييلها).
(٥) مابين القوسين سقطت من (ب) .
(٦) أي هذا الكتاب الذي بين أيدينا .
(٧) النهي لغة : ضد الأمر ، ونهاه عن كذا ينهاه نهيا وانتهى عنه وتناهى ، أي : كف ، و تناهوا عن المنكر ، أي : نهى بعضهم بعضا ، ويقال : إنه لأمور بالمعروف نهو عن المنكر – على فعول – والنهية – بالضم واحدة النهى وهي العقول ؛ لأنها تنهى عن القبيح ، و تناهى الماء إذا وقف في الغدير وسكن ، والإنهاء:الإبلاغ ، وأنهى إليه الخبر فانتهى و تناهى ، أي : بلغ ، والنهاية، ينظر : مختار الصحاح : ص٢٨٤ ، ولسان العرب ٣٤٣/١٥.
واصطلاحاً : هو استدعاءُ التركِ بالقولِ ممنْ هُوَ دُوْنهُ على سبيلِ الوجوبِ ؛ أو اقتضاء الطاعة بترك المنهي عنه ، ينظر : التلخيص: ٤٧٠/١،وينظر تعريفاته الاصطلاحية في:اللمع:ص٢٤،وإرشاد الفحول:ص١٩٢.

فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعاً لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ ﴾[1] وعلى الجملة، أنّا نعلم ان الخلاف بين هذه الأمة قد يُفضِي في كثيرٍ من المسائل إلى التقابل بين العالمين في تحليل عينٍ وتحريمها، وإيجاب حكمٍ وتحريمه، ونحو ذلك، وهذا من الاختلاف في الدين بلا [2] ريبٍ، ولم يكلف الله تعالى المجتهد، إلا بطلب الحقِّ لا سواهُ، فإن ظفر به، ضاعفَ له الأجر، وان أخطأه، فخطؤه عَفوٌ وله أجرٌ، كما صرَّح بذلك الحديث الصحيح [3] واختلاف المختلفين في الدين منكر، وكل منكر يجب إنكاره، فهذا الاختلاف يجب إنكاره وهو المطلوب فما وقع من العلماء من تقبيح الاختلاف، فهو من باب إنكار المنكر، لا من باب الاختلاف المنهيّ عنه، ولو كان من باب الاختلاف المنهي عنه، لانسدَّ باب الإنكار على المنكر، وهو باطل [4].

ومَنْ له أدنى تمييزٍ يقطع بصدور الإنكار للخلاف من الصحابة، فمن بعدهم إلى عصرنا هذا، والتصريح بتخطئة بعضهم بعضاً حتى جزمَ جماعةٌ، بأن ذلك أعنى التخطئة إجماع الصحابة ، منهم المحقق ابن الإمام في " الغاية" [5] وهذا (و٨/ب) باعتبار المسائل الظنية [6]، وأما العقليات[7] والقطعيات [8]،

---

(١) سورة الأنعام من الآية ١٥٩.

(٢) في (أ) (بلى).

(٣) الحديث سبق تخريجه في ص ٥٤ .

(٤) ينظر: التشكيك على التفكيك:٣/ ٢١٤٨ .

(٥) لم أقف عليه في "الغاية" ؛ لكن وقفت عليه في "التشكيك على التفكيك"، ينظر:٣/ ٢١٤٨ .

(٦) ظن، لغة: هو الإدراك الذهني للشيء مع ترجيحه، وقد يكون مع اليقين، ينظر: المعجم الوسيط: ٥٧٨/٢، ومقاييس اللغة: ٣٦١/٣.

واصطلاحاً: هو رُجحان أحد الاحتمالين في النّفس من غير قطع، معجم مصطلح الأصول: ص ١٩٧.

(٧) العَقْلُ، لغة: هو مصدر على الحجا و اللب ولهذا يقال: العَقْلُ غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب فالرجل (عَاقِلٌ)،أدرك الأشياء على حقيقتها، ينظر:المصباح للفيومي: ٤٢٣/٢، والمعجم الوسيط:٦١٦/٢.

واصطلاحاً: هو نقل الواقع الى الدماغ بواسطة الحواس الخمس، مع وجود معلومات سابقة تفسّر هذا الواقع ، معجم مصطلح الأصول : ص ٢٠٧ .

(٨) قطع، لغة: هو من مصدر قَطَعْتُ الحبْلَ قَطْعاً فانْقَطَع، لسان العرب:٨ /٢٧٦، المعجم الوسيط: ٧٤٥/٢ .

واصطلاحاً: هو الجزم الذي لا يحتمل الخلاف ، معجم مصطلح الأصول: ص ٢٤٩ .

[1] فقد حكى أئمة الأصول: ان الحقّ فيها مع واحد، والمخالفُ في القطعيات [2] منها – إن كان ديناً– كافرٌ، وفي النظريات آثم، والبحث مستوفى في الأصول فَليُرجعْ إليه، وكذلك الخلاف في الظني، وحكم المخالف للحق فيه[3] ؛ قد دلت عليه الأدلة، وهي ترشد إلى بطلان قول المصوبين الجاعلين مراد الله إحدى دائرتي مرادات المجتهدين، وإذا لم ينفعك في هدم هذه المقالة المحدثة كتاب الله، وسنة رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – فقد استحكم في قلبك داءُ العصبية العُضَال، وسُمُّها القَتَّال فَابْكِ على دينك.

وإذا كانت التخطئةُ داخلةً في مُسَمَّى الخلاف، فأيّ دليلٍ دلّ على قَصرِهِ عليها، نعم لما ألجأت المقلد النصوص القرآنية، ولم يجد طريقاً إلى ردّها، وأعيته الحيل في تأويلها، وقع فيما وقع، وهكذا فلتكن التعسفات والتمويه على المقصرين، وترويح خواطرهم بما لا طائل تحته،

---

(١) نكتة: ترتيب الأدلة : يُقدَّم الجليُّ مِنْها عَلى الخَفيّ ، وذلك كالظاهر و المؤول ، فيقدم اللفظ في معناه الحقيقي على المعنى المجازي ، ينظر: شرح الورقات لجلال للمحلي:ص٢٣١، وغاية المأمول: ص٣٦٨.

– والمُوجبُ للعلمِ عَلى المُوجبِ للظَّنِّ وذلك كتقديم القطعي كالمتواتر على الظني كخبر الآحاد ، إلا أن يكون عاماً فيخص بالثاني ، ينظر : الأنجم الزاهرات : ص٢٤٠ .

– والنُّطقُ النطق من كتاب ، أو سنة عَلى القِياسِ ، ينظر: متن الورقات ، للجويني ، دراسة وتحقيق: د. صالح محمد النعيمي – والسيد همّام عبد السلام : ص ٨٤ .

– والقياس الجلي: الذي هو ما كانت العلة الجامعة فيه بين الأصل والفرع منصوصة أو مجمعا عليها ، أو ما قطع فيه بنفي الفارق ، كإلحاق الأمة بالعبد في تقويم النصيب، لى القياس الخفي: الذي هو ما كانت العلة فيه مستنبطة ، أو هو ما يكون نفي الفارق فيه مظنونا، كقياس النبيذ على الخمر في الحرمة ، ينظر: إرشاد الفحول : ص٣٧٦ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن بدران الدمشقي : ص٣٠٠.

فإنْ وُجدَ في النّطقِ مَا يُغيّرُ الأصْلَ يُعْمَلُ بالنُّطقِ وَإلا فَيُسْتصْحَبُ الحالُ، ينظر: متن الورقات: ص٨٤.

وتجدر الإشارة إلى أن مسألة الترجيح في العقليات أخص من الترجيح بين القطعيات، وللعلماء فيها مذهبان، الأول: لا يجوز الترجيح بينها سواء كان الدليلان عقليين أو نقليين أو أحدهما عقلياً والآخر نقلياً، وهو ما ذهب إليه جمع غفير من الأصوليين، لكن لبعضهم كالجويني والغزالي والرازي تفصيل كما في اعتقاد العوام، إذا كان على سبيل التقليد فإنه لا يمتنع تطرق التقوية إلى هذا الاعتقاد. المذهب الثاني: يجوز الترجيح بينها ولا فرق بين الظنيات والقطعيات، وهو مذهب الصفي الهندي وابن الهمام، وقال الاسنوي :(واعلم أنَّ إطلاق هذه المسألة – وهو عدم الترجيح في القطعيات – فيه نظر). نهاية السول: ٤٤٧/٤ ؛ وينظر: البرهان : ٧٤٢/٢، والمحصول: ٤٠٠/٥، والإحكام، للآمدي: ٢٤١/٤، والمسودة: ص ٤٤٨، وشرح العضد لمختصر ابن الحاجب: ٣١٠/٢، والبحر المحيط: ١٤٨/٨، التقرير والتحبير: ٣،٢٢/٣، شرح الكوكب المنير: ٤ / ٦٠٧ .

(٢) وردت (الضروريات) في التشكيك على التفكيك:٣/ ٢١٥٨ .

(٣) ينظر: التشكيك على التفكيك:٣/ ٢١٥٨ .

والكلام على جميع المسألة على الاستيفاء يستدعي كتاباً حافلاً، وإنّك ان لم تنتفع بهذا المقدار، فلست بمنتفع بالتطويل والإكثار، وكتب أهل الحق في رد التقليدات كثيرة مستقلة لا حاجة لطالبها إلى هذه التعسفات، ولا ضرورة تلجئه إلى تلك التقريرات، والتهذيبات المؤسسة على أُسٍ لا أصل له عند من له من الفطنة أدنى نصيب [١] .

(فصل)

[٢] إعلم أن حكاية الإجماع من متأخري أهل العلم تستند في الغالب إلى أن العالم لم يعلم بوقوع خلاف في المسألة التي حكى الإجماع عليها، لا أنه استقرأ الأقوال من أفواه الرجال حتى ثبت له ذلك، فإن هذا بعد انتشار الإسلام في أقطار الأرض لا تفي الأعمار وإن طالت باستقرائه، لأن المدائن (و٩/أ) الواسعة قد لا يحيط بمعرفة علمائها من كان من أهلها، فضلاً عمن كان غريباً، فعلى كل حال لا يمكن من تغرّب في طلب الإجماع أن يحيط بما عند علماء مدينة من المدائن في مسألة من المسائل إلا بعد أيام طويلة، وربما لا تمكن الإحاطة، وإن بالغ في الاستقراء [٣]، لأن من العلماء من يغلب عليه الخمول [٤] اضطراراً أو اختياراً، مع كونه ممن يُعتدّ بقوله، فمن ادعى إجماع أهل عصر من علماء المسلمين على مسألة من مسائل الدين، فقد أعظم الدعوى[٥] وزعم قيامه بما لا يَقوى، فإمكان هذا ممنوع على تسليم إمكان نفس الاتفاق، من غير نظر إلى أن يعرف رجل أو رجال ما عند كل واحد منهم ، والحقّ أن مجرد إمكان الاتفاق ممنوع، لأن اتفاق جميع علماء الأقطار في عصر من الإعصار على مسألة من المسائل، مع اختلاف المذاهب والأهوية، وتباين الأفهام، وتنافي القرائح، ومحبة التناقض – متعذر– هذا إذا كان العالم يحكى إجماع أهل عصره، وإن كان يحكى إجماع أهل عصر من العصور التي لم يدركها بعد عصر الصحابة، فالأمر أيضاً أُدخل في الامتناع، لأن غاية ما يستند إليه هو أن يجد في كتب بعض المصنفين حكاية الإجماع، فيحكى ذلك عنه، ويعود الكلام الأول في الإيراد على الحاكي الأول،

---

(١) هذا آخر ما نقله المؤلف من كتاب "التشكيك على التفكيك" للشوكاني:٣/ ٢١٦٠ .

(٢) من هنا بدأ المؤلف نقله من كتاب"وبل الغمام على شفاء الأوام، للشوكاني:١/٦٣ .

(٣) الإستقراء: هو الحكم على كليّ لوجوده في أكثر جزئياته، معجم مصطلح الأصول: ص ٢٦ .

(٤) في (ب) (الجمود).

(٥) في (أ) (الدعوا).

ثم كذلك فإن كان مستندُ حكايةِ مَن يحكى الإجماعَ الاطلاع على مؤلفات أهل عصر من العصور ووجودها متفقة على أمر من الأمور – فإمكان هذا ممنوع [١]، لأن الإطلاع على جميع مؤلفات أهل ذلك العصر غير ممكن، ولأن بعض المصنفين قد يكون له حظ في الشهرة فتنتشر مؤلفاته، وبعضهم قد لا يكون له حظ في الشهرة، فلا تنتشر، ثم ليس كل عالم حصلت له ملكة الاجتهاد [٢] وصار معتداً به في الإجماع يشتغل بالتأليف (و ٩/ب) فإن كثيراً منهم – بل أكثرهم – لا يشتغل بالتأليف كما [٣] ذلك معلوم لكل احد بالمشاهدة لبعض أهل عصره، وبنقل الثقات عن غير أهل عصره، من أهل العصور المتقدمة، وان كان مستند الحاكي لإجماع أهل عصر غير عصره، إخبار جماعة له عن جماعة عن الناقلين للإجماع، أو إخبار فرد عن فرد عن الناقلين للإجماع (فانا ننقل الكلام إلى الجماعة الناقلين للإجماع) [٤] ونقول: هو غير ممكن لما أسلفناه، وبهذا يظهر ان الإجماعات التي يحكونها في المصنفات ليست إلا باعتبار ان

---

(١) قال الشوكاني في مستند الإجماع : (اختلفوا هل يجب على المجتهد ان يبحث عن مستند الإجماع أو لا : فقال الأستاذ أبو إسحاق: لا يجب على المجتهد طلب الدليل الذي وقع الإجماع به ،فان ظهر له ذلك أو نقل إليه كان احد أدلة المسألة .

قال أبو الحسن السهيلي: إذا اجمعوا على حكم ولم يعلم انهم اجمعوا عليه من دلالة آية أو قياس أو غيره، فانه يجب المصيرة إليه، لأنهم لا يجمعون إلا عن دلالة ولا يجب معرفتها) . إرشاد الفحول: ١/ ١٤٦.

وذكر الدكتور الجيزاني ان مستند الإجماع، فيه نقاط ثلاث:

أ- اتفق جمهور الأمة على أن هذه الأمة لا تجتمع إلا بدليل شرعي، ولا يمكن أن يكون إجماعها عن هوى، أو قولاً على الله بغير علم، أو دون دليل.

ب- الأكثر على جواز أن يستند المجمعون في إجماعهم إلى الكتاب والسنة.

ج – اختلف العلماء في جواز استناد الإجماع إلى الاجتهاد أو القياس، فمنعه البعض وأجازه البعض. ينظر: معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة، للجيزاني:١ / ١٦٥-١٦٦ .

(٢) وهي صفة راسخة في النفس وقوة ذهنية يقتدر بها على طلب حكم شرعي في النازلة حيث يوجد ذلك الحكم، أي القدرة على تحصيل الدليل أو الحجة لحكم شرعي، والتي لا يمكن أن تحصل إلا من معرفة علوم معينة، وعبر مراحل ومستويات مختلفة، وبالتعمق فيها على نحو يكون لواجدها رأي غير صادر عن تقليد، قال القنوجي عن تحصيل الملكة الفقهية بأنها لا تتم إلا:(بمخالطة الفقه وتنظير المسائل وتفريعها وتخريج الفروع على الأصول) ينظر: أبجد العلوم:١/ ٣٠٤ .

– فملكة الاجتهاد منحة إلهية وفتح رباني، جعلها الله تعالى قدر من حصلت فيه شروط ذاتية وأخرى موضوعية ،وثمرة لأمور غير مكتسبة (كالعقل والبلوغ) وأخرى مكتسبة للجهد فيها حظ وافر، ينظر: "بداية المجتهد وكفاية المقتصد " لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد ،لمحمد بولوز: ص٢٧٣ .

(٣) وردت (كل) في "وبل الغمام على شفاء الأوام، للشوكاني:٦٥/١ .

(٤) ما بين القوسين سقطت من (أ).

الحاكي لم يعلم بوقوع خلاف في المسألة، وعدم علمه بالوقوع، لا يستلزم العدم، غاية ما هناك، انه حصل له ظن عدم وجود المخالف، هذا على طريق التنزل، وإلا فمجرد عدم علم الإنسان بالشيء جهل محض(١) والجهل بالشيء لا يحصل به الشك في عدمه فضلاً عن الظن، إنما سلمنا ذلك تنزُّلاً، فمجرد ظن فرد من الأفراد لا يصلح ان يكون مستنداً للإجماع، ولا طريقاً من طرقه، وكيف يثبت ما هو احد الأدلة عند القائل بحجيته بمجرد ظن مبني على خيال مختل، وهل يقول عاقل: ان أدلة الأحكام الشرعية تثبت بمثل هذا، ولم يقل أحد من أئمة الأصول والفروع، القائلين بحجية الإجماع المتكلمين على بيان طرقه، ان مثل هذا يصح إطلاق اسم الإجماع عليه، فإنه لو قال العالم المطلع: لا أعلم في هذه المسألة دليلاً من السنة أو دليلاً من القرآن، لم يقل عاقل – فضلاً عن عالم – أن هذه المقالة حجة، تمنع غيره من البحث عن الدليل، والعمل بما لا يعلمه ذلك القائل، إذا تَقَرَّر هذا هان عليك الخطب عند سماع حكاية الإجماع، لأنه ليس بالإجماع الذي اختلفت الأمة في كونه حجة أم لا ، مع أنه قد ذهب الجمهور من أهل الأصول، إلى أن الإجماع لا تقبل فيه (و ١٠/أ) أخبار(٢) الآحاد(٣)

---

(١) الجهل، لغة: هو من جَهِله فلان جَهْلاً وجَهَالة وجهِلَ عليه وتَجَاهل أَظهر الجَهْل، أي خُلُوُّ النَّفْسِ مِن العِلْم، ينظر: لسان العرب:١٢٩/١١، وتاج العروس:٦٩٥٧/١، والمعجم الوسيط:١٤٤/١ .

واصطلاحاً: هو اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه ، وهو ينقسم إلى قسمين:

أ – الجهل البسيط هو عدم العلم عما من شأنه أن يكون عالماً .

ب–الجهل المركب هو عبارة عن اعتقاد جازم غير مطابق للواقع .

ينظر:التعريفات، للجرجاني : ٨٤–٨٥ .

(٢) الخبر لغة : النبأ ، والخبر : ما أَتاك من نبإٍ عمن تستخبِر ، ينظر : لسان العرب: ٢٢٧/٤ (مادة: خبر)، وتاج العروس: ١٢٥/١١ .

واصطلاحاً: هو الخبر ما يتصف بكونه صدقاً أو كذباً ، ينظر : البرهان: ٣٦٧/١ ، والتلخيص: ٢٧٦/٢ وما بعدها، وإرشاد الفحول: ص٨٤.

(٣) الآحاد لغة : من وحد ، قال ابن منظور : روى الأزهري عن أبي العباس أنه سئل عن الآحاد : أهي جمع الأحد ؟ فقال : معاذ الله ليس للأحد جمع ، ولكن إن جعلت جمع الواحد فهو محتمل مثل : شاهد و أشهاد ، ينظر : لسان العرب: ٤٤٨/٣ .

واصطلاحاً : قال الآمدي : قال بعض أصحابنا : خبر الواحد ما أفاد الظن وهو غير مطرد و لا منعكس ، أو هُوَ الّذي يُوجبُ العَمَلَ وَ لا يُوجبُ العِلْمَ ، ينظر : الإحكام، للآمدي: ٤٧/٢ ، والتحبير شرح التحرير: ١٨٠٢/٤ .

كما صرّح بنسبة ذلك إلى الجمهور من أهل الأصول القاضي [١] في "التقريب" [٢] والغزالي في كتبه[٣] ، مع أن المراد بأخبار الآحاد هنا ما يقابل عدد التواتر، فإذا قال قائل: إنه استقرأ ما عند جميع علماء عصره في جميع الأقطار الإسلامية، في مسألة من المسائل فوجدهم متفقين على تلك المسألة، وكان هذا القائل رجلاً واحداً أو رجلين أو ثلاثة أو عدداً لم يبلغ حدَ التواتر، فإنه لا يُقبل خبره، ولا يثبت الإجماع بنقله عند هؤلاء، فما ظنّك بمن حكى الإجماع استناداً إلى عدم علمه بوقوع الخلاف، أو إلى مجرد الظن الذي لا مستند له، إلا عدم العلم، ولو كان هذا حجة على العباد، لكانت الحجة قائمة بمثل هذه الدعوى، التي لا يعجز عنها أحد في أمثال ذلك، وهو باطل عقلاً ونقلاً ، ومَن قسّم الإجماع إلى قطعي وظنّي [٤] جعل القطعي منه المنقول تواتراً ، والظني منه المنقول آحاداً على الصفة المتقدمة قريباً التي خالف فيها الجمهور، وليس الإجماع الذي يستند فيه فرد من الأفراد، إلا مجرد حصول ظن له داخلاً في أحدهما، وإذا عرفت أن غالب ما يُحكى من الإجماعات من هذا القبيل الذي ليس من الإجماع في وِرْدٍ ولا صَدَرٍ فاعلم أيضاً ، أن الإجماع بالمعنى الذي ذكره أهل الأصول وغيرهم، إن كان ناقله واحداً ففيه ما أسلفنا من امتناعه، وكذلك إذا كان ناقله جماعة، ما دون عدد التواتر أو مقدار عدده، لأن المفروض مباشرة كل واحد منهم للاستقراء ومشافهته لكل عالم من علماء الدنيا ، فهو ممتنع[٥] من كل فرد فرد منهم كما امتنع إذا كان الناقل واحداً لما سلف.

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٤٩٣/٣، وإرشاد الفحول: ص١٤٥ .

(٢) ينظر: التقريب والارشاد، للباقلاني: ص ٢٢٢ وما بعدها ، وطرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي: ٢٤٩/٨ .

(٣) ينظر: المستصفى: ص ٣٥٢ وما بعدها ، وص ٣٦٨، المنخول :، للغزالي : ص ٦٢ ، وقال فيه : (وأما الفقه فموضع الإجماع فيه ما يستند إلى نص كتاب الله **أو حديث متواتر** أو إجماع واجب الإتباع وما عداها فهو من مظان الظنون وعند الإرتباك فيها يختلف المجتهدون وتضطرب آراؤهم) .

(٤) قال ابن قدامة: (الإجماع ينقسم إلى مقطوع ، ومظنون: فالمقطوع ما وجد فيه الاتفاق مع الشروط التي لا يختلف فيه مع وجودها ونقله أهل التواتر ، والمظنون ما تخلف فيه أحد القيدين بأن يوجد مع الاختلاف فيه كالاتفاق في بعض العصر ،وإجماع التابعين على أحد قولي الصحابة ،أو يوجد القول من البعض ،والسكوت من الباقين أو توجد شروطه لكن ينقله آحاد، وذهب قوم إلى: أن الإجماع لا يثبت بخبر الواحد لأن الإجماع دليل قاطع يحكم به على الكتاب ،والسنة ،وخبر الواحد لا يقطع به ،فكيف يثبت به المقطوع، وليس ذلك بصحيح فإن الظن متبع في الشرعيات ،والإجماع المنقول بطريق الآحاد يغلب على الظن ، فيكون ذلك دليلاً كالنص المنقول بطريق الآحاد) ينظر: روضة الناظر:ص ١٥٤ .

(٥) في(أ) (يمتنع).

والحاصل: ان الإجماع ترد عليه مُنوعات، الأول: منع إمكانه ، الثاني: منع وقوعه الثالث: منع إمكان نقله الرابع: منع وقوع نقله، وقد وقف عند كل منع من هذه المنوع طائفة من أهل العلم كما حكاه أئمة الأصول [١] فمن رام الاحتجاج بالإجماع فليمعن النظر في كل واحد منها وليعطِ الاجتهاد حقه فيها، من دون (و ١٠/ب) اغترار بكثرة الأقوال ولا مهابة لآراء الرجال، فهذا شأن المجتهد في كل موطن من المواطن، وأما من نفقت عنده الشبهة، وراج على عقله ما يسمع وقَبِل كل ما يُقال له، فليس من الاجتهاد في وردٍ ولا صدرٍ، إنما هو مروحٌ لقلبه بالأمانيّ[٢] ومطمعٌ لها بما هو عنه بمراحلٍ ومنغمس[٣] في التقليد وهو لا يشعر ومستو على حضيض العرفان وهو لا يدري:

فكـــن رجـــلاً رجلـــه فـــي الثـــرى وهامـــة همتـــه فـــي الثريـــا[٤]

(وقال آخر) [٥]

وإنما رجل الدنيا وواحدها

---

(١) ينظر: على سبيل المثال: إرشاد الفحول: ص١٣٢وما بعدها، و"وبل الغمام على شفاء الأوام:٦٨/١ .

(٢) في (أ) (بالأمالي).

(٣) في (ب) (ومنغمص) .

(٤) وهذا البيت لإمَامُ، الحَافِظُ المُتْقِنُ، الأَدِيْبُ، أَبُو الحَسَنِ عَلِيُّ بنُ أَحْمَدَ بنِ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ نُعَيم النُّعَيْمِيُّ، البَصْرِيُّ، الشَّافِعِيُّ، نَزِيْلُ بَغْدَادَ ، توفي – رحمه الله تعالى – وَهُوَ فِي عَشر الثَّمَانِيْنَ سَنَةَ ثَلاَثٍ وَعِشْرِيْنَ وَأَرْبَعِ مائَةٍ، وإليك شعره من بدايته:

إِذَا أَظْمَأَتْكَ أَكُفُّ اللِّئام * كَفَتْكَ القَنَاعَةُ شِبْعاً وَرِيًّا

فَكُنْ رَجُلاً رِجْلُهُ فِي الثَّرَى * وَهَامَةُ هِمَّتِهِ فِي الثُّرَيَّا

أَبِيّاً لِنَائِلِ ذِي ثَرْوَةٍ * تَرَاهُ بِمَا فِي يَدَيْهِ أَبِيًّا

فَإِنَّ إِرَاقَةَ مَاءِ الحَيَاة * دُوْنَ إِرَاقَةِ مَاءِ المُحَيَّا

– ينظر: الأنساب، للسمعاني: ٥١١/٥ و٤٦٣/١٢، وسير أعلام النبلاء، للذهبي : ٣٣ /٤٤٠-٤٤١.

(٥) قاله الطغرائي:

حب السلامة يثني هم صاحبه عن المعالي ويغري المرء بالكسلِ

وإنمـــا رجل الدنيا وواحدهـــا من لا يعول في الدنيا على رجلِ

– ينظر: لآليء اللآليء، للدكتور: إميل بديع يعقوب: ١/ ٢٣ .

والطغرائي وهو مؤيد الدين أبو إسماعيل الحسين بن علي ابن محمد بن عبد الصمد الاصبهاني، الشاعر، ذو باع مديد في الصناعتين، وله لامية العجم بديعة ، (قتل سنة:٥١٤هـ) ، ينظر: سير أعلام النبلاء ، للذهبي: ١٩ / ص ٤٥٤ – ٤٥٥.

ولاسيّما إذا كان من يريد الاجتهاد بصدد النظر في أمّهات المسائل، وكليات الدلائل التي تبنى عليها القناطر، فإنها ببذل الوسع فيها أحوج من غيرها لاحتياج المجتهد إليها في غالب أوقاته، فإذا وقف الناظر عند كل منع تلك المنوع الأربعة، فلا يجيب من رام نقله عن واحد منها، إلا إذا جاءه بالبرهان الذي يُوجب عليه الانتقال، فإذا فعل معه ذلك في جميع المواطن الأربعة، وقف عند منع خامس، وهو الحجية، فنقول مثلاً: بعد تسليم الأربعة المواطن [١]، لا نُسلّم أن الإجماع الذي أمكن وقوعه، ونقله حجة شرعية، فإن جاء المناظر بدليل شرعي يدل على أن الإجماع حجة شرعية فليس بين أحد وبين الحق عداوة، وإن لم يأته بذلك كان التوقف هو الواجب [٢] عليه، فإنّ إثبات دليل شرعي أو حكم شرعي بلا [٣] دليل شرعي ولا عقلي لا يحل لأحد القول به، بل هو من التقول على الله بما لم يقل، وَأَنَا إلى الآن لم أقف على حجة عقلية ولا شرعية توجب عليّ الانتقال من مواقف المنع إلى مواقف التسليم، بعد إعطاء النظر حقه، في جملة ما وقفتُ عليه، مما أورده للاحتجاج به على ذلك في المختصرات والمطولات، وليس على ان أقول بما لا اعلم (و ١١/أ) وأقبل ما لم يقبله عقلي كذا في "الفتح الرباني" [٤] وزاد العلامة في"وبل الغمام حاشية شفاء الأوام " [٥] فما أورده من حكايات الإجماع عن غيري في مؤلفاتي ليس الغرض به إلا مجرد الإلزام للقائل بحجية الإجماع فليعلم ذلك انتهى .

وقال في موضع آخر منه، وقد أوردت حجج الجميع في كتابي الذي سميته "إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول" [٦] فمن رام انثلاج خاطره، فليرجع إليه [٧] .

قال: وان حكايات الإجماعات في غالب الحالات خرافات، قال: وإذا كان الإجماعات تثبت بمثل هذه الترهات والخرافات، فالقول بحجية الإجماع تلاعب بالشريعة المطهرة والإجماع

---

(١) الصواب (مواطن) .

(٢) الواجب لغة : من وجب الشيء يجب وجوبا : لزم ، واستوجبه : استحقه ، والواجب في اللغة عبارة عن السقوط ، قال الله تعالى : ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ الحج /٣٦ ، أي : سقطت . ينظر : مختار الصحاح: ص٢٩٥ ، (مادة : سقط) ، والتعريفات : ص٣٢٢ .

واصطلاحاً: هو ما طلب الشارع فعله على وجه الحتم والإلزام ، أو ما يُثابُ على فعلهِ ، و يُعاقبُ على تركهِ ، ينظر: الورقات ، للجويني :ص٣٦، وأصول الأحكام ،أ.د حمد عبيد الكبيسي: ص٢٠٣ .

(٣) في (أ) (بلى).

(٤) ينظر: الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني: ٢١٠٧/٣ .

(٥) ينظر: وبل الغمام على شفاء الأوام:٧٣/١ .

(٦) ينظر: إرشاد الفحول : ص ١٣٢ وما بعدها .

(٧) ينظر: "وبل الغمام على شفاء الأوام، للشوكاني:٧٣/١ .

السكوتي لا يثبت إلا بعد فحص وكشف واستقراء تام [١] حتى يعرف الناقل انه لم يكن في المسألة قول قائل غير من وقع السكوت على مقالته، ولابد من إطلاع كل فرد فرد من أهل العلم على قول ذلك القائل، وتمكنه من مخالفته، وعدم تجويز كون السكوت تقية وقال في " إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع ")[٢] ان للناس في كون الإجماع حجة قطعية أو ظنية مذهبين، أحدهما: انه حجة ظنية لا تفيد العلم بل تفيد الظن وإليه ذهب جمع من المحققين كأبي الحسين البصري [٣] والإمام فخر الدين الرازي [٤] وسيف الدين الآمدي [٥] وغيرهم[٦]،الثاني:انه حجة قطعية،واليه ذهب الأكثرون كما قال الأصفهاني [٧] وذهب جمع من محققي الحنفية كالبزدوي [٨] وصدر الشريعة [٩] وأتباعهم إلى ان للإجماع مراتب فإجماع الصحابة كالكتاب، والخبر المتواتر وإجماع من بعدهم بمنزلة المشهور من الأحاديث،

---

(١) الإستقراء التام: هو ثبوت الحكم في كلية بواسطة إثباته بالتتبع والتصفح لجميع الجزئيات ما عدا صور النزاع، مصطلحات علم أصول الفقه، د. خلف محمد المحمد:ص ٢١ .

(٢) من هنا بدأ المؤلف ينقل من كتاب "إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع" إلى ص: ٥١ من التحقيق الذي بين ايدينا .

(٣) ينظر: المعتمد، للبصري: ٣٢/٢ وما بعدها.

(٤) ينظر: المحصول: ٤/ ١٢٨- ١٢٩ وما بعدهما .

(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي:٢٧٨/١ وما بعدها.

(٦) ينظر: إرشاد الفحول: ١٤٥ وما بعدها.

(٧) هو أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمود العِجلي الأصفهاني الشافعي، رحل من أصفهان إلى بغداد ومنها الى القاهرة حيث استقربها ، ولي قضاء قوص والكرك، وكان إماماً في المنطق والكلام والأصول والجدل، من مؤلفاته: "الكاشف عن المحصول" ، وبقي مدرساً في القاهرة حتى (توفي – رحمه الله تعالى – سنة: ٦٨٨ هـ) ، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى،لابن السبكي: ٨ / ١٠٠ ؛ وينظر تفصيل قوله في : إرشاد الفحول: ١٤٥.

(٨) وهو ابو الحسن فخر الاسلام علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم البزدوي ، الفقيه الأصولي البارع ، من تصانيفه "المبسوط " و"كنز الوصول" وغيرهما ،(توفي – رحمه الله – سنة:٤٨٢هـ) ينظر ترجمته في : سير أعلام النبلاء : ١٨/ ٦٠٢ ، الأعلام : ٤/ ٣٢٨ ؛ وينظر تفصيل قوله في : كنز الوصول إلى معرفة الأصول، للبزدوي : ص ٢٤٥ وما بعدها .

(٩) وهو الإمام الفقيه الأصولي عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبي ، من مصنفاته :" النقاية شرح الوقاية" و" التوضيح في حل غوامض التنقيح في اصول الفقه" وغيرهما الكثير ، (توفي – رحمه الله تعالى – سنة:٧٤٧ هـ) ينظر ترجمته في : الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، لأبي الحسنات محمد عبد الحلي الكفوي : ص ١٠٩، وصدر الشريعة ومنهجه في كتابه التوضيح في حل غوامض التنقيح ، للدكتور صالح النعيمي : ص ١١؛ وينظر تفصيل قوله في: التوضيح في حل غوامض التنقيح لصدر الشريعة:١٠٨/٢ وما بعدها.

والإجماع الذي سبق فيه الخلاف في العصر (السالف)[1] بمنزلة خبر الواحد ثم القائلون بكونه حجة قطعية اختلفوا في بعض الصور كالإجماع الذي شذ منه بعض المجتهدين كواحد أو اثنين (و ١١/ب) وكالإجماع السكوتي وهو ما أفاده بعض المجتهدين قولا أو فعلا وانتشر في أهل الإجماع وسكتوا عليه فلم ينكروه وكالإجماع المسبوق بالخلاف، والمشهور في الأول انه ليس بإجماع ولا حجة حكى ذلك أبو بكر الرازي [2] من الحنفية عن الكرخي منهم [3] وقيل: انه إجماع وفي "البحر للزركشي" [4] انه المذهب ونقله الآمدي عن ابن جرير [5] وإليه يميل كلام الجويني قال: الهندي [6]

والقائلون بأنه إجماع، مرادهم انه ظني لا قطعي والمشهور أيضاً في الثاني كما قال الرافعي: [7] انه حجة [8] وهل هو إجماع قال الزركشي: [9] الراجح انه إجماع [10] وقيل: ليس

---

(١) ما بين القوسين سقطت من (أ).

(٢) هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي، صاحب التصانيف وتلميذ أبي الحسن الكرخي، انتهت إليه رئاسة الحنفية ببغداد، وكان مشهوراً بالزهد والفقه، وتوفي – رحمه الله تعالى – سنة:٣٧٠هـ، ينظر: الوافي بالوفيات، للصفدي: ١٥٨/٧ .

(٣) ينظر: إجمال الإصابة في أقوال الصحابة، للعلائي:٢٣/١ وما بعدها، وإرشاد الفحول:ص ١٥٣ .

(٤) ينظر: البحر المحيط: ٥٢٣/٣ .

(٥) هو ابن جرير الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن خالد، صاحب التفسير الكبير والتاريخ الشهير، كان إماماً في فنون كثيرة منها، التفسير والحديث والفقه والتاريخ وغير ذلك، وكان من الأئمة المجتهدين، (توفي – رحمه الله تعالى – سنة:٣١٠ هـ) في يوم السبت السادس والعشرين من شوال ، ودفن يوم الأحد في داره، ببغداد، ينظر: وفيات الأعيان، خلكان: ٤ / ١٩١– ١٩٢ ؛ وينظر تفصيل قوله في: الإحكام، للآمدي:٢٩٤/١ .

(٦) هو أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم صفي الدين الهندي الشافعي الارموي، الفقيه الأصولي ، من تصانيفه : "الزبدة في علم الكلام "و"نهاية الوصول في علم الأصول" ، (توفي– رحمه الله – سنة ٧١٥هـ) ينظر ترجمته : شذرات الذهب: ٣٦/٦؛ وينظر تفصيل قوله في البحر المحيط:٥٢٣/٣ .

(٧) هو أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل الرافعي القزويني،له تصانيف عدة منها: شرح الوجيز، وشرح مسند الشافعي، وكان زاهداً ورعاً متواضعاً، (توفي بقزوين – رحمه الله تعالى – سنة: ٦٢٣هـ)، ينظر: الوافي بالوفيات: ٦٣/١٩؛ وينظر تفصيل قوله في البحر المحيط: ٥٤٣/٣ .

(٨) ينظر:البحر المحيط:٥٤١/٣ ، والإبهاج: ج٢/ص٢٩٩.

(٩) هو العلامة الأصولي بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي الشافعي، من كتبه : "البحر المحيط في أصول الفقه"، و" تشنيف المسامع في شرح جمع الجوامع " وغيرها، (توفي– رحمه الله – سنة: ٧٩٤هـ) وينظر تفصيل قوله في : الدرر الكامنة، لابن حجر: ١٣٣/٥ .

(١٠) ينظر:البحر المحيط:٥٤٢/٣ .

بإجماع وعزى إلى الشافعي [١] قال الزركشي: وليعلم ان المراد هنا بالخلاف انه ليس بإجماع قطعي وبذلك صرح ابن برهان عن الصيرفي [٢] وكذا ابن الحاجب[٣] والى كون الإجماع في هاتين الصورتين ظنياً لا قطعياً [٤] أشار صاحب جمع الجوامع [٥] وهكذا الإجماع الذي تندر مخالفته إجماع ظني واليه يشير كلام إمام الحرمين [٦] ونقل الزركشي عن صاحب "التقويم" من الحنفية[٧] انه أدنى مراتب الإجماع [٨] ونقل عن قوم إحالة وقوعه واختلف القائلون بأن الإجماع حجة قطعية أيضاً في غير ما ذكر من الصور هل تقبل فيه أخبار الآحاد والظواهر فيه قولان قيل لا يقبل ونقل عن الجمهور وصححه القاضي في "التقريب" [٩] والغزالي في "كتبه" [١٠] وعليه فالمنقول بالآحاد إجماع وليس بحجة نبه على ذلك الصفي الهندي[١١] وقيل: يقبل، وعليه الفقهاء وصححه المتأخرون وقد علم من هذا ان الإجماع اما ظني كله عند قوم أو بعضه ظني وبعضه قطعي عند آخرين وان القطعي منه عند هؤلاء ما علم بطريق يفيد العلم من سماع أو تواتر (و١٢/أ) صدوره عن جميع المجتهدين من الأئمة بحيث لا يشذ أحد منهم بطريق صريح كقولهم: هذا حلال، وهذا حرام، وهذا صحيح، وهذا باطل أو نحو ذلك،

---

(١) ينظر: الرسالة الإمام الشافعي : ص ٣٠٩ وما بعدها – ص ٣٦٨ وما بعدها .

(٢) هو الفقيه الأصولي محمد بن عبد الله البغدادي، أبو بكر المعروف بالصيرفي، من مصنفاته: " شرح الرسالة للشافعي " ، وكتاب" الإجماع" وغيرها، (توفي – رحمه الله – سنة: ٣٣٠هـ) ، ينظر: تاريخ بغداد : ٤٤٩/٥، تهذيب الأسماء: ٤٨٢/٢؛ وينظر تفصيل قوله في البحر المحيط: ٥٤٢/٣ .

(٣) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي،الإيجي: ص ١١٧ وما بعدها .

(٤) ينظر:البحر المحيط:٥٤٣/٣ ، والإبهاج :٣١٠/٢.

(٥) ينظر:الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، لإبن أبي الشريف: لوحة١٠٤– ١٠٧ .

(٦) هو الإمام المحقق إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيُّوَيـة السنبسي الطائي الجويني، من مؤلفاته: البرهان في أصول الفقه، والورقات في أصول الفقه، (توفي – رحمه الله – سنة: ٤٧٨هـ) ينظر ترجمته في: معجم البلدان، للحموي:١٩٣/٢، والكامل في التاريخ ،لابن الأثير: ٤٤١/٨.

(٧) هو أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى،من كبار الحنفي،وهو اول من وضع علم الاختلاف(توفي–رحمه الله تعالى– سنة: ٤٣٠ هـ) ينظر ترجمته في: أعجام الأعلام : لمحمود مصطفى : ص ١٠٩، ينظر تفصيل رأيه في : تقويم الأدلة في أصول الفقه، للدبوسي: ص٣٣ .

(٨) ينظر: البحر المحيط: ٥٧٥/٣ .

(٩) ينظر: التقريب والارشاد، للباقلاني: ص ٢٢٢ وما بعدها ، والبحر المحيط، للزركشي: ٤٩٣/٣ .

(١٠) ينظر تفصيل المسألة في المستصفى: ص ١٣٧ وما بعدها .

(١١) ينظر: البحر المحيط: ٥٣٩/٤ .

كما ذكره الغزالي [١] ونبه عليه ابن أبي[٢] شريف [٣] في حاشية شرح الجمع [٤] وإذا علم ان الإجماع منه قطعي ومنه ظني فمنكر حكم الإجماع الظني ومعتقد خلافه لا يكفر باتفاق العلماء فقد نقل إجماعهم على ذلك غير واحد من المحققين منهم سيف الدين الآمدي[٥] والصفي الهندي في "النهاية" [٦] والقاضي عضد الدين [٧] في "شرح المختصر " [٨] وأبو العباس القرطبي [٩] فيما نقله عنه الزركشي في "البحر" [١٠] وممن جزم بنفي التكفير في منكر حكم الإجماع الظني السعد[١١] في "شرح التوضيح" [١٢] والشريف الجرجاني [١٣] في "شرح المواقف" [١] والمحقق ابن

---

(١) ينظر: المستصفى: ص ١٤٢ .
(٢) في (أ) (ابن).
(٣) هو محمد بن محمد بن أبى بكر بن على بن مسعود بن رضوان الكمال المرى المقدسى الشافعى المعروف بابن أبي شريف عالم بالاصول، من فقهاء الشافعية.من أهل بيت المقدس، مولداً ووفاة، درس وأفتى ببلده وبمصر،له تصانيف، منها:"الدرر اللوامع بتحرير جمع الجوامع في أصول الفقه"، و "الفرائد في حل شرح العقائد" وغيرها ، (توفى – رحمه الله تعالى – بالقدس يوم الخميس ،١٥ من جمادى الأولى،سنة: ٩٠٦ هـ) ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، للشوكاني:٢/ ٢٣٥، والأعلام : ٧ / ٥٣ .
(٤) ينظر:الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: لوحة١٠٤– ١٠٧ .
(٥) ينظر: الإحكام، للآمدي:١/٣٤٤ .
(٦) لم أقف على كتاب"النهاية" ولكن الذي وقفت عليه، في كتاب البحر المحيط، ينظر: ٣/٥٦٨ .
(٧) هو القاضي عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار الشيرازي عضد الدين الإيجي، بكسر الهمزة، وإسكان المثناة من تحت ثم جيم مكسورة ، شارح مختصر ابن الحاجب الشرح المشهور وغير ذلك من المؤلفات المشهورة في العلوم الكلامية والعقلية، توفي – رحمه الله تعالى – في قلعة بالقرب من إيج وذلك لغضب صاحب كرمان عليه فحبسه بها ، واستمر محبوساً إلى أن مات – رحمه الله تعالى – (سنة:٧٥٦هـ) ينظر: طبقات الشافعية، للقاضي شهبة: ٣/ ٢٧ وما بعدها، والبدر الطالع، للشوكاني:١/٣٢٦.
(٨) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى : ص ١٢٦ وما بعدها .
(٩) هو أبو العباس القرطبي أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي ، المحدث ،نزيل الأسكندرية ، كان من كبار الأئمة ، سمع بالمغرب من جماعة ، واختصر الصحيحين وصنف كتاب "المفهم في شرح مختصر مسلم" (توفي – رحمه الله تعالى – في ذي القعدة سنة : ٦٥٦هـ)، ينظر: شذرات الذهب : ٥/٢٧٣ وما بعدها ، ومرآة الجنان ، لليافعي:٤/١٣٨.
(١٠) ينظر: البحر المحيط : ٣/٥٦٨ .
(١١) هو الإمام العلامة سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني ، من مصنفاته: "شرح التلويح و" شرح العقائد النسفية " وغيرها، (توفي – رحمه الله تعالى – سنة: ٧٩١هـ) ، ينظر ترجمته في : بغية الوعاة ، للسيوطي: ٢/٢٨٥ ، والبدر الطالع:٢/٢٠٣.
(١٢) قال التفتازاني: (الحكم الشرعي المجمع عليه، فإن كان إجماعه ظنياً لا يكفر جاحده، وإن كان قطعياً، فقيل: يكفر، وقيل: لا يكفر، والحق أن نحو العبادات الخمس مما علم بالضرورة كونه من الدين يكفر جاحده اتفاقاً)، شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني:٢/١٠٢ .
(١٣) هو علي بن محمد بن علي السيد الزين الحسيني الجرجاني الحنفي عالم الشرق ويعرف بالسيد الشريف بن سبطه من تصانيفه: "العوامل الجرجانية" و"رسالة الوضع " و"التلويح" وغيرها ، (توفي – رحمه الله تعالى – في يوم الأربعاء ٦ ربيع الآخر ٨١٦ هـ)بشيراز، ينظر: الضوء اللامع، للسخاوي:٥/٣٢٨، والبدر الطالع:١/٤٨٨ وما بعدها.

الهمام [٢] ، وأما منكر حكم الإجماع القطعي، فحكى فيه الآمدي وابن الحاجب [٣] في أصولهما ثلاثة مذاهب فقال الآمدي [٤] اختلفوا في تكفير جاحد المجمع عليه فأثبته بعض الفقهاء وأنكره الباقون مع اتفاقهم على ان إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للكفر هذا والمختار إنما هو التفصيل بين ان يكون داخلا في مفهوم اسم الإيمان كالعبادات الخمس ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة فيكون جاحده كافراً أو لا يكون داخلاً كالحكم بحل البيع وصحة الإجارة ونحوه فلا يكون جاحده كافراً انتهى.

(وقال)[٥] ابن الحاجب في "مختصره" [٦] إنكار حكم الإجماع القطعي ثالثها المختار ان نحو العبادات الخمس يكفر انتهى.

قال العلامة زين الدين بن المدخل [٧] في "الملخص" لا يكفر منكر إجماع سكوتي أو أكثري أو ظني منقول بالآحاد قيل وكذا مالم يبلغ المجمعون فيه عدد التواتر ولا يكفر منكر إجماع قطعي على الأصح إلا إذا كان الحكم ضرورياً لان العلم بحجية الإجماع ليس داخلا في الإيمان لأنه نظري انتهى.

قال العلامة ابن القيم [٨] (و١٢/ب) الإجماع الذي تقوم به الحجة وتنقطع معه المعذرة[٩] وتحرم معه المخالفة هو الإجماع القطعي المعلوم [١٠] انتهى.

---

(١) لم أقف على "شرح المواقف"، لكنني وقفت على "المواقف" نفسها، ينظر المواقف: ٥٦١/٣ .

(٢) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود السيواسي ثم السكندري ،كمال الدين الحنفي المعروف بابن الهمام، (توفي – رحمه الله تعالى – سنة ٨٦١ هـ)، من مصنفاته "تحرير الأصول" و"زاد الفقير في الفروع" و"شرح بديع النظام لابن الساعاتي" ، ينظر:البدر الطالع :٢٠١/٢ ، وهدية العارفين : ٢٠١/٦ .

(٣) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى: ص ١٢٧ .

(٤) ينظر: الإحكام، للآمدي:٣٤٤/١ .

(٥) ما بين القوسين طمست في (أ) .

(٦) ينظر: شرح العضد على مختصر المنتهى : ص ١٢٧ .

(٧) لم أقف على ترجمته .

(٨) هو الإمام الأصولي الفقيه المفسر النحوي العارف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حرير الزرعي الدمشقي، من تصانيفه : "إعلام الموقعين " و"المنتظم "وغيرهما، (توفي – رحمه الله تعالى– سنة: ٧٥١هـ) ،ينظر ترجمته في: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، لابن مفلح: ٣٨٦/٢ ، وشذرات الذهب: ١٦٨/٣ .

(٩) في (أ) (المعزله).

(١٠) ينظر: إعلام الموقعين: ١٧٣/٤ .

وقال النووي [١] ليس يكفر[٢] جاحد الإجماع على إطلاقه بل من جحد مجمعا عليه فيه نص وهو من الأمور الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخاص والعام كالصلوة وتحريم الخمر ونحوهما فهو كافر ومن جحد مجمعا عليه لا يعرفه إلا الخواص كاستحقاق بنت لابن السدس مع بنت الصلب ونحوه فليس بكافر ومن جحد مجمعا عليه ظاهراً لا نص فيه ففي الحكم بتكفيره خلاف قد أشار ابن شريف في "حاشية شرح الجمع" [٣] إلى ان ما لم يبلغ حد الضرورة فلا كفر به وان كان مشهوراً ، وقال السعد في "شرح العقائد" [٤] ان من استحل محرماً لعينه وقد ثبت بدليل قطعي يكفر وإلا فلا بان كانت حرمته لغيره أو ثبت بدليل ظني انتهى.

وقال الصفي الهندي في "النهاية" [٥]: جاحد المجمع عليه من حيث انه مجمع عليه بإجماع قطعي لا يكفر عند الجماهير خلافاً لبعض الفقهاء وإنما قيدنا بقولنا من حيث هو مجمع عليه لان من أنكر وجوب الصلوات الخمس ونحوها يكفر وهو مجمع عليه لكن لا لأنه جاحد حكم الإجماع قال وجاحد الظن لا يكفر وفاقاً انتهى.

وقال شمس الدين القرافي المالكي [٦] بعد ان ذكر قول إمام الحرمين كيف يكون يكفر من جحد حكم الإجماع ولا يكفر من رد حكم الإجماع ولا يكون الفرع أقوى من أصله فقال جوابه انا لا نكفر برد المجمع عليه من حيث انه مجمع عليه بل من حيث الشهرة المحصلة للعلم فمتى انضافت هذه الشهرة إلى الإجماع كفر جاحده فإذا لم تنضف لم يكفر فليس الفرع أقوى من أصله على هذا وإنما يلزم لو كفر بأنه من حيث انه مجمع عليه لأنه من حيث الشهرة [٧] انتهى.

---

(١) هو شيخ الإسلام محي الدين أو زكريا يحيى بن شرف النووي الحزامي، من مؤلفاته: "رياض الصالحين " و" شرح صحيح مسلم " وغيرها، (توفي – رحمه الله – سنة: ٦٧٦هـ) ، ينظر ترجمته في: طبقات الشافعية ، للسبكي ٣٩٥/٨ ، ينظر تفصيل المسألة واستدراك النووي في البحر المحيط: ٥٦٧/٣ .

(٢) في (ب) (تكفير).

(٣) ينظر:الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: لوحة١٠٤– ١٠٧ .

(٤) ينظر: شرح العقائد النسفية، لسعد الدين التفتازاني: ص ١١١ وما بعدها .

(٥) لم أقف على قوله في "النهاية"، لكنني وقفت عليه في "البحر المحيط" :٥٦٨/٣ .

(٦) هو الإمام العلامة أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي المالكي المشهور القرافي، من مصنفاته:" شرح المحصول" و " تنقيح الفصول " وغيرها، (توفي – رحمه الله – في المدينة سنة: ٦٨٤هـ)، ينظر ترجمته في ينظر:الديباج المذهب: ٢٣٦/١ ، وشجرة النور الزكية، لمحمد بن عمر مخلوف:ص ١٨٨.

(٧) ينظر:أنوار البروق فى أنواع الفروق مع الهوامش، للقرافي: ٨ / ٢٠٦ وما بعدها.

وقال القرطبي من المالكية [١] (و١٣/أ) الحق في هذه المسألة التفصيل فمن قال ان أدلة الإجماع ظنية فلا شك في نفي التكفير لان المسائل الظنية اجتهادية ولا تكفير فيها بالاتفاق ومن قال قطعية فهؤلاء هم المختلفون في تكفيره والصواب انه لا يكفر وان قلنا ان تلك الأدلة قطعية متواترة لان هذه تعم كل واحدٍ بخلاف من جحد سائر المتواترات والتوقف عن التكفير أولى من الهجوم عليه فقد قال صلى الله عليه وآله وسلم: (من قال لأخيه كافر فقد باء بها احدهما فان كان كما قال وإلا حارت عليه) [٢] انتهى.

وقال ابن دقيق العيد: [٣] من قال ان دليل الإجماع ظني فلا سبيل إلى تكفير مخالفه كسائر الظنيات وأما من قال ان دليله قطعي فالحكم المخالف له أمّا ان يكون طريق ثبوته قطعياً(أو ظنياً ان كان ظنياً فلا سبيل إلى التكفير به وان كان قطعياً)[٤] فقد اختلف فيه ولا يتوجه الاختلاف فيما تواتر من ذلك عن صاحب الشرع بالنقل فانه يكون تكذيباً موجباً للكفر بالضرورة وإنما يتوجه الخلاف فيما حصل فيه الإجماع بطريق قطعي اعني انه ثبت وجود الإجماع به ولم ينقل الحكم بالتواتر[٥] عن صاحب الشرع (فنلخص: ان مسائل الإجماع تارة يصحبها التواتر بالنقل عن صاحب الشرع) [٦] فيكون ذلك تكذيباً موجباً للكفر بالضرورة وإنما يتوجه الخلاف فيما حصل فيه الإجماع بطريق قطعي اعني ثبوت وجود الإجماع به ولم ينقل الحكم بالتواتر عن صاحب الشرع لا فيما صحبه التواتر بالنقل عن صاحب الشرع كوجوب

---

(١) ينظر قوله في البحر المحيط:٣/٥٦٨ .

(٢) أخرجه ابن حبان في صحيحه:١/٤٨٤، (برقم:٢٥٠) بلفظ أخر،عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – (أَيُّمَا امْرِئٍ قَالَ لأَخِيهِ كَافِرٌ فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ وَإِلا رَجَعَتْ عَلَيْهِ) ؛ والرواية التي ذُكر فيها لفظ (الإ حارت عليه) هي (عن أبى ذر سمع ، النبي – صلى الله عليه و سلم – يقول : من ادعى لغير أبيه وهو يعلم فقد كفر، ومن ادعى قوماً ليس هو منهم فليتبوأ مقعده من النار، ومن دعا رجلاً بالكفر أو قال: عدو الله وليس كذلك إلا حارت عليه) أخرجه البخاري في الأدب المفرد :١/ ١٥٥، برقم: (٤٣٣) .

(٣) هو الفقيه المحدث، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري القوصي، المعروف بابن دقيق العيد المنفلوطي، من تصانيفه: "الأحكام في شرح حديث سيد الأنام" و" شرح منتهى السؤل والأمل لابن الحاجب"، وغيرها، (توفي – رحمه الله تعالى – سنة: ٧٠٢ هـ)، ينظر ترجمته في :البدر الطالع:٢/٢٢١، والاعلام:٦/٢٨٣ .

(٤) ما بين القوسين سقطت من (أ) .

(٥) في (أ) زيادة (بالنقل) .

(٦) ما بين القوسين سقطت من (أ) . لربما أثبتها ناسخ النسخة (ب) لأنه يعتمد في النَّسخ على كتاب "إبطال دعوى الإجماع" للشوكاني: ينظر: ص٥٤ .

الصلوات الخمس فانه ينتفي الخلاف في تكفير جاحده لمخالفته التواتر لا لمخالفة الإجماع إلى آخر كلامه الذي نقله عنه الزركشي في "البحر" (١) وابن أبي شريف في "شرح الإرشاد" (٢) وغيرهما من المتأخرين وقد ذكر أبو إسحاق الشيرازي (٣) في "الملخص" (٤) ان الفسق يتعلق بمخالفة الإجماع والكفر يتعلق برد ما علم من دين الله قطعا ويقينا وقال إمام الحرمين في "البرهان" (٥) الضابط فيه ان من أنكر طريقاً في ثبوت الشرع لم يكفر ومن اعترف بكون الشيء من الشرع ثم جحده كان منكراً للشرع وإنكار جزئه كإنكار كله انتهى.

ولنقتصر على هذا المقدار (و١٣/ب) من نقل نصوص أئمة الأصول من أهل المذاهب الإسلامية وقد خرجنا عن المقصود إلى غيره ولكن اخذ بعض الكلام بِحُجَزِةِ بعض وأردنا تكميل الفائدة في مسألة الإجماع وحكم مخالفه ليتيقظ المسارع إلى الحكم بالإجماع من دون بصيرة والجزم على مخالفه مطلقا بالكفر والضلال مع انه قد تقرر في الأصول خلاف من خالف في إمكان الإجماع ووقوعه ونقله وحجيته وذلك معروف عند كل من له إلمام بعلم الأصول والتفات إلى طريق العلماء الفحول ولقد قال العلامة محمد بن إبراهيم الوزير في كتابه " الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم " (٦) ان الضروريات من الإجماع هي الضروريات من الدين قال وغالب الإجماع المنقول في المسائل الاجتهادية من قبيل الإجماع السكوتي انتهى.

وقال الغزالي في "المستصفى" (٧) كل مجتهد مصيب ولو خالف الإجماع قبل علمه به حتى يطلع عليه انتهى.

وهذا على فرض ان المسألة التي وقع فيها الإنكار مما يدعي في مثلها الإجماع فكيف بالمسألة التي ادعى المجوزون فيها أنها مجمع على الجواز، وبالجملة فهذا كلام مع من يرى

---

(١) ينظر: البحر المحيط: ٥٦٨/٣ .

(٢) وهو مخطوط واسمه "شرح الارشاد لابن المقري" لإبن أبي الشريف، وقد وقفت عليه ينظر، لوحة: ٨٩ وما بعدها، وللمزيد من التفصيل عن المخطوط، أنظر : ثبت (قائمة) المصادر .

(٣) هو أبو إسحاق الشيرازي إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشافعي جمال الدين ،أحد الأعلام بشيراز ،قدم بغداد وله اثنتان وعشرون سنة ، فاستوطنها ولزم القاضي أبا الطيب إلى أن صار معيده في حلقته، انتهت إليه رئاسة المذهب ،كان فقيراً متعففاً قانعاً باليسير، درّس بالنظامية، (توفي – رحمه الله تعالى– في ٢١ جمادى الآخرة سنة : ٤٧٦ هـ) ، ينظر:العبر في خبر من غبر، للذهبي:٢٨٥/٣ ، والوفيات، للخطيب البغدادي:٢٥٦/١ .

(٤) لم أقف عليه في "الملخص" لكنني وقفت على قوله في البحر المحيط: ٥٦٧/٣ .

(٥) ينظر: البرهان في أصول الفقه:٤٦٢/١ .

(٦) ينظر: الروض الباسم: ٢٣٩/١ وما بعدها .

(٧) ينظر: المستصفى: ص ١٥١ .

حجية الإجماع ولهذا لم نورد إلا كلام الأئمة القائلين بحجيته وأما من لم يقل بحجية الإجماع أما لعدم وجود دليل يدل على انه حجة أو لعدم إمكانه في نفسه أو إمكان نقله فترك الإنكار عليه فيما ادعى فيه الإجماع أوضح من ترك الإنكار على غيره.

والقول بعدم حجية الإجماع هو الذي أرجحه لأمور لا يتسع لها المقام وقد استوفيتها في غيره) [1]، هذا آخر كلام الشوكاني رحمه الله في رسالته المسماة "بإبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع" وقد استوفى البحث في ذلك في كتابه الذي لم يسبق إلى مثله في الإسلام

وهو المسمى "بإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول" [2] وقد لخصه سيدي الوالد الماجد أدام الله بقاه تلخيصاً حسنا وسماه حصول المأمول من علم الأصول [3] (و ١٤/أ) على نقير هذه المسألة وقطميرها فعليه بهذين الكتابين .

(فصل)

إن لمزيد التوسع في المعارف الزائدة على العلوم المعتبرة في الاجتهاد مدخلاً في ذلك فقد يختص من هو أكثر علماً باستنباط مالا يقدر على استنباطه، والوصول إليه من هو دونه في ذلك، وهذا معلوم كل عارف فإن من كان مثلاً أرسخ في علم البلاغة يمكنه، أن يستخرج بفاضل عرفانه من الكتاب العزيز، والسنة المطهرة، مالا يمكن من هو دونه، وهكذا من كان متبحراً في أصول الفقه مطلعاً على دقيقها وجليلها متدرباً في مباحثها، فإنه يمكنه أن يسلك من مسالك الجمع والترجيح والاستنباط مالا يسلكه الذي هو دونه في ذلك، مع كونه قد حصل القدر المعتبر في الاجتهاد عنده، وهكذا من توسع في علم السنة ولم يقف على كتاب، ولا على كتب معينة، بل طول باعه في ذلك تطويلاً لم يصل إليه غيره من المجتهدين المعاصرين له أو بعضهم، فإنه قد يقف على دليل الحكم من مخرج صحيح أو حسن ومن هو دونه في ذلك لا يدري، بأن ذلك الدليل موجود فضلاً عن ان يستدل به، ومع ذلك فالقرائح مختلفة، والأفهام متفاوتة، والإدراكات متباينة، فقد يكون بعض المجتهدين المستوين في المقروآت والمحفوظات اقدر على الاستنباط

---

(١) مابين القوسين الكبيرين، نقلها المؤلف بالحرف الواحد من فتوى الشوكاني في كتابه"إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع" مطبوع بدار الحاج محمد تيغ بهادر المسماة بالانوار المحمدية ببلدة الكهنؤ – الهند، وهي طبعة حجرية قديمة جداً يرجع تاريخها،سنة: ١٣١٢هـ : نقل، من ص ٣٧ إلى ص ٤٤ والصفحة منها عبارة عن ١٥ سطر ، وهي متوسطة الحجم ويحتوي السطر منها من ١٢ إلى ١٥ كلمة . – إلى هنا انتهى المؤلف من نقله من كتاب "إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع" وكانت البداية من صفحة ٤٧ من التحقيق الذي بين أيدينا .

(٢) ينظر: المقصد الثالث في الإجماع من كتاب الشوكاني "إرشاد الفحول" : ص ١٣١ وما بعدها .

(٣) ينظر: حصول المأمول من علم الأصول: ص ٦٦ وما بعدها .

من الآخر، بفاضل ذهنه وصافي قريحته، وصحيح إدراكه فكيف يقال: ان الاستنباط لا يختص به بعض العلماء دون بعض، فإن كل عالم قد شاهد الاختلاف في أهل عصره وطالع مؤلفات المجتهدين فوجدها متفاوتة تفاوتاً يزيد على التفاوت الكائن بين السماء والأرض والمغرب والمشرق، ومن أنكر هذا فهو مكابر بلا شك ولا شبهة.

ثم أقول: ان كامل الاستعداد يظفر من علوم الاجتهاد في المدة اليسيرة، بما لم يظفر به من لم يكمل استعداده في المدة الطويلة، وذلك موجود بالمشاهدة لكل ممارس لأهل العلم لكن (و ١٤/ب) ليس من كان متبحراً في علم مثلاً كمن يعرف منه مختصراً أو مختصرين، ولا من كان يعرف عشرين علماً كمن يعرف خمسة علوم لا يشك فيه عارف، فقد يقتدر بعض المجتهدين على إفراد كل مسألة من المسائل الشرعية بالتصنيف ولا يقتدر الآخر إلا على مجرد التعبير عن تلك المسألة بأقصر عبارة، وأخصر إشارة، مع عجزه عن دفع غالب ما يرد على ترجيحه وقصوره عن بعض ما يستدل به من يخالفه، ولهذا كان الشافعي – رحمه الله – يناظر كثيراً من الأعلام المجتهدين[١] كأبي يوسف [٢] ومحمد بن الحسن [٣] وغيرهما فيتقلد قولاً ويتقلد من يناظره قولا آخر، فينقضه عليه الشافعي ويبطله ويصحح قوله على قوله على وجه، لأن يتمكن المناظر له من نقضه ثم يقول مناظره: تقلد قولي وأتقلد قولك، فإذا قبل ذلك منه نقضه عليه حتى يعجز عن تصحيحه ثم يصحح القول الذي تقلده بعد ان نقضه أولاً على وجه يعجز المناظر له عن نقضه، ثم يفعل ذلك مرة بعد مرة حتى يتحير المناظر له، ولا يدري ما هو (الصواب من القولين وهكذا تجد كثيراً من العلماء المتبحرين في) [٤] المعارف الشرعية يستدل على ما يقوله بالعشرة الأدلة[٥]، والعشرين، والمائة، وينقض كلام خصمه بالشعرة النقوض، فما فوقها إلى عدد كثير ومن أراد الوقوف على ذلك فلينظر مؤلفات المحقق ابن حزم[٦]والمدقق تقي

---

(١) ينظر : البحر المحيط: ٥٠١/٤ .

(٢) هو الإمام يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري المعروف بابي يوسف ،صاحب أبي حنيفة، الفقيه البارع، أول من سمي بقاضي القضاة في زمن موسى الهادي، وهو أول من وضع الكتب على مذهب أبي حنيفة، من مصنفاته:" اختلاف الأمصار" و"أدب القاضي" (توفي –رحمه الله تعالى– سنة:١٨٢هـ)، ينظر ترجمته في:تاريخ بغداد :٢٤٢/١٤، والجواهر المضية في طبقات الحنفية، لأبي الوفاء القرشي:٥٠/١ .

(٣) هو محمد بن الحسن الشيباني، ولد – رحمه الله تعالى– في مدينة واسط ونشأ في الكوفة، وقد تتلمذ على يد الإمام أبى حنيفة والإمام مالك والأوزاعي والقاضي أبى يوسف، وقد نشر الإمام محمد علم أبى حنيفة بتدوينه لآرائه المعتمدة عند الحنفية حيث رواها بروايات مشهور أو متواترة وهي: الجامع الصغير، والجامع الكبير، والسير الصغير، والسير الكبير، والزيادات، توفي– رحمه الله تعالى– سنة: ١٨٩ هـ ، ينظر: تاريخ بغداد : ١٧٢/٢، وتاج التراجم في طبقات الحنفية، لقطلوبغا :ص ٥٤ .

(٤) ما بين القوسين سقطت من (أ).

(٥) الصواب (بالأدلة العشرة) أو (بعشرة أدلة) .

(٦) ينظر: (الباب الأربعون) في الإحكام،لابن حزم: ٥٨٧/٨ وما بعدها، للزيادة في التفصيل .

الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية [١] والحافظ محمد بن إبراهيم الوزير [٢] قال بعض من ترجم لمجد الدين عبد السلام بن تيمية [٣] مؤلف "المنتقى" [٤] انه سأله سائل عن مسألة فقال: الجواب عنها من ستين وجها [٥] وسردها [٦] جميعها من حفظه ، والسائل يسمع كذا في الأبحاث البديعة في وجوب ، الإجابة إلى حكام الشريعة من كتاب "الفتح الرباني في فتاوي" الشوكاني [٧] .

(فصل)

إن قلت: اختلفت الناس في تقدير العلوم التي يصير بها العالم مجتهداً، فمنهم المُكثر، ومنهم المُقل فما عندك، قلت: عندي تفصيل لم أقف عليه[٨] لأحد من أهل العلم [٩] فإن كان

---

(١) هو شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيمية الحرانى الدمشقي الحنبلي ، وهو المجتهد المطلق ،المتوسع في المنقول والمعقول والمطلع على مذاهب السلف والخلف (توفي – رحمه الله تعالى – في ليلة الاثنين ٢٠ من ذي القعدة ، سنة : ٧٣٨ هـ)، ينظر :البدر الطالع:٦٣/١ وما بعدها.

(٢) سبقت ترجمته في ص .

(٣) هو مجد الدين عبد السلام بن عبد الله الحرانى الحنبلى ،تفقه على والده، ورحل في صغره فسمع بحلب من ابن اللتى، وجماعة، وصار شيخ حران، وحاكمها، وخطيبها بعد موت والده ثم هاجر بآله، وأصحابه، وشطر من أهل بلده إلى الشام ، من تصانيفه : المنتقى في أحاديث الأحكام عن خير الأنام وغيره، (توفي – رحمه الله تعالى – في ذي الحجة سنة: ٦٨٢هـ)، ينظر: العبر في خبر من غبر :٥/ ٣٣٧ ، والمكنون في ذيل على كشف الظنون : ٥٧٠/٤.

(٤) واسمه "المنتقى من كتاب الطبقات" لأبي عروبة الحراني .

(٥) قال الذهبي:(قال شيخنا وحكى المراغي أنه اجتمع بالشيخ المجد، فأورد عليه نُكْتة، فقال المجد: الجواب عنها من ستين وجهاً، الأول كذا، والثاني كذا، وسردها إلى آخرها، ينظر: تأريخ الإسلام، للذهبي: ١٢٩/٤٨، ونيل الأوطار، للشوكاني: ١٤/١ .

(٦) في (أ) (فردها).

(٧) ينظر: الفتح الرباني في فتاوى الشوكاني:٣/ ٢١١١ وما بعدها، لأن في هذا الجزء فيه أغلب أبحاث الشوكاني الأصولية .

(٨) في (أ) (فيه).

(٩) قال الدهلوي – رحمه الله تعالى – : (تحصل أهلية الاجتهاد، بأن يعلم أموراً:

الأول: كتاب الله تعالى ولا يشترط العلم بجميعه بل بما يتعلق بالأحكام ولا يشترط حفظه بظهر القلب.

الثاني: سنة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ما يتعلق منها بالأحكام لا جميعاً، ويشترط أن يعرف منهما الخاص والعام والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ، ومن السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمسند والمتصل والمنقطع وحال الرواة جرحاً وتعديلاً.

الثالث: أقاويل علماء الصحابة فمن بعدهم إجماعاً واختلافاً.

الرابع: القياس جلية وخفية وتمييز الصحيح من الفاسد.

الخامس: لسان العرب لغةً وإعراباً.

ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها ولا حاجة أن يتتبع الأحاديث على تفرقها بل يكفي أن يكون له أصل مصحح يجمع أحاديث الأحكام ... ولا يشترط ضبط جميع مواضع الإجماع أو الإختلاف بل يكفي أن يعرف في المسألة التي يقضي فيها أن قوله لا يخالف الإجماع، بأن يعلم أنه وافق بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أنه لم يتكلم الأولون فيها بل تولدت في عصره وكذا معرفة الناسخ والمنسوخ وكل حديث أجمع السلف على قبوله أو تواترت أهلية رواته فلا حاجة إلى البحث عن عدالة رواته وما عدا

صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني، وهو أن المعتبر في الاجتهاد المسوغ بل (و١٥/أ) الموجب لعمل المجتهد فيما يخص نفسه وترك التعويل على رأي غيره، هو أن يكون لديه من علم العربية ما يقيم به لسانه ويفهم عنده ما يختلف معناه باختلافه، وقد يحصل ذلك لكامل الاستعداد صافي القريحة بكتاب متوسط بين الإختصار والإكثار في النحو، وكتاب مثله في الصرف، وكتاب مثله في المعاني والبيان، وكتاب مثله في أصول الفقه، مع اقتداره على البحث عن مفردات اللغة في الكتب الموضوعة لبيان مدلولاتها، ومع علمه بالتفسير بأخذه له عن المفسرين على وجه يكون له دربة في ذلك، وخبرة به على وجه لا يقصر عن فهم ما في الكتاب العزيز من المحكمات [١] ولو بالبحث في بعض الأحوال، عن لغة عربية أو إعراب مشكل [٢] أو تطبيق كلام على ما يقتضيه المقام أو استيضاح الوجوه التي يتنوع إليها المعنى الواحد عند الإيراد أو النظر في كيفية الجمع على مقتضى الأصول، وأن يكون مطلعاً من علم السنة على المختصرات المدونة في العبادات والمعاملات مع إشرافه على بعض علوم الحديث، وتمييزه بين أسباب الصحة والحسن والضعف والوضع، فمن كان جامعاً لهذه العلوم فحتم عليه أن لا يقلد غيره في رأيه، ولا يرجع إلى أقوال المجتهدين، ويدع النظر لنفسه، ومن كان قاصراً عن هذه المرتبة، فمن جوز التقليد أباح له التقليد، ومن لم يجوزه قال عليه ان يستروي علماء الشريعة فيما يحدث له، فيروون ذلك له ويعمل به ويكون علمه من باب قبول رواية الغير لا برأيه بخلاف المقلد، فإنه يقبل رأي الغير بدون احتياج إلى روايته، وقد أوضحت هذا في مؤلف مستقل [٣] وأما من تصدر للتصنيف وتحرير المسائل وتقرير الدلائل قاصدا لنشر ذلك في الناس وانتفاعهم[٤] به أو تصدر للقضاء بين المسلمين بما شرعه الله أو للفتيا بما انزل الله في كتابه أو على لسان رسوله، فهو لا يتم اجتهاده إلا بالتبحر في كل علم من تلك العلوم مع إشرافه على ما يرجع إليها ويقويها من سائر العلوم على وجه يحصل له الظن، بأنه لم يُقصر في واحد منها تقصيراً يكون بسببه حمل الناس على العمل بخلاف ما شرعه الله (و١٥/ب) لعباده، فإنا قد قدمنا ان استنباط المسائل يتفاوت بتفاوت المجتهدين في العلوم الشرعية، وإنه قد يقف الواحد منهم على الدليل من كتاب الله أو مما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم– مع عدم وقوف الآخر عليه، وقد يستخرج المتبحر مالا يستخرجه من دونه، وأحق هذه العلوم بالتوسع وأولاها بالتبحر علم السنة، وإمعان النظر فيما لا يتمهر فيها إلا به من الإطلاع على أحوال رواتها، ومعرفة أسباب الجرح والتعديل، وعدم القنوع بالجرح المجمل [٥] حتى يقف على السبب والترجيح عند تعارض التعديل والتجريح، ومعرفة رجال إسناد كلّ حديث ذاتاً وصفة، والتدرب في علوم اصطلاح المحدثين، فلهم اصطلاحات موضوعة

ذلك يبحث عن عدالة رواته واجتماع هذه العلوم إنما اشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع ... ومن شرط الإجتهاد معرفة أصول الإعتقاد) ينظر: عقد الجيد في الإجتهاد والتقليد، للدهلوي: ص ٣٣ – ٣٤ .

(١) المُحْكَمُ، لغة: هو من فَعِيلٌ بمعنى مُفْعَلٍ أُحْكِمَ فهو مُحْكَمٌ أي هو الذي لا اختلاف فيه ولا اضطراب، ينظر: لسان العرب:١٢/١٤٠ .

واصطلاحاً: هو ما ظهر معناه، وانكشف كشفًا يرفع الاحتمال، ينظر: معجم مصطلح الأصول: ص ٢٨٣ .

(٢) المُشْكِل، لغة:هو الملتبس، وهو وما لا يفهم حتى يدل عليه دليل من غيره، ينظر:المعجم الوسيط:١/٤٩١.

وصطلاحاً: هو الداخل في إشكاله – أي – الكلام المشتبِه في أمثاله، ففي زيادة خفاء على الخفاء فيقابله النص، ينظر: معجم مصطلح الأصول: ص ٢٩٦ .

(٣) لم أقف عليه .

(٤) في (أ) (واستنفاعهم).

(٥) المجمل، لغة: من الكلام الموجز، ينظر: المعجم الوسيط:١/ ١٣٦.

واصطلاحاً: هو اللفظ الذي لا يُفهم منه عند الإطلاق شيء معين، بل يفهم منه أكثر من أمر ولا مزية لأمر على آخر، ينظر: معجم مصطلح الأصول: ص ٢٨٠ .

بينهم لا يمكن تخريجها على المدلول اللغوي، والبحث عن المؤلفات في متون الأحاديث وأسانيدها على ما تبلغ إليه القدرة ويقبله الفهم ويحصل عنده الظن، بأنه لم يكن في المسألة غير ما قد علمه وحصل له من حفظه وبحثه، ثم أحق العلوم بعد علم السنة بالاستكثار[1] منه والتوسع فيه علم الأصول، فإنه العلم الذي تدور عليه دوائر الاجتهاد، ويترتب على تحقيقه الإصدار والإيراد، ثم علم البلاغة ثم سائر العلوم المتعلقة باللغة، فإن التوسع فيها يوجب لصاحبها ملكة في الاستدلال لا توجد عند من هو دونه، فإنه يصير بذلك مفسراً لكتاب الله من دون مراجعة كتب التفسير، وشارحاً لسنة رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – من غير مراجعة للشروح، ثم على هذا المجتهد الذي يتصدر لإرشاد هذه الأمة، أن يُمعن النظر في أقوال المجتهدين، ويحفظ مذاهبهم، ويراجع المؤلفات الموضوعة لذلك عند الحاجة، فإنه إذا عرف ذلك وجد له في كل مسألة سلفاً، فيقوى جنانه وينثلج صدره ويطمئن خاطره، ويديم النظر في كتب التفسير، وشروح الحديث، وان (و١٦/أ) كان له من الملكة ما يقتدر على ما يحتاج إليه من ذلك بدونها لكنه يجد ثمرات اجتهادات المجتهدين وإبكار أفكار المحققين محررة هنالك، فيستفيد منها مالا تفيده ملكته خصوصا تأليفات الأئمة الكبار، ومجاميع العلماء المشهورين بقوة الأنظار، ومن أنفع ما يستفيد به من أراد نشر العلم، أن يكرر النظر في المؤلفات الموضوعة لتحقيق الحق في مسائل الفقه، فإنه يجد فيها ما يستعين به على مطلوبه، ولا يبادر بتحرير مسائله يبرزها للناس في تأليف أو حكم أو فتيا حتى يروض فكره في الأدلة القرآنية، ويبحث في مجاميع السنة، فينظر مثلاً في تيسير الوصول إلى جامع الأصول [2] فان لم يجد فيه مطلوبه فليبحث في "الجامع الكبير[3] " للسيوطي [4] أو "كنز العمال" [5] فإن هذين الكتابين لا يشذ عنهما شيء من السنة إلا النادر الذي لا يقدح تجويز وجوده في الظن الحاصل للمجتهد، فهذه هي علوم الإجتهاد للمجتهد الناصب نفسه للإرشاد، فإن قصر في شيء منها وهو يظن وجوده عند غيره من المجتهدين الموجودين في عصره وقطره، فهو لا يحصل ذلك الظن الذي هو المعيار للإجتهاد ان كان ممن يتقي الله، ويخشى عقابه، وأمّا إذا لم يوجد إلا من هو مثله أو دونه في عصره وقطره، فعليه أن يبلغ غاية ما يقدر عليه ويتعلم ما يجده من هذه العلوم على من يجده من أهلها، ويبحث

---

(١) في (أ) (بالإكثار).

(٢) واسمه "تيسير الوصول إلى جامع الأصول لحديث الرسول" لعبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني، مطبوع بمطبعة عبد المجيد خان بهادر، سنة: ١٢٥٢هـ – ١٨٣٦م ، ٤ مجلدات .

(٣) واسمه "جمع الجوامع أو الجامع الكبير" للسيوطي، تحقيق: أحمد صقر – وأحمد عبد الموجود، مطبوع في دار الفكر – بيروت ، السنة: بلا ، ١٢ مجلداً .

(٤) هو أبو الفضل جلال الدين عبد الرحمن بن كمال الدين الخضيري الأسيوطي ،من تصانيفه: "أسباب الاختلاف في الفروع" و"الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية" و" إرشاد المهتدين إلى نصرة المجتهدين " فقد منّ الله عليّ بدراسته وتحقيقه وهو مطبوع في مطبعة مؤسسة صوت القلم العربي – بمصر ،(توفي – رحمه الله تعالى – في سحر ليلة الجمعة من ١٩جمادى الأولى سنة:٩١١ هـ) في منزله بروضة المقياس على النيل بالقاهرة، وكان سبب وفاته – رحمه الله تعالى – مرض ألم به شديد في ذراعه اليسرى ، يقال: إنه انسداد في الشريان، فمكث سبعة أيام ثم – توفي رحمه الله – على أثرها، ينظر: التحدث بنعمة الله،للسيوطي:ص٥،وكشف الظنون،لحاجي خليفة:١/٢،١/١٩٠٥، وهدية العارفين: ٢٧٨/١.

(٥) وأسمه "كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال" لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، مطبوع في دار الكتب العلمية – بيروت – ط/١، سنة: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م، وحققه: محمود عمر الدمياطي.

كلية البحث ولا يضره بعد ذلك، ان يكون في المجتهدين الأموات من هو أعلم منه [١]، ولا في من سيحدث بعده من أهل الاجتهاد من هو أرسخ منه، ولا يقدح في ظنّه الإصابة تجويز ان في أقطار الدنيا البعيدة عنه من هو أعلم منه، لأن الله لم يكلف أهل كل عصر بعلم الأموات، ولا بعلم من سيوجد، ولا بعلم من لا يعرف من الأحياء، بل أقام الله الحجة على أهل كل عصر بمن يوجده لهم من الراسخين في العلم واخذ على العلماء البيان .

(فصل)

ان قلت: الأحكام الشرعية متساوية الأقدام بالانتساب إلى الشرع، ومتساوية الأقدام من حيث التعلق بالمتشرعين عند وجود المقتضى، وفُقد المانع فكيف (و١٦/ب) جعلت علوم الاجتهاد المعتبر في عمل الرجل لنفسه دون العلوم المعتبرة في اجتهاد الرجل لإرشاد غيره قلت: لأن الله سبحانه لم يتعبد عباده بالبيان للناس إلا إذا كانوا أهلا للبيان والإرشاد، والمتأهلون لذلك هم الذين يثقون من أنفسهم، بأنهم إنما أرشدوا العباد إلى ما هو حق، ولا تحصل هذه الثقة الحاصلة عن ظن الإصابة إلا لمن كان له من العلوم ما ذكرناه، بخلاف عمل الرجل لنفسه في أمر دينه الذي كلفه الله به، فأنه لا يجب عليه أن يقلد من هو أعلم منه[٢]، بل عليه أن يأتي بما أوجب الله عليه على الوجه الذي يطيقه ويقدر عليه، فإن كان عاطلاً عن المعارف العلمية، وسعه ما وسع المقصرين من الصحابة والتابعين وتابعيهم، من سؤال أهل العلم عن الحكم في الحادثة التي هي من مسائل العبادة والمعاملة على وجه استروى النص لا على وجه التقليد، وان كان قادراً على الاطلاع على النص محصلاً لما يفهمه به، وهو من جمع تلك العلوم فليس عليه إلا ما تبلغ إليه قدرته، وإذا عجز في بعض الحوادث سأل عنها سؤال، من يطلب الرواية لا من يطلب الرأي، ونظر في ذلك المروي بما لديه من تلك العلوم، وهذا اجتهاد لا تقليد، ولا يحل له أن يقوم في مقام الإرشاد للعباد في شيء لم يبلغ إليه دليله مع وجود من هو أعلم منه بالشريعة في عصره وقطره، لأنه يظن في كل من هو أعلم منه، أنه يعلم بدليل لا يعلمه ويقدر على استنباط لا يقدر عليه، وهذا يجده كل رجل من نفسه ، ثم أقول: هذا الذي لابد منه هو الذي وقع فيه الاضطراب والاختلاف، فقد تفاوتت مذاهب أهل العلم في بيان ذلك القدر الذي لابد منه، فقد يكون القاضي مجتهداً عند بعض أهل العلم[٣]، وغير مجتهد عند البعض الآخر[٤]، فالوقوف على مقدار معين لا سبيل إلى التقليد فيه، وأهل الاجتهاد يختلفون في ذلك لاختلاف قرائحهم (و١٧/أ) وفهومهم وعلومهم فحينئذ المقدار الذي لابد منه لم يقع على تعيينه إجماع حتى يقال: هو كذا ولا هو أمر مبرهن عليه حتى يكون تقديره مستندًا إلى ذلك البرهان، بل كل عالم يقدره بحسب استعداده وقابليته ونفوذ ذهنه وثقوب فهمه، كما نجده في كتب المجتهدين ونستفيده من أنظار الناظرين، وعلى هذا فلا تثبت حجية حكم الحاكم على الخصمين إلا إذا كان **مجمعاً على**

---

(١) ينظر: تفصيل هذه المسألة في، إعلام الموقعين: ٢١٥/٤، وإرشاد الفحول: ص ٤٤٦ .

(٢) ذهب بعض العلماء: إلى أنه لا يجوز للعالم أن يقلد عالماً في مثل درجته، ويجوز له أن يقلد من هو أعلم منه مع استوائهما في كون كل واحد منهما مجتهدا، وإلى ذلك مال محمد بن الحسن ؛ وأبو حنيفة كان يجوز التقليد مطلقاً، وذهب الشافعي ومعظم العلماء إلى أنه لا يجوز للعالم أن يقلد العالم من غير الصحابة، التلخيص في أصول الفقه،للجويني: ٣/ ٤٣٤، وينظر: تفصيل هذه المسألة في، المستصفى: ص ٣٦٩.

(٣) أجمع الفقهاء أن المفتي يجب أن يكون من أهل الاجتهاد، ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام، لإبن أبي اليمن: ٢١٨/١ .

(٤) ينظر: لسان الحكام في معرفة الأحكام: ٢١٨/١، وغمز عيون البصائر، للحموي:٣٨١/٢.

أهليته، والمختلف في أهليته (ليس)[١] مجمعاً على حجية قوله، وهذا بحث نفيس ينبغي إمعان النظر في تدبره وعدم المسارعة إلى رده بمجرد الاستبعاد له.

والذي عندي أن حكّام الشريعة إنما هم مترجمون لها مبينون لما فيها، فمن أصاب الحق، فقد أصاب، ومن أخطأ فقد اخطأ، وكون المخطئ مأجوراً لا يستلزم[٢] لزوم حكمه وقيام الحجة به، فإذا حكم حاكم بمحض الرأي ظناً منه ان دليل ذلك الحكم لا يوجد في الكتاب والسنة، ثم وجد غيره النص الدال على ذلك الحكم على وجه لا يتطرق إليه الرد ولا يتعاوره النقض، كان حكم الحاكم الأول منقوضاً باطلاً، وان كان له في ذلك الرأي الذي حكم به سلف من أهل العلم، قد قالوا بقوله، وان لم يكن ذلك الدليل الذي وجده غيره قطعياً، ويقال لذلك الحاكم الذي لم يجد النص، قد اجتهدت فأخطأت فلك أجر، وأما ان حكمك لازم لغيرك فلا، ولا كرامة بل هو ردّ عليك، ولم تكن شارعاً للعباد شريعة من عندك حتى تلزمهم ما جئت به من الرأي الذي قد وجدت الرواية من الشارع بخلافه، بل أنت وسائر عباد الله متعبدون بهذه الشريعة التي بين أظهرنا، ليس لكم أن تزيغوا عنها أو تخالفوها أو تعارضوها بمحض الرأي، وجهل من جهل النص ردّ عليه، لأنه أمر مخالف (و١٧/ب) لما كان عليه رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – ردٌ أما الصغرى [٣] فلأنه قد وجد النص من الشارع ونصه هو الذي كان عليه أمره بلا شك ولا شبهة وأمّا الكبرى [٤] حديث الصحيح المتلقي بالقبول عند جميع الطوائف الإسلامية، وهو كل مالم يكن عليه أمرنا فهو ردّ [٥] ، كذا في الأبحاث البديعة مطولاً هذا، وإن شئت زيادة الإطلاع فارجع إلى كتاب "القضاء" [٦] لسيدي الوالد دام مجده الطارف والتالد.

(فصل)

إن قلت: إذا ابتلى المجتهد بتولّي القضاء في ارض لا يعرف أهلها إلا التقليد ولا يدينون إلا بما صرّح به من هم مقلدون له، ويعدون من خالف ذلك خارجاً عن الشريعة المطهرة كما هو في هذه الأزمنة كائن في غالب الديار الإسلامية شامها ويمنها وهندها[٧] ومصرها ورومها وشرقها وغربها، بل لو قلت: (انه)[٨] قد عمّها كلها ولم يخرج من ذلك إلا الشاذ النادر كالواحد الفرد من الألوف، بل من مئين الألوف ، بل من ألوف الألوف لم يكن ذلك بعيداً من الصواب ومما يؤيد ذلك ما رأيته في بعض مؤلفات الشيخ العلامة صالح الفلاني [٩] – رحمه الله – النازل بالمدينة المنورة في هذا العصر المتوفى إلى – رحمة الله – في الأيام القريبة،فإنه قال:انه دار الغرب والشرق

---

(١) ما بين القوسين طمست في (ب) .

(٢) في (ب) (لا يلزم).

(٣) المقدِّمة الصغرى : هي الحد الأصغر، ينظر: معجم مصطلح الأصول: ص ٣٢٠.

(٤)المقدِّمة الكبرى : هي الحد الأكبر، ينظر: معجم مصطلح الأصول: ص٣٢١.

(٥) عن (عائشة – رضي الله عنها – تقول قال: رسول الله – صلى الله عليه و سلم – : كل أمر لم يكن عليه أمرنا فهو رد) ، أخرجه الدار قطني في سننه:٤/٢٢٧، برقم: (٨٢).

(٦) ينظر: ظفر اللأضِي بما يجب في القضاء على القاضي، للقنوجي: ص ٥٨ .

(٧) في (أ) (وحجازها) بدل (وهندها).

(٨) ما بين القوسين سقطت من (أ) .

(٩) هو الشيخ صالح بن محمد بن نوح بن عبد الله بن عمر العمري الفلاني المدني المربي المالكي، فقيه، أصولي، محدث، حافظ، ولد بالسودان، ونشأ بها، وارتحل إلى مراكش وتونس ومصر والحجاز، واخذ عن علمائها، وقدم المدينة ودرس بها، من تصانيفه: "ايقاظ همم أولي الأبصار للاقتداء بسيد المهاجرين"، و"الأنصار"، و"قطف الثمر في رفع أسانيد المصنفات في الفنون والآثر"، وغيرها ، (توفي في جمادى الآخرة في المدينة المنورة، سنة:١٢١٨هـ)، ودفن فيها، ينظر: معجم المؤلفين: ١٢/٥، وحلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، للبيطار: ١/ ٣٢٣ .

ومصر والشام والحرمين الشريفين،فلم يجد في هذه الديار مع طول البحث ومزيد الكشف من يعمل بالأدلة،ويؤثرها على التقليد إلا ثلاثة رجال فقط .

قلت: هذا المجتهد المسكين المبتلى من جهتين، الجهة الأولى: توليه للقضاء الجهة الثانية: كونه في ديار المقلدة الذين هم بتلك الصفة يجب عليه أن يُقدم حقّ الله عليه ، ويؤثر مراده منه فيقضي (و١٨/أ) بما يقتضيه كتاب الله ﷻ وسنة رسوله – صلى الله عليه وآله وسلم – غير ملتفت إلى غيرهما، ولا مؤثراً لما سواهما ويضرب بذلك المحكوم عليه، فإن وجد للحق ناصراً فبها ونعمت، وإن لم يجد للحقّ ناصراً، فليس عليه إلا ذلك ولا يجب عليه سواه، لأنه قد أبلغ الحجة ووفّى بما أخذه الله عليه من البيان، وقام بالميثاق الذي ألزمه الله سبحانه في كتابه العزيز فإن عجز عن ذلك ورجفت عن الجزم به بوادره، وأصابه الجُبن الذي يصاب به كثير من حملة العلم، فواجب عليه وجوباً مضيقاً [(١)] أن يتخلص مما هو فيه، ويعزل نفسه ويستريح ويريح، فإن لم يقبل منه ذلك ولا وجد من يساعده عليه ويقبله، ففي سعة الخافقين مضطرب وفي بلاد من أختها بدل، فإن لم تساعده المقادير على ذلك، ولا بلغت اليد طاقته، فعليه أن يردّ كل خصومة ترد عليه وفيها دليل واضح لا يتمكن من الحكم به إلى غيره من الحكام ولم يوجب الله عليه ان يحكم بخلاف الشرع، ولا يسوغ له ذلك بوجه من الوجوه، ولاسيّما إذا كانت تلك المسألة مما اضطربت فيها الأدلة وتعارضت، فإن المجتهد وإن رجّح أحد الأدلة، فالمخالف له قد رجّح دليلاً معارضاً لدليله بوجه من وجوه الترجيح على اختلاف الأنظار في ذلك وتباين مراتب العلوم وتفاوت أقدام العلماء، وان العقبة الكئود والمعضلة العمياء الصماء، ان يكون قد ألف الناس بسبب التقليد قولاً هو محض الرأي، وقد عارضه دليل صحيح ظاهر الدلالة واضح المعنى كمعارضة[(٢)] "حديث المصراة" [(٣)] المتفق عليه بتلك الخيالات المُختلة والآراء المُعتلة وأمثاله كثيرة ونظائره جمة، وأخطر مواطن الخلاف وأصعبها موطنان، الموطن الأول: ما ينشأ عن الحيل

---

(١) وهو تقسيم للفرض أو الواجب من حيث الأداء، وذلك إذا كان وقت الواجب غيرَ فاضل عنه كالصوم، إذ يجب أداؤه فور وجوبه، ولا يجوز تأخيره، فإن أخَّرَهُ أَثم ولزمه القضاء، معجم مصطلح الأصول:ص ٣٤٦ .

(٢) للأحناف تفصيل في مسألة خلاف القياس الخبر، منهم من قال: إن خالف القياسُ الخبرَ قُدِّمَ القياس عليه . ومنهم من قال: إن كان الراوي للخبر معروفاً بالفقه قُبِل خبره سواء وافق القياس أو خالفه ، وإن عُرِف بالرواية فقط، كأبي هريرة وأنسٍ – رضي الله عنهما – فإن وافق القياسَ قُبِل ، وكذا إن وافق قياساً وخالف آخر ، لكن إن خالف جميع الأقيسة لم يُقبل ... إلى آخر التفصيلات .

لكن قال الكاكي: (واعلم أن اشتراط فقه الراوي لتقديم الخبر على القياس مذهبُ عيسى بن أبان ، واختاره أبو زيد ، وخرَّج عليه حديث المُصرَّاة ، وتابعه أكثر المتأخرين).

فأمَّا الكرخي ومن تابعه من أصحابنا فليس فقه الراوي بشرط التقديم ، بل يُقبل خَبَر كلِّ عَدْل ضابطٍ إذا لم يكن مخالفاً للكتاب والسنة المشهورة ، ويُقدَّم على القياس ، وإليه مال أكثر العلماء، ينظر: هامش تحقيق: السيد ناصر الغامدي لشرح تنقيح الفصول، للقرافي ؛ وللمزيد من التفصيل ينظر: أصول السرخسي:١/ ٣٣٨ ، وكشف الأسرار، للبخاري:٢/٥٦١ وما بعدها،والتقرير والتحبير:٢/٣٩٨، وفواتح الرحموت:٣/٣١٠ –٣٨٠.

(٣) (عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يقول: قال رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: من اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فَاحْتَلَبَهَا فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا وَإِنْ سَخِطَهَا فَفِي حَلْبَتِهَا صَاعٌ من تَمْرٍ) ، أخرجه البخاري في صحيحه: ٢/٧٥٦ ، برقم :(٢٠٤٤).

– و(عن أبي هُرَيْرَةَ قال : قال رسول اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم – : من اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً فَلْيَنْقَلِبْ بها فَلْيَحْلُبْهَا فَإِنْ رضي حِلَابَهَا أَمْسَكَهَا وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ من تَمْرٍ) ، أخرجه مسلم في صحيحه :٣/١١٥٨، برقم : (١٥٢٤).

المخالفة للشرع التي سوغها بعض أهل العلم توسيغا لم يشهد له دليل ولا سلك من سبل الحق في سبيل، الموطن الثاني: تسويغ الضرورات في المواريث (و١٨/ب) التي تولى الله سبحانه في كتابه تقسيطها بين أهلها وتوزيعها بين مستحقها، فإذا جَبُن الحاكم عن الصدع بالحقّ في هذين الموطنين فالموت خير له من الحياة، لأنه يتسبب عن ذلك مفاسد، ومخالفات لأدلة الكتاب والسنة يصعب حصرها ويتعسر الإحاطة بها، وما عدا هذين الموطنين، فهو دونهما في الصعوبة، ولا يعجز عن توجيه الحق فيه ولو بذريعة [١] من ذرائع التوصل إلى الحقّ، إلا من عجز وضعف ومن كان كذلك، فليس بأهل للدخول في هذا المنصب، ولهذا علل – صلى الله عليه وآله وسلم – النهي لأبي ذر ﷺ عن تولي الإمارة بضعفه عن القيام بها كما ثبت ذلك في الصحيح [٢] .

(فصل)

(في من يحكم بالرأي مع وجود الدليل من الكتاب والسنة)

أقول هذا لا يكون إلا من حاكم أو قاض أو مفت لا يعرف كتاباً ولا سنة والذنب على من ولاه مثل الذنب عليه، وهو أحد قاضيي النار، وأحد أهلها سواء أصاب أو أخطأ، لأنه مع الإصابة حكم بالحق وهو لا يعلم به، ومع الخطأ حكم وقضى وأفتى بغير الحق جهلاً منه بالحق، فإن كان ممن عنده علم بالكتاب والسنة فهو أيضاً القاضي الآخر من قضاة النار، والمفتي الآخر من أهل الجحيم، لأنه علم بالحق وحكم بالباطل، ولست أظن بعالم وحاكم ومفت يعرف الكتاب والسنة ويفهمهما ان يعدل عنهما إلى ما ليس منهما، بل إلى ما يخالفهما، فإن هذا قد تقحّم النار على بصيرة واستحق العقاب على علم منه، أما إذا لم يجد مستنداً للحكم والفتيا والقضاء في تلك الخصومة من كتاب ولا سنة ولا قياس[٣] معتمد ولا إجماع يحتج به على خلاف ذلك، فحديث معاذ [٤] وان كان فيه مقال لبعض أهل العلم[١] ، فطرقه قد كثرت جداً

---

(١) لعلماء أصول الفقه في تعريف الذريعة اتجاهان:
١- الوسيلة الى الشيء، مشروعاً أو ممنوعاً . ٢- الذرائع خاصة بالأمر والوسائل المفضية الى المحظور. مصطلحات علم أصول الفقه : ص ٥٦ – ٥٧ .

(٢) (عَنْ أَبِى ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِى، قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِى ثُمَّ قَالَ: يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْىٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِى عَلَيْهِ فِيهَا) أخرجه مسلم في صحيحه:٦/٦، برقم:(٤٨٢٣) .

(٣) القياس، لغة : التقدير، يقال قست الشيء بالشيء ، أو قاس الشيء بالشيء قدّره على مثاله ، ويقال بينهما قيس رمح أي قدر رمح ، وقايسته بالشيء مقايسة وقياسا ، أي قدرته به ، والمقياس المقدار . ينظر: الصحاح في اللغة ، الجوهري :٩٦٨/٣، والقاموس المحيط ، الفيروز أبادي :٢٥٣/٢ ، ومختار الصحاح ، الرازي : ص ٢٢٩ .
واصطلاحاً، هو: الاستواء بين الفروع والأصل في العلة المستنبطة من حكم الأصل. أو هو : إستخراج مثل حكم المذكور لما لم يذكر بجامع بينهما. الإحكام، للآمدي: ٢٠٩/٣، وإرشاد الفحول ، للشوكاني : ص ٣٣٨.

(٤) (حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي عون عن الحرث بن عمرو بن أخي المغيرة بن شعبة عن ناس من أصحاب معاذ من أهل حمص عن معاذ – رضي الله عنه – ان رسول الله – صلى الله عليه و سلم – حين بعثه إلى اليمن فقال: كيف تصنع ان عرض لك قضاء قال: أقضي بما في كتاب الله قال: فان لم يكن في كتاب الله قال: فبسنة رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال: فان لم يكن في سنة رسول الله – صلى الله عليه و سلم – قال: اجتهد رأيي لا آلو قال: فضرب رسول الله – صلى الله عليه و سلم – صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله – صلى الله عليه و سلم – لما يرضى رسول الله – صلى الله عليه و سلم–) قال الإمام أحمد: إسناده ضعيف لإبهام أصحاب معاذ وجهالة الحارث بن عمرو، أخرجه الإمام أحمد في مسنده: ٢٣٠/٥، برقم: (٢٢٠٦٠) .

وبعضها حسن لذاته، ومجموعها ينتهض للإحتجاج به، وقد جمعت في ذلك بحثاً استوفيت (و ١٩/أ) فيه جميع طرقه[٢]، فالواجب على الحاكم والقاضي والمفتي والعالم أن ينظر في نصوص الكتاب والسنة، فإن وجد ذلك فيهما قدّمه على غيره، وإن لم يجد أخذ بالظواهر منها وما يستفاد بمنطوقها [٣] ومفهومها [٤] ،

فإن لم يجد نظر في أفعال النبي [٥] – صلى الله عليه وآله وسلم – في تقريراته [٦] لبعض أمته ثم في الإجماع إن كان يقول بحجيته ثم في القياس على ما يقتضيه اجتهاده وإذا عجز عن ذلك، تمسّك بالبراءة الأصلية، وعليه عند التعارض بين الأدلة أن يقدم طريق الجمع على وجه مقبول، فإن أعوزه رجع إلى المرجحات المذكورة في كتب الأصول بعد أن يصح له، ان ذلك المرجح مرجح، وقد ذكرت نحواً من هذا في "إرشاد الفحول" وذكرت قول من قال: إن النصوص لا تفي بالحوادث، وتعقبت ذلك بما يخالفه وعندي، إن من استكثر من تتبع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية وجعل ذلك دأبه ووجه إليه همته واستعان بالله ﷻ واستمد منه التوفيق، وكان معظم همه ومرمى قصده الوقوف على الحقّ، والعثور على الصواب من دون تعصب لمذهب من المذاهب وجد فيهما ما يطلبه، فإنهما الكثير الطيب والبحر الذي لا ينزف والنهر الذي يشرب منه كل وارد عليه والمعتصم الذي يأوي إليه كل خائف، فاشدد يديك على هذا فإنك إن قبلته بصدر منشرح وقلب موفق وعقل قد حلت به الهداية، وجدت فيه كل ما تطلبه من أدلة الأحكام التي تزيد الوقوف على دلائلها كائناً من كان، فإن استبعدت هذا المقال واستعظمت هذا الكلام،

---

(١) قال ابن حجر العسقلاني : رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن عدي والطبراني والبيهقي من حديث الحويرث بن عمرو عن ناس من أصحاب معاذ عن معاذ قال: الترمذي لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده بمتصل، وقال البخاري في تاريخه: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ وعنه أبو عون لا يصح ولا يعرف إلا بهذا، وقال الدارقطني: في العلل رواه شعبة عن أبي عون هكذا وأرسله بن مهدي وجماعات عنه، والمرسل أصح، تلخيص الحبير، للعسقلاني: ٤/ ١٨٢.

(٢) لم أقف على هذا البحث .

(٣) المَنْطوق، لغة: من نَطَق يَنطِق نُطْقاً. ويكون هذا لما لا نفهمه نحن. قال الله تعالى في قِصّة سليمان: ((عُلِّمْنَا مَنْطِقَ الطَّيْر)) [النمل ١٦]، مقاييس اللغة: ٥/ ٣٥٣ .

واصطلاحاً: هو ما دل عليه في محل النطق. مصطلحات علم أصول الفقه: ص ١٠٠ .

(٤) المفهوم، لغة: من فهم يفهم فهو مفهوم أي يكون في مجموع الصفات والخصائص الموضحة لمعنى كلي، المعجم الوسيط:٢/٧٠٤ .

واصطلاحاً: هو ما دل عليه في غير محل النطق. مصطلحات علم أصول الفقه: ص ٩٥ .

(٥) السنة الفعلية: وهي مجمل الأفعال والأعمال والتصرفات الفعلية التي وصُفت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– معجم مصطلح الأصول:ص ١٦٦ .

(٦) السنة التقريرية: وهي ما أقرّه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مما صدر عن الصحابة من أقوال وأفعال وذلك بسكوته وعدم إنكارة أو بموافقته وإظهار استحسانه ورضاه . معجم مصطلح الأصول:ص ١٦٦ .

فمن نفسك أتيت ومن قبل تقصيرك أصبت، وعلى نفسها براقش تجني [1] (وإنما)[2] تنشرح لمثل هذا الكلام صدور قوم مؤمنين وقلوب رجال مستعدين لهذه المرتبة العلية.

لا يعرف الشوق إلا من يكابده ****** ولا الصبابة إلا من يعانيها

وهذا آخر الكلام(و١٩/ب)[3] على هذا المرام المستفاد من الجواب المسمى "تشنيف السمع في المسائل السبع" للقاضي العلامة الأوحد المجتهد المطلق الرباني محمد بن علي بن محمد اليمني الشوكاني ﷺ وأرضاه[4] ، وأنا الفقير إلى عفو الله الغني به عمن سواه أبو النصر على الطاهر بن أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني البخاري القنوجي، بورك له فيما يروح منه، واليه يجيء وآخر دعواي ان الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه، حُرر ذلك في أواخر ذي القعدة من شهور سنة: خمس وتسعين ومائتين وألف من هجرة سيد المرسلين في بلدة بهوپال المحمية، صانها الله وأهلها عن كل رزية وبلية، بجاه سيدنا محمد خير البرية عليه وعلى آله الصلوات والبركات والتحية [5] .

المصادر والمراجع

- **بعد القرآن الكريم .**

١. **أبجد العلوم الوشي المرقوم في بيان أحوال العلوم،** لصديق بن حسن القنوجي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٩٧٨م، تحقيق: عبد الجبار زكار.

٢. **إبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع،** لمحمد علي الشوكاني، مطبوع بدار الحاج محمد تيغ بهادر المسماة بالأنوار المحمدية ببلدة الكهنؤ – الهند، وهي طبعة حجرية قديمة جداً يرجع تاريخها إلى سنة:١٣١٢هـ، وقد منّ الله تعالى عليّ بالحصول عليها .

٣. **إبقاء المنن بإلقاء المحن،** لأمير علي حسن خان، سنة: ١٣٠٥هـ، مطبعة الشاه جهاني ، بهوبال .

٤. **الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي،** لعلي بن عبد الكافي السبكي، دار الكتب العلمية – بيروت – ط/١ ، ١٤٠٤هـ، تحقيق: جماعة من العلماء .

٥. **إجابة السائل شرح بغية الآمل،** لمحمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/١، سنة: ١٩٨٦م، تحقيق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل .

---

(١) قال أبو عبيدة: (ومن الأمثال في جلب الشؤم والحين قولهم: " على أهلها دلت براقش " قال: وبراقش اسم كلبة نبحت على جيش مروا ولم يشعروا بالحي الذي فيهم الكلبة، فلما سمعوا نباحها علموا أن أهلها هناك ، فعطفوا عليهم فاستباحوهم، فذهبت مثلاً) . فصل المقال في شرح كتاب الأمثال، لأبي عبيد البكري: ١/ ٤٥٩ وما بعدها ، أورده المؤلف تبعاً للشوكاني، ينظر: إرشاد الفحول: ص٤٣٣ .

(٢) ما بين القوسين طمست في (ب).

(٣) وبها تنتهي نسخة (أ).

(٤) لعله "تشنيف السمع بإبطال أدلة الجمع" ينظر: هدية العارفين، للبغدادي: ٦/٣٦٥ .

(٥) وبها تنتهي نسخة (ب) .

٦. **الإجتهاد والتقليد في الإسلام** ، للدكتور طه جابر العلواني ، دار الأنصار– القاهرة، ط/ ١ ، سنة: ١٩٧٩م .
٧. **الإجتهاد والتقليد في الإسلام** ، للدكتورة نادية شريف العمري ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط/ ١ ، سنة:١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤م .
٨. **الاجتهاد ومدى حاجتنا إليه في هذا العصر**، لسيد محمد موسى توانا، مطبعة المن – مصر – القاهرة ، سنة: ١٩٧٢م .
٩. **إجمال الإصابة في أقوال الصحابة**، لخليل بن كيكلدي العلائي، جمعية إحياء التراث الإسلامي– الكويت، ط/١ ، سنة : ١٤٠٧هـ ، تحقيق : د. محمد سليمان الأشقر .
١٠. **الإحكام في أصول الأحكام**، لعلي بن أحمد بن حزم الأندلسي أبو محمد، دار الحديث – القاهرة ، ط/١، سنة: ١٤٠٤هـ ؛ **وطبعة** دار الكتاب العربي – بيروت ط/١، سنة: ١٤٠٤هـ ، تحقيق: د. سيد الجميلي .
١١. **أدب المفتي والمستفتي**،لأبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهرزوي، مكتبة العلوم والحكم ، عالم الكتب – بيروت،ط/١،سنة: ١٤٠٧هـ، تحقيق: د. موفق عبد الله عبد القادر .
١٢. **أديان الهند الكبرى**، د.أحمد شلبي، ط/٤، سنة:١٩٧٦م،مكتبة النهضة المصرية– القاهرة .
١٣. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي الشوكاني، تحقيق: محمد صبحي بن حسن حلاق ،ط/١،سنة:٢٠٠٠م،مطبعة دار ابن كثير– دمشق،بيروت؛ **وطبعة** دار الفكر – بيروت،ط/١، سنة: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م، تحقيق: محمد سعيد البدري أبو مصعب .
١٤. **أصول الأحكام وطرق الاستنباط في التشريع الإسلامي**، د. حمد عبيد الكبيسي ، دار السلام – دمشق ، سنة: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م .
١٥. **أطواق الذهب**، لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد الزمخشري، مطبعة نخبة الأخبار، سنة: ١٣٠٤ هـ .
١٦. **أعجام الأعلام** : لمحمود مصطفى، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، سنة:١٤٠٣هـ– ١٩٨٣م.
١٧. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزرعي الدمشقي، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد .
١٨. **الاعلام قاموس تراجم لاشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين**، لخير الدين الزركلي، دار العلم للملايين– بيروت.
١٩. **الأمير سيد صديق حسن خان ، حياته – وآثار** ، للدكتور محمد اجتباء النّدوي، دار ابن كثير، دمشق – بيروت ، ط/١ ، سنة: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٢٠. **الأنجم الزاهرات على حل ألفاظ الورقات** ، لشمس الدين محمد بن عثمان بن علي المارديني الشافعي ، تحقيق : عبد الكريم بن علي محمد بن النملة ، مكتبة الرشد ، ط/٣،سنة: ١٩٩٩ م.
٢١. **الأنساب**، لأبي سعيد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني، دار الفكر – بيروت، ط/١، ١٩٩٨م، تحقيق: عبد الله عمر البارودي .

٢٢. **ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لإسماعيل باشا بن محمد أمين البغدادي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
٢٣. **إيقاظ همم أولي الأبصار للإقتداء بسيد المهاجرين والأنصار**،صالح بن محمد بن نوح العمري،الشهير بالفلاني، دار المعرفة – بيروت، سنة:١٣٩٨هـ .
٢٤. **البحر المحيط في أصول الفقه**، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت، ط/١،سنة:١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، تحقيقه وضبطه: د. محمد محمد تامر .
٢٥. **بداية المجتهد وكفاية المقتصد" لابن رشد ودوره في تربية ملكة الاجتهاد** ، لمحمد بولوز، رسالة دكتوراه، تقدم بها لنيل درجة الدكتوراه في الدراسات الإسلامية – بكلية الآداب بجامعة فاس، سنة: ٢٠٠٦م–٢٠٠٧م .
٢٦. **البداية والنهاية، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف – بيروت .**
٢٧. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، لمحمد بن علي الشوكاني، مطبعة دار المعرفة – بيروت.
٢٨. **البرهان في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ، دار الوفاء – المنصورة – مصر، ط/٤، سنة: ١٤١٨هـ ، تحقيق: الدكتور عبد العظيم محمود الديب
٢٩. **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، المكتبة العصرية – لبنان / صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم .
٣٠. **تاج التراجم في طبقات الحنفية**، لأبي العدل زين الدين قاسم قطلوبغا، سنة: ١٩٦٢م، مطبعة العاني / بغداد.
٣١. **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين .
٣٢. **تاريخ الإسلام في الهند** ، لعبد المنعم النمر، مطبعة دار العهد الجديد، ط/١، سنة: ١٣٧٨هـ– ١٩٥٩م .
٣٣. **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، لبنان– بيروت، ط/١– ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمرى .
٣٤. **تأريخ الدعوة الإسلامية في الهند**، للشيخ مسعود الندوي، دار العروبة – لاهور – الهند ، سنة:١٣٠٧ هـ .
٣٥. **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، دار الكتب العلمية – بيروت ؛ **وطبعة** مطبعة السعادة بمصر .
٣٦. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م ، ط/١ ، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين ، د. عوض القرني ، د. أحمد السراح .
٣٧. **تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار**، لأبي محمد عبد الله محمد اللواتي ، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط /٤، سنة: ١٤٠٥هـ ، تحقيق : د. علي المنتصر الكتاني .

٣٨. **التقريب والإرشاد**، للقاضي ابي بكر محمد بن الطيب الباقلاني، مؤسسة الرسالة، ط/١ سنة: ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م تحقيق: د. عبد الحميد بن علي ابو زنيد .
٣٩. **التقرير والتحرير في علم الأصول**، لابن أمير الحاج، دار الفكر – بيروت – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م ؛ **وطبعة** دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م ، دراسة وتحقيق: عبد الله محمود محمد عمر.
٤٠. **تقويم الادلة في اصول الفقه**، لابي زيد عبيد الله بن عمر الدّبوسي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط/١، سنة:١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، تحقيق: الشيخ خليل محيي الدين الميس .
٤١. **تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير**، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة المدينة المنورة ، سنة: ١٣٨٤ هـ– ١٩٦٤م، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .
٤٢. **التلخيص في أصول الفقه**، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، دار البشائر الإسلامية – بيروت – ١٤١٧هـ– ١٩٩٦م ، تحقيق : عبد الله جولم النبالي، وبشير أحمد العمري؛ **وطبعة** دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، سنة: ١٤٢٤هـ ،٢٠٠٣م، بتحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل.
٤٣. **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، لعبد الرحيم بن الحسن الأسنوي، مؤسسة الرسالة، سنة : ١٤٠٠هـ – بيروت، تحقيق د. محمد حسن هيتو.
٤٤. **تهذيب الأسماء واللغات**، لمحي الدين بن شرف النووي، دار الفكر – بيروت – ١٩٩٦م، ط/١ تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .
٤٥. **تهذيب اللغة**، لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري، دار إحياء التراث العربي– بيروت،ط/٢، سنة:٢٠٠٦م، تحقيق: محمد عوض مرعب .
٤٦. **التوقيف على مهمات التعاريف**، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، ط/١ ، سنة:١٤١٠ هـ ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية .
٤٧. **تيسير التحرير**، لمحمد أمين المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت.
٤٨. **تيسير الوصول إلى جامع الأصول لحديث الرسول**، لعبد الرحمن بن علي بن محمد الشيباني، مطبعة عبد المجيد خان – بهادر، سنة:١٢٥٢هـ – ١٨٣٦م .
٤٩. **الجامع الصحيح المختصر**، لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت،ط/٣،سنة: ١٤٠٧ هـ– ١٩٨٧م، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.
٥٠. **الجامع الكبير"جمع الجوامع" للسيوطي** ، تحقيق : احمد صقر – وأحمد عبد الموجود، دار الفكر – بيروت .
٥١. **جمهرة اللغة**،لابن دريد، دار العلم للملايين – بيروت،ط/١، سنة:١٩٨٧م، تحقيق : رمزي منير بعلبكي .
٥٢. **حجة الله البالغة**، لإمام أحمد المعروف بشاه ولي الله ابن عبد الرحيم الدهلوي، دار الكتب الحديثة–مكتبة المثنى– القاهرة – بغداد، تحقيق: سيد سابق.
٥٣. **حصول المأمول من علم الأصول**، للسيد محمد صديق خان القنوجي، مطبعة الجوائب – قسطنطينية، سنة:١٢٩٦هـ.
٥٤. **حوار حول مشكلات حضارية**، د. محمد سعيد رمضان البوطي، دار المتحدة – دمشق، ط/٣، سنة: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م.

٥٥. **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، للإمام احمد بن علي بن حجر العسقلاني، مطبعة المدني– القاهرة، سنة: ١٣٨٧هـ– ١٩٦٧م، **وطبعة** مجلس دائرة المعارف العثمانية حيدر أباد – الهند، ط/٢، سنة: ١٩٧٢م، تحقيق: د.محمد عبد المعيد خان.

٥٦. **الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع**، لإبن أبي الشريف، محمد بن محمد وهو مخطوط في مكتبة الحضرة القادرية في العراق، تحت رقم:١٠/٢٢/١٤٧٤٠ وهو من مخطوطات مكتبتي (مصور) وهو قيد التحقيق بالتعاون معي، الأخ الشيخ عماد الجنابي، أسأل الله تعالى إتمامه.

٥٧. **الدعوة الإسلامية في الهند وتطوراتها**، لأبي الحسن الندوي، مكتبة ندوة العلماء لكهنؤ ، سنة: ١٣٧٨هـ.

٥٨. **الديباج المذهب في معرفة أعيان العلماء**، للقاضي برهان الدين إبراهيم بن علي اليعمري، المعروف بابن فرحون المالكي تحقيق: محمد الأحمدي لأبي النور، مطبعة دار التراث – القاهرة، سنة: ١٣٩٤هـ– ١٩٧٤م.

٥٩. **رجال الفكر والدعوة في الإسلام**، لأبي الحسن علي الحسني الندوي، دار القلم – الكويت ، ط/٤، سنة: ١٤٠٥ هـ.

٦٠. **الرسالة ، للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ، دار الكتاب العربي ، بيروت، لبنان سنة: ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٦ م ، تحقيق: الشيخ خالد السبع العلمي ، والشيخ زهير شفيق الكعبي .**

٦١. **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**،لتاج الدين أبي النصر عبدالوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، عالم الكتب– بيروت،ط/١، سنة: ١٩٩٩م – ١٤١٩هـ، تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود .

٦٢. **الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم – صلى الله عليه وسلم** – (وعليه حواشٍ لجماعة من العلماء منهم الأمير الصّنعاني) لإمام محمد بن إبراهيم الوزير، دار عالم الفوائد، تقديم: الشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد .

٦٣. **الروض المعطار في خبر الأقطار**، لمحمد بن عبد المنعم الحِميري ، مؤسسة ناصر للثقافة – بيروت، ومطبعة دار السراج ، ط/٢، سنة: ١٩٨٠ م ، تحقيق : إحسان عباس .

٦٤. **روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، المكتب الإسلامي – بيروت ، ط/٢ ، سنة: ١٤٠٥ هـ.**

٦٥. **روضة الناظر وجنة المناظر**، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبي محمد، طبع جامعة الإمام محمد بن سعود – الرياض، ط/٢، سنة: ١٣٩٩هـ، تحقيق : د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد .

٦٦. **سعيد النورسي تراثه وفكره**، لعبد الله عزت حمه خه بال، رسالة ماجستير في كلية الشريعة – جامعة بغداد، سنة:١٩٨٩م، بإشراف:أ. د. محسن عبد الحميد.

٦٧. **سنن أبي داود**، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر– بيروت، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد .

٦٨. **سنن الدار قطني**،لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، دار المعرفة – بيروت،١٣٨٦هـ–١٩٦٦م،تحقيق:السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

٦٩. **سير أعلام النبلاء** ، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط/٩، ١٤١٣، تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي .
٧٠. **شجرة النور الزكية** ، لمحمد بن عمر مخلوف، مطبعة الأوفسيت ، ط/١، سنة : ١٣٤٩هـ .
٧١. **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن احمد العكي الدمشقي ، دار الكتب العلمية– بيروت؛ **ومطبعة** دار ابن كثير – دمشق .
٧٢. **شرح الإرشاد لابن المقري**،لابن أبي الشريف محمد بن محمد وهو مخطوط في المكتبة الأزهر بمصر، تحت رقم:٤٢٥/٢ على ٤٨٤٦ .
٧٣. **شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه**، لعبيد الله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م، تحقيق: زكريا عميرات .
٧٤. **الشرح الصغير**، لأحمد بن محمد الدردير ، دار الفكر – بيروت، سنة: بلا.
٧٥. **شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي**، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن الإيجي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، سنة: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ضبط: فادي نصيف، وطارق يحيى .
٧٦. **شرح العقائد النسفية**، لسعد الدين التفتازاني، مكتبة كليات الأزهرية ، ط/١، سنة: ١٤٠٧هـ –١٩٨٧م ، تحقيق: الدكتور أحمد السقا .
٧٧. **شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير**، للعلامة محمد بن احمد بن عبد العزيز الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار، تحقيق: الدكتور محمد الزحيلي – الدكتور نزيه حماد، مؤسسة الرسالة – بيروت ، سنة:١٤٠٨هـ؛ **وطبعة** مكتبة العبيكان، ط/٢، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م بتحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد.
٧٨. **شرح الورقات في أصول الفقه**، لجلال الدين محمد بن أحمد المحلي الشافعي، مكتبة العبيكان، ط/٢ ،سنة: ١٤٢٧هـ– ٢٠٠٦ م ، تحقيق : الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة.
٧٩. **شرح تنقيح الفصول**، لشهاب الدين أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، إعداد: ناصر بن علي بن ناصر الغامدي، سنة: ١٤٢١ هـ / ٢٠٠٠ م .
٨٠. **شرح جمع الجوامع**، لجلال الدين المحلي، دار الفكر، بيروت،١٩٨٢م.
٨١. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** ، لإسماعيل بن حماد الجوهري ، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطا، دار العلم للملايين – بيروت،ط/١،سنة: ١٣٩٩هـ– ١٩٧٩م، والطبعة/ ٢، سنة: ١٩٨٢م، في الدار نفسه .
٨٢. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، لمحمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، مؤسسة الرسالة – بيروت – ط/٢، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
٨٣. **صدر الشريعة ومنهجه في كتابه التوضيح في حل غوامض التنقيح في أصول الفقه**، للدكتور صالح محمد النعيمي ، مؤسسة صوت القلم العربي – مصر،ط/١، سنة: ٢٠٠٧م.

٨٤. **صديق حسن خان"القنوجي" جهوده في تفسير فتح البيان في مقاصد القرآن:** د. موفق عبد الرزاق الدليمي، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة بغداد – كلية الشريعة، بإشراف، أ.د. محسن عبد الحميد، نوقشت في سنة : ١٤١٣هـ – ١٩٩٣ م .
٨٥. **صلاة التراويح،** لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض، ط/١، سنة: ١٤٢١ هـ .
٨٦. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع،** لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت .
٨٧. **طبقات الشافعية الكبرى،** لتاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي، دار هجر للطباعة والنشر،ط/٢، سنة: ١٤١٣هـ،تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د.عبد الفتاح محمد الحلو .
٨٨. **طبقات الشافعية،**لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة تحقيق: د.الحافظ عبد العليم خان، مطبعة عالم الكتب – بيروت ، ط/١ ، سنة : ١٤٠٧هـ .
٨٩. **الطبقات الكبرى،** لأبي عبد الله البصري الزهري محمد بن سعد بن منيع ، دار صادر – بيروت
٩٠. **طرح التثريب في شرح التقريب،** لزين الدين أبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، دار الكتب العلمية – بيروت – ٢٠٠٠م، ط/١، تحقيق: عبد القادر محمد علي .
٩١. **ظفر اللاضي بما يجب في القضاء على القاضي،** للسيد محمد صديق خان القنوجي، مطبعة الصديقي – الهند ، بهوبال ، بعناية: محمد عبد المجيد خان.
٩٢. **العبر في خبر من غبر،** لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبعة حكومة الكويت ١٩٨٤، ط/٢، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد.
٩٣. **عقد الجيد في أحكام الاجتهاد والتقليد،** لأحمد بن عبد الرحيم الدهلوي ، المطبعة السلفية – القاهرة – ١٣٨٥هـ، تحقيق: محب الدين الخطيب .
٩٤. **غاية المأمول في شرح ورقات الأصول،** لشهاب الدين أحمد بن حمزة الرملي، مؤسسة قرطبة،ط/١: ١٤٢٦– ٢٠٠٥ م،تحقيق:مكتب قرطبة؛أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب.
٩٥. **غريب الحديث،** لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي بن الجوزي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١،سنة: ١٤٠٥ – ١٩٨٥، تحقيق: الدكتور عبد المعطي أمين القلعجي .
٩٦. **غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر**(لزين العابدين ابن نجيم المصري)،لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١، سنة: – ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م، تحقيق: شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي.
١١. **الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم** ، لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، مكتبة إمام الحرمين، ط/٢، سنة: ١٤٠١هـ ، تحقيق: عبد العظيم الديب .
٩٧. **الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني** ، للشوكاني، مكتبة الجيل الجديد – اليمن – صنعاء، سنة:٢٠٠١م.

٩٨. **فتح المجيد بأحكام التقليد**، للشيخ علي بن أبي بكر بن الجمال الأنصاري، مركز توعية الفقه الإسلامي ، حيدر آباد – الهند، ط/١ ،سنة: بلا.
٩٩. **فتوح البلدان**، لأحمد بن يحيى بن جابر البلاذري، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ، تحقيق: رضوان محمد رضوان.
١٠٠. **الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق** (مع الهوامش)،لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية – بيروت ، سنة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م .
١٠١. **فصل المقال في شرح كتاب الأمثال**، لأبي عبيد البكري، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/٣،سنة :١٩٨٣م، تحقيق: د.إحسان عباس و د.عبدالمجيد عابدين.
١٠٢. **الفقيه و المتفقه**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي، دار ابن الجوزي – السعودية – ١٤٢١هـ، ط/٢ ، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي .
١٠٣. **فواتح الرحموت** ،للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري ، "شرح مسلم الثبوت في أصول الفقه"،للشيخ محب الدين بن عبد الشكور،مطبوع مع كتاب "المستصفى" للإمام الغزالي، دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت – لبنان، تقديم وتعليق: إبراهيم محمد رمضان.
١٠٤. **القاموس المحيط**، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت، **وطبعة** المؤسسة العربية للطباعة والنشر– بيروت.
١٠٥. **القديم والجديد في فقه الشافعي**، د. لمين الناجي، دار ابن عفان ، مصر ودار ابن القيم السعودية ، ط/١ ، سنة: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧ م
١٠٦. **قواطع الأدلة في الأصول**، لأبي المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي.
١٠٧. **قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث**، لمحمد جمال الدين القاسمي، دار الكتب العلمية – بيروت – ط/١، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م .
١٠٨. **القول المفيد في أدلة الاجتهاد والتقليد**، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار القلم – الكويت – ١٣٩٦هـ، ط/١، تحقيق: عبد الرحمن عبد الخالق .
١٠٩. **كتاب الوفيات**، لأبي العباس أحمد بن حسن بن علي بن الخطيب، دار الإقامة الجديدة – بيروت – ط/٢، ١٩٧٨م، تحقيق: عادل نويهض .
١١٠. **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي ، لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، دار الكتب العلمية – بيروت، سنة: ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر .**
١١١. **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله الشهير بالحاجي خليفة، المطبعة الإسلامية – بطهران، ط/٣، سنة: ١٣٨٧هـ– ١٩٥٧م؛ **وطبعة** دار الكتب العلمية بيروت ،سنة:١٩٩٢ م.

١١٢. **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط/١، تحقيق: محمود عمر الدمياطي؛ **وطبعة** مطبعة جاويد بريس – كراتشي .
١١٣. **لسان الحكام في معرفة الأحكام**،لإبراهيم بن أبي اليمن محمد الحنفي، البابي الحلبي – القاهرة – ط/٢،سنة: ١٣٩٣ هـ – ١٩٧٣م .
١١٤. **لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ط/١، سنة: بلا، دار صادر – بيروت .
١١٥. **لسان الميزان**، لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات – بيروت – ط/٣،سنة: ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند .
١١٦. **اللمع في أصول الفقه**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، دار الكتب العلمية – بيروت – ط/١، سنة: ١٤٠٥هـ -١٩٨٥م .
١١٧. **مآثر صديقي**، لأمير علي حسن خان، سنة:١٩٤٢م، طبعة نولكشور لكهنؤ.
١١٨. **متن الورقات ، للإمام الجويني** ، دراسة وتحقيق: د. صالح محمد النعيمي – والسيد همّام عبد السلام، بحث تخرج، وهو قيد النشر في ديوان الوقف السني.
١١٩. **المحصول في علم الأصول** ،للإمام أبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسين فخر الدين الرازي، دار الكتب العلمية – بيروت، ط/١،سنة:١٤٢٠هـ،١٩٩٠م، تعليق: محمد عبد القادر عطا؛ **وطبعة** جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض،ط/١،سنة: ١٤٠٠هـ ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني .
١٢٠. **مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت،سنة: ١٤١٥ هـ- ١٩٩٥م، تحقيق : محمود خاطر، وطبعة عيسى البابي الحلبي، وشركاه – مصر.**
١٢١. **مختارات من كتاب "معجم لآليء الشعر العربي"** للدكتور / إميل بديع يعقوب، اختصره / أبو عدي ، دار الكتب العلمية – بيروت .
١٢٢. **المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، لعبد القادر بن بدران الدمشقي، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط/٢، سنة:١٤٠١، تحقيق: د.عبد الله عبد المحسن التركي.
١٢٣. **مرآة الجنان وعبرة اليقظان**، لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة ، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م .
١٢٤. **المستدرك على الصحيحين**، لمحمد بن عبد الله أبي عبد الله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية–بيروت،ط/١، سنة:١٤١١هـ – ١٩٩٠م، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .
١٢٥. **المستصفى من علم الأصول**، للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالي، دار صادر– بيروت، ط/١، سنة: ١٩٩٥م، باعتناء: الدكتور محمد يوسف نجم؛ **وطبعة** دار الكتب العلمية – بيروت، سنة: ١٤١٣، ط/١، تحقيق : محمد عبد السلام عبد الشافي .
١٢٦. **المسلمون في الهند**،لأبي الحسن الندوي، مكتبة دار الفتح دمشق ، سنة: ١٣٨١هـ – ١٩٦٢ م .
١٢٧. **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، مؤسسة قرطبة – القاهرة، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها .

١٢٨. **المسودة في أصول الفقه آل تيمية**،أبو البركات عبد السلام بن تيمية(ت:٦٥٢هـ) وولده أبو المحاسن عبد الحكيم بن عبد السلام، وحفيده أبو العباس احمد بن عبد الحليم بن عبد السلام(ت:٧٢٨هـ)، دار الفضيلة- الرياض، دار ابن حزم- بيروت، ط/١،سنة:١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ، تحقيق :الدكتور احمد بن إبراهيم بن عباس الذروي.

١٢٩. **مصطلحات علم أصول الفقه**، د. خلف محمد المحمد، مؤسسة الريان – بيروت، ط/١، سنة:١٣٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٣٠. **معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، لمحمَّد بنْ حسَيْن بن حَسنْ الجيزاني، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة ، ط/٥ ، ١٤٢٧ هـ .

١٣١. **المعتمد في أصول الفقه**، لأبي الحسين محمد بن علي بن الطيب البصري ، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٠٣هـ، ط/١، تحقيق: خليل الميس .

١٣٢. **معجم البلدان**، لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي ، مطبعة دار الفكر – بيروت .

١٣٣. **معجم المطبوعات العربية والمعربة** ،ليوسف اليان سركيس ، منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي – العراق .

١٣٤. **معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية**، لعمر رضا كحالة، مكتبة المثنى–لبنان ودار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع بيروت– لبنان.

١٣٥. **المعجم الوسيط (١+٢)**، لإبراهيم مصطفى–أحمد الزيات–حامد عبد القادر – محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية .

١٣٦. **معجم مصطلح الأصول** ، لهيثم هلال، دار الجيل، بيروت – لبنان ، ط/١، سنة:١٤٢٤هـ .

١٣٧. **المغني عن حمل الأسفار**، لأبي الفضل العراقي، مكتبة طبرية – الرياض – ، ط/١ ،سنة: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م، تحقيق: أشرف عبد المقصود .

١٣٨. **مقاييس اللغة**، لأبي الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا، تحقيق : عبد السَّلام محمد هَارُون، اتحاد الكتاب العرب، سنة: ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢م .

١٣٩. **المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد** ، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، ط/١، سنة: ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين.

١٤٠. **المنخول من تعليقات الأصول**،لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، دار الفكر المعاصر– بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، ط/٣ ، سنة: ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م، حققه وخرج نصه وعلق عليه: د. محمد حسن هيتو.

١٤١. **المواقف**، لعضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي، دار الجيل، لبنان – بيروت، سنة: ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م، ط/١، تحقيق: عبد الرحمن عمير.

١٤٢. **نزهة الخاطر وبهية المسامع والنواظر**، لعبد الحي الحسني،سنة:١٣٩٦هـ–١٩٧٦م، مراجعة أبو الحسن الندوي ،مطبعة أصح المطابع .

١٤٣. **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، لجمال الدين عبد الرحيم الإسنوي، دار الكتب العلمية –بيروت–لبنان،ط/١ ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م .

١٤٤. **النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية – بيروت – ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي .**

١٤٥. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار** ، لمحمد بن علي الشوكاني، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م .

١٤٦. **هدية العارفين اسماء المؤلفين واثار المصنفين**، اسماعيل باشا البغدادي طُبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول، سنة: ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان .

١٤٧. **الهند الكتاب السنوي**، لأحمد ديدات مكتبة استعلامات – الهند، سنة : ١٩٦٨م – ١٩٦٩م .

١٤٨. **وبل الغمام على شفاء الأوام**، للشوكاني، مكتبة ابن تيمية – القاهرة – توزيع جدة ، ط/١، سنة:١٤١٦هـ، ، تحقيق: محمد صبحي حسن الحلاق.

١٤٩. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، دار صادر – بيروت، ط/١، سنة:١٩٧١م، تحقيق: إحسان عباس ؛ وطبعة دار الثقافة – لبنان وبالتحقيق نفسه.